جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية
كلية القانون

الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل

رسالة تقدم بها الطالب

سليم سعد كاظم الشبلي

إلى

مجلس كلية القانون في جامعة القادسية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

في القانون العام

بإشراف

الدكتور

عدي جابر هادي العبيدي

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤ مـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ

صدق الله العلي العظيم

سورة المؤمنون: الآية (٣٣)

اقرار المشرف العلمي

اشهد بان اعداد هذه الرسالة الموسومة بـ (الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل) والمقدمة من الطالب (سليم سعد كاظم) انجزت تحت اشرافي في كلية القانون – جامعة القادسية وهي جديرة بنيل درجة الماجستير في القانون العام).

التوقيع:

الأسم : أ.د. عدي جابر هادي

التاريخ: / / ٢٠٢٤

.....

توصية معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات والعليا

بناءً على التوصية المقدمة اعلاه ، ارشح هذه الرسالة للمناقشة ، لدراستها وبيان الرأي فيها

التوقيع:

الاسم : ا.د عدنان عاجل عبيد

التاريخ: / / ٢٠٢٤

اقرار المقوم اللغوي

اشهد بأن الرسالة الموسومة (الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل) تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وتصحيح ما ورد فيها من اخطاء لغوية وتعبيرية؛ وبذلك اصبحت الرسالة مؤهلة للمناقشة قدر تعلق الامر بسلامة الاسلوب وصحة التعبير.

التوقيع:

المقوم اللغوي: أ. د حسام حمد جلاب

التاريخ: / /٢٠٢٤

قرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا أطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل) وناقشنا الطالب (سليم سعد كاظم) في محتواها، وفيما له علاقه بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون/ قسم القانون العام وبدرجة (٨٨ ٪).

التوقيع:

الأسم: ا.م.د الاء محمد صاحب

(عضوا)

التاريخ: / /٢٠٢٤

التوقيع:

الأسم: ا.د احمد حمد الله احمد

(رئيسا)

التاريخ: / /٢٠٢٤

التوقيع:

الأسم : ا.م.د اميل جبار عاشور

(عضوا)

التاريخ: ١٧ / ٣ / ٢٠٢٤

التوقيع:

الأسم: ا.د عدي جابر هادي

(عضوا ومشرفا)

التاريخ: / /٢٠٢٤

صادق مجلس كلية القانون/ جامعة القادسية على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د نظام جبار طالب

عميد كلية القانون/ جامعة القادسية

التاريخ: / /٢٠٢٤

الإهداء

إلى روح والدي (رحمه الله) ..

إلى التي غمرتني بكل شيء . والدتي

إلى من افتقده سنداً . لكني أحسبه فخراً ..

إلى من استشهد دفاعاً عن حياض الوطن

أخي الشهيد . حليم

إلى كل من وقف معي وانا انجز هذا العمل العلمي ..

من الأهل والاحبة والأصدقاء

اهدي إليكم جميعاً جهدي هذا ..

راجياً القبول .

سليم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا النبي الأكرم محمد وآله الطيبين الغر الميامين وصحبه المنتجبين أما بعد ..

فبعد انتهاء هذا العمل أتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل **(الدكتور عدي جابر هادي)** فقد كان تعامله طيلة مدة إنجاز هذه الرسالة ومراحل إعدادها يتسم برحابة الصدر، وسعة علمية وصبراً وأخلاقاً رفيعة ، ولما قدمه لي من نصائح كريمة ، وتوجيهات قيّمة منذ بداية إعداد هذه الرسالة حتى نهايتها ، فله مني أسمى آيات الشكر والثناء وجزاه الله أفضل الجزاء.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عمادة كلية القانون في جامعة القادسية المتمثلة **بعميدها أ. د. نظام جبار طالب** وجميع الأساتذة الأفاضل الذين تشرفت بالدراسة على أيديهم في مرحلة الدراسة التحضيرية ، كما أشكر عائلتي وإخواني على مساندتهم وتشجيعهم لي طيلة مدة الدراسة ولا يفوتني أن اشكر أساتذتي الذين ساندوني وأبدوا لي تقديم الدعم المعنوي لي خلال مدة الدراسة، واخص بالذكر منهم ا.د. احمد حمدالله احمد على مواقفه النبيلة وأخلاقه العالية .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لموظفي مكتبات كلية القانون جامعة بابل ، وكلية القانون – جامعة الكوفة ، وكلية القانون – جامعة القادسية ، ومعهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف ، ومكتبة العتبة العلوية ، ومكتبة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ومكتبة كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، ومكتبة كلية القانون – جامعة بغداد ، ومكتبة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، كما اشكر العاملين في محاكم قوى الأمن الداخلي للمناطق (الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة) على تعاونهم معي في تزويدي بالأحكام القضائية، كما اشكر مكتبة القانون المقارن في بغداد ومكتبة القاضي في النجف الأشرف على تزويدي بالمراجع والمصادر اللازمة لإنجاز الرسالة ، كما اشكر كل من ساهم وساعد في إعداد هذه الرسالة، واخص بالذكر العميد مشتاق طالب جبار والعميد الدكتور سامي غازي والرائد مزاحم عزيز حاكم، كما اشكر زملائي في الدراسة رملة وليد ومنار سلمان وغانم سالم وفارس موسى وايات محمد رضا ومن الله التوفيق.

الباحث

المستخلص

إن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ يعد تشريعاً خاصاً يصنف على أنه من التشريعات الجزائية الخاصة أو كما يسميها بعض الفقه بقانون العقوبات التكميلي والذي يضم مجموعة من الجرائم والعقوبات التي تتناسب مع طبيعة الوظائف والواجبات الأمنية المناطة برجل الشرطة ، ومن هذا المنطلق فهو يتمتع بذاتية خاصة في مجال التجريم والعقاب، ففي مجال التجريم فقد وضع المشرع عدداً من الجرائم ومنها جريمة الغياب عن الدائرة أو موقع الواجب، كما نظم المشرع جريمة إهانة الآمر أو عدم إطاعة الأوامر من قبل المادون، وجريمة تناول المسكرات أو المخدرات أو الحبوب أو غيرها من المواد المؤثرة عقلياً من قبل رجل الشرطة، وكذلك جريمة الشروع بالانتحار أو التحريض عليه كما امتد التجريم إلى وضع جريمة إهمال شكوى المادون أو فرض عقوبة انضباطية عمداً خارج صلاحياته القانونية، كما جرم المشرع العراقي كل من كذب على آمره في مسائل تتعلق بواجباته الوظيفية أو أنه قد رفع شكوى كاذبة مع علمه بعدم صحتها أو خالف الأصول المتبعة لرفعها.

كما وضع المشرع العراقي جريمة التغاضي عن ارتكاب جريمة كان بوسعه منعها أو كان مكلفاً بمنعها، كما جرم المشرع جريمة الزواج من امرأة سيئة السمعة وكذلك مرافقة أشخاص سيئي السمعة، على أن هذه الجرائم تمثل جانباً واضحاً للذاتية الموضوع لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، فهي لا نظير لها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كما أنها تحمل طابعاً خاصاً من حيث الأركان الخاصة وذلك لتطلبها أن تقع الجريمة من قبل رجل الشرطة وبعض الجرائم تتطلب أن تقع داخل الوظيفة، وبعض الجرائم تشترط وجود شخص سيء السمعة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تطور ليشمل ذاتية العقاب والمتمثل ببعض العقوبات ذات الطبيعة الخاصة كعقوبة الطرد، وبالمحصلة فإن الغاية من الخوض في هذا الموضوع وتتمثل بأن الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هي مسألة اقتضتها طبيعة الواجبات والوظائف لقوى الأمن الداخلي، كما إن قانون العقوبات العراقي النافذ لا يتضمن هذه الجرائم فقد ارتأى المشرع إصدار قانون خاص لهذه الفئة من الموظفين والذي يمكن عده أول قانون عقابي مستقل والذي يحمل ذاتية خاصة بجرائم قوى الأمن الداخلي في العراق.

واردنا من خلال الدراسة بيان مدى توفيق المشرع العراقي في معالجة هذه الجرائم ذاتية خاصة المتعلقة بوظيفة قوى الأمن الداخلي من خلال بيان موارد القوى ونقاط الضعف في المعالجة التشريعية ومحاولة تقديم دراسة تعالج مواطن الضعف الموجود في القانون محل الدراسة .

المحتويات

التفاصيل	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	١
	أولاً: التعريف بموضوع الدراسة	١ ــ ٢
	ثانياً: أهمية الدراسة	٢ ــ ٣
	ثالثاً :اشكالية الدراسة	٣
	رابعاً: نطاق الدراسة	٤
	خامساً: الدراسات السابقة	٤ ــ ٥
	سادساً: منهجية الدراسة	٥
	سابعا: هيكلية الدراسة	٥
الفصل الأول	**الإطار المفاهيمي للذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي**	**٦ ــ ٦٨**
المبحث الأول	مفهوم الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي	٨
المطلب الأول	التعريف بالذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي	٩
الفرع الأول	المعنى اللغوي للذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	٩ ــ ١٥
الفرع الثاني	التعريف الاصطلاحي للذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي	١٦ ــ ٢٧
المطلب الثاني	مسوغات الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي	٢٨
الفرع الأول	المسوغات المتصلة بالتجريم	٢٨ ــ ٣٩
الفرع الثاني	المسوغات المتصلة بالجزاء	٤٠ ــ ٤٣
المبحث الثاني	انواع الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وعلاقتها بالقواعد الأخرى.	٤٤
المطلب الأول	انواع الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	٤٥
الفرع الأول	الذاتية العلمية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	٤٥ ــ ٥١
الفرع الثاني	الذاتية التشريعية	٥١ ــ ٥٧
الفرع الثالث	الذاتية القاعدية	٥٧ ــ ٦٠
المطلب الثاني	علاقة الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي بالقوانين الأخرى	٦٠ - ٦١
الفرع الأول	العلاقة بين قانون عقوبات قوى الامن الداخلي وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩	٦١ــ ٦٤
الفرع الثاني	علاقة قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالتشريعات الجزائية الخاصة	٦٤ ــ ٦٨
الفصل الثاني	**نطاق الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي**	**٦٩ ــ ١٣٩**
المبحث الأول	الجرائم المتعلقة بممارسة الوظيفة	٧٠
المطلب الأول	الجرائم المتعلقة بالآمر الاعلى	٧٠

الفرع الأول	جريمة الكذب على الامر	٧٠ ـ ٧٦
الفرع الثاني	الجرائم المرتكبة من قبل الامر	٧٦ ـ ٨٨
المطلب الثاني	الجرائم المرتكبة من قبل الآمر والمنتسب	٨٩
الفرع الأول	جريمة الغياب عن اداء الواجبات الوظيفية	٨٩ ـ ٩٨
الفرع الثاني	جريمة التغاضي عن منع ارتكاب جريمة	٩٨ ـ ١٠٤
المبحث الثاني	الجرائم التي ترتكب خارج الوظيفة	١٠٥
المطلب الأول	الجرائم الماسة بالسمعة	١٠٥ ـ ١٠٦
الفرع الأول	جريمة الزواج من امرأة سيئة السمعة	١٠٦- ١١٣
الفرع الثاني	جريمة مرافقة الاشخاص سيئي السمعة	١١٣ ـ ١٢٠
المطلب الثاني	الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية	١٢٠
الفرع الأول	جريمة الشروع في الانتحار	١٢١- ١٢٨
الفرع الثاني	جريمة تعطيل عضو من أعضاء الجسم	١٢٨ ـ ١٣٥
الفرع الثالث	جريمة التمارض	١٣٥ ـ ١٣٩
	الخاتمة	١٤٠
	أولاً: الاستنتاجات	١٤٠ - ١٤١
	ثانياً: المقترحات	١٤٢ ـ ١٤٤
	المصادر	١٤٥ ـ ١٦٦

المقدمة

المقدمة

لغرض الوقوف على موضوع–الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ –مفصلاً نضع مقدمة عامة لهذا الموضوع نقسمها على الفقرات الآتية :

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة:–

إن الوظيفة الأمنية في الدولة تعد احدى اهم الوظائف الأساسية التي تعنى بتطبيقها الإدارة جنباً إلى جنب وظيفة الصحة العامة في الدولة بوصفها من الوظائف والواجبات التقليدية وجرياً مع ذلك فقد وضعت الدولة تشريعاتها العادية والفرعية لذلك إذ يقوم بهذه المهمة جهاز يسمى بجهاز الشرطة أو موظفي قوى الأمن الداخلي، ولم يكتفي المشرع بتنظيم دخولهم للوظيفة الأمنية وأداء واجباتهم فحسب بل وضع تشريعات تنظم مواجهة الجرائم الصادرة عنهم وهو بذلك فقد وضع تشريعاً جزائياً خاصاً أسماه قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، وهذا القانون يتضح من مواده أن يتضمن ذاتية موضوعية تتعلق بالتجريم والعقاب، ففيما يتعلق بالتجريم نظم المشرع العراقي مواجهة الجرائم الناشئة عن أداء الوظيفة كجريمة الغياب عن دائرته أو موقع واجباته في المادة (٥) من القانون .

وقرر في المادة (١٨) تجريم فعل المنتسب اذا شرع بالانتحار أو حرض عليه كونها جريمة تتعارض مع سمعة المؤسسة الأمنية وكذلك تعد وسيلة للتهرب من الوظيفة أو لسبب أخر يدور في تفكير الجاني –المنتسب في قوى الأمن الداخلي– .

كما نجد المشرع قد ذهب أبعد من ذلك حينما قرر في المادة (٢٠) تجريم إهمال شكوى المادون أو فرض عقوبة انضباطية عمداً خارج صلاحياته القانونية، كذلك المادة (٢٥) من القانون ذاته قرر المشرع فيها تجريم كل من كذب على آمره في مسائل تتعلق بواجباته الوظيفية أو أنه قد رفع شكوى كاذبة مع علمه بعدم صحتها أو خالف الأصول المتبعة لرفعها، ثم إن المادة (٢٨) من القانون ذاته جرمت فعلاً لم نجد له نظيراً في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ألا وهو جريمة التغاضي عن ارتكاب جريمة كان بوسعه منعها أو كان مكلفاً بمنعها، ولعل هذه الجريمة من الشواهد البارزة على ذاتية الجرائم التي احتواها قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بمعزل عن قانون العقوبات النافذ.

كما إن المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد وسع من دائرة التجريم تجاه المنتسب في قوى الأمن الداخلي وذلك بأن جرم زواج كل منتسب بامرأة سيئة السمعة في المادة (١٣/رابعاً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي إذ أنه حرص على المحافظة على سمعة المؤسسة الأمنية واستكمالاً لنهجه في التجريم فهو لم يقم بتحديد معيار سوء السمعة أو حسنها تاركاً ذلك للقضاء بحسب المتغيرات الاجتماعية أو السياسية أو تلك التي تتعلق بالمرافق الأمنية في الدولة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل جرم المشرع مرافقة أشخاص سيئي السمعة في المادة (١٣/ثالثاً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي فالواجب على رجل الشرطة وهو يمثل جهازاً حكومياً هاماً في الدولة أن ينتقي من يرافقه لأن القول بخلاف ذلك يعني إتاحة المجال للمنتسبين أن يرافقوا أشخاصاً ليس لهم ادنى منزلة اجتماعية وهو في ذلك خطر واضح يتمثل باحتمالية إفشاء الأسرار إلى الغير أو إن المنتسب يرافق جماعات ذات طابع إجرامي سري أو غيره .

إن ما تقدم عرضه من جرائم يكشف وبما لا يقبل الشك أو الريبة الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الذي أخذ على عاتقه مواجهة جرائم رجل الشرطة كما أنه قد حرص على إيراد جرائم لا وجود لها في قانون العقوبات محيلاً النقص بشأنه إلى قانون العقوبات النافذ لغرض استكماله وهو ما نجده صريحاً بموجب المادة (٤٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي التي نصت على أن (تطبق أحكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين العقابية الأخرى في ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون) .

ثانياً: أهمية الدراسة:

إن الخوض في موضوع الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يستتبعه أهمية بالغة نبينها في النقاط الآتية :

١. إن الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تعد دراستها جديرة بالأهمية وذلك لاكتشاف موقف المشرع العراقي من إبراز المصالح المحمية وإحاطتها بنصوص خاصة بمعزل عن النصوص الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٢. إن دراسة الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تشكل أهمية عملية من خلال التعرف على موقف القضاء من نظر الجرائم والعقوبات الواردة في القانون والتي

تحمل ذاتية خاصة، ويتم ذلك عن طريق تحليل وتقييم موقف قرارات محاكم قوى الأمن الداخلي من تكييف أفعال رجال الشرطة طبقاً لخصوصية واجباتهم الوظيفية .

٣. إن دراسة الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ الغرض منها هو المحاولة لإعداد دراسة متخصصة في الجرائم والعقوبات والواردة في هذا القانون ومحاولة اقتراح تعديل واستبدال النصوص التشريعية الواردة في هذا القانون انسجاماً مع الذاتية الموضوعية .

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة بعدد من النقاط نبينها على النحو الاتي :

١. هل إن الحماية الجزائية التي أوردها قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ تتناسب مع ذاتية المصالح والأفعال التي بُني عليها قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي؟ .

٢. إن مواد قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ قد تمت صياغتها على الشكل الذي يتناسب مع الذاتية الموضوعية التي يحملها القانون؟، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالسمعة نجد بأن المشرع لم يحدد معيار السمعة، هل معيار اجتماعي أم سياسي أم قضائي؟، ثم هل إن صياغة نصوص القانون بهذه المرونة يتناسب مع خصوصية الذاتية الموضوعية لهذا القانون؟ .

٣. هل إن تسمية قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بهذا الإسم تتناسب مع مضمونه؟، فالمتصفح لهذا القانون نجد بأنه يشير إلى أنه قانون عقوبات لكننا نجد بأن المشرع العراقي يدخل في العقوبات الإنضباطية التي يفترض أن توجد بموجب قانون خاص يحدد المخالفات الوظيفية والعقوبات المترتبة عليها الصادرة عن منتسبي قوى الأمن الداخلي ؟ مثل ما فعل المشرع العراقي في تشريعه لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي فلماذا لم يشرع قانوناً إنضباطياً لهذه الفئة؟ .

٤. هل نجح المشرع العراقي في الذاتية الموضوعية –فيما يتعلق بالعقاب– في تحقيق الردع الذي يسعى إليه القانون الجنائي؟، أم إن الذاتية الموضوعية اقتصرت على شق التجريم وتجاهلت شق الجزاء؟

رابعا : نطاق الدراسة:

لكل بحث قانوني نطاق يتحدد به وفي مجال –الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ في النقاط الآتية:

١. إن البحث في هذا الموضوع يدور في الشق الموضوعي للقاعدة الجزائية بنوعيه –التجريم والعقاب– ومن ثم فإن البحث لا يشير إلى الجوانب الإجرائية المترتبة على هذه الجرائم .
٢. إن البحث في الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ تقتصر على الجرائم التي تحمل ذاتية موضوعية بالمقارنة مع قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وكذلك قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل أما الجرائم التي تتشابه معه فلن يتم شرحها أو عرضها في الرسالة.

خامساً: الدراسات السابقة:

هنالك عدد من الدراسات التي تناولت موضوع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من حيث التحليل وبيان إطاره الجزائي، ولغرض تجنب تطابق المقدمات والنتائج معها نبين هذه الدراسات وفقاً للآتي:

١. **احمد علي كدوش عبد، سياسة التجريم والعقاب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي : دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٢١** توصلت هذه الرسالة إلى أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي له أحكام خاصة في التجريم والعقاب تبعاً لخصوصية صفة الجاني والمكان الذي يعمل لديه، وتفترق رسالتنا عنه أننا نبحث في ذاتية القانون في إطاره الموضوعي أما هذه الأطروحة فتبحث باطارٍ عام سياسة التجريم والعقاب .
٢. **جميل عبد الله عبد الفتاح، سياسة التجريم في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة تكريت،** ٢٠٢١بينت الدراسة أنها تسعى إلى التركيز على التشريعات الخاصة بالقوات المسلحة ، كما اتبعت المنهج التحليلي في مختلف ثنايا البحث من خلال شرح المواد القانونية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وتحليل نصوصه، والوقوف على الاتجاهات الفقهية والأساس الفكري لها، والوقوف محاكم قوى الأمن الداخلي في القضايا التي عُرضت عليها في الأعوام المنصرمة من تطبيق هذا القانون، وذلك للوقوف على الإشكالات الخاصة بالواقع العملي، وتفترق هذه

الدراسة عن دراستنا أنها ركزت على السياسة الجنائية في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي في شق التجريم، أما رسالتنا فانها تبحث عن ذاتية التجريم والعقاب دون التركيز على ابعاد السياسة الجنائية .

٣. **قيصر محمود عبيس، الحماية الجنائية لشرف الوظيفة في تشريعات قوى الأمن الداخلي/دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩** توصلت الدراسة إلى إن شرف الوظيفة في قانون قوى الأمن الداخلي له سمات مختلفة عن الوظائف المدنية نظراً لخصوصية مرافق الأمن في الدولة، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا أنها ركزت على طائفة محددة من الجرائم في حين ان الرسالة محل بحثنا انصرفت الى عرض الجرائم التي تستقل بذاتية خاصة في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي .

سادساً: منهجية الدراسة:

انسجاما مع بحث موضوع –الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨– فإننا سنعتمد على المناهج الاتية :

١– المنهج التحليلي للوقوف على النصوص التشريعية الواردة بموجب قانون عقوبات لقوى الأمن الداخلي .

٢– كما إن البحث يتطرق لبعض موارد المنهج الوصفي كلما تطلبت طبيعة –بعض– مواضع الرسالة ليتم الوقوف على إرادة المشرع من إصداره لتلك النصوص .

سابعاً : هيكلية الدراسة:

لغرض الوقوف التفصيلي على موضوع –الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨– فإننا سنقوم بدراسة هذا الموضوع عن طريق تقسيم الرسالة على فصلين، نبين في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، أما الفصل الثاني فنخصصه لنطاق الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، ثم تنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات، مع الإشارة إلى مراجع البحث تلك التي تم الاعتماد عليها في هذه الرسالة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

إن مرفق الأمن في الدولة يتسم بقدر عالٍ من الخصوصية، وهو الأمر الذي دفع المشرع لتنظيمه بعدد لا بأس به من التشريعات ذات الطبيعة الأمنية، انقسمت تلك التشريعات تبعاً للظروف إلى عادية وأخرى استثنائية كتشريع حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية التي يراد بها المحافظة على الأمن، وبما أن الأمن ضرورة وهدفاً في حد ذاته فقد وضع المشرع تشريعات خاصة تتعلق بالفئة التي تمارس هذه الواجبات أو الشؤون اصطلح عليها بقوى الأمن الداخلي أو الشرطة .

ينبغي أن نشير إلى وضع مثل هكذا تشريعات مرده إلى تتعدد المصالح التي تعد انسجاماً مع رغبة الإنسان في إشباع احتياجاته المتنوعة وتارة تأخذ المصالح نطاقها العام وأخرى في نطاقها الخاص، وهذه المصالح لا بد لها من وسيلة ذات طبيعة تنفيذية تلك التي يقررها المشرع ويعمل على الزام الأفراد في الدولة على التقيد بها و الالتزام بمضامينها على النحو الذي لا يخل بأصل المصلحة –وهي مصلحة عامة– ومدى الحاجة لوجودها، وهذه المسائل تمثل بين طياتها توجهاً مهماً يكشف في ثناياه مبدأ هاماً يفضي إلى ضرورة أن تضطلع الدولة بالقيام بالمحافظة عليها والعمل على تحقيقها في إطار المرافق العامة للدولة، ومن البديهي إن أي نشاط يجب أن يقترن بالأمن بمفهومه الشكلي أو الموضوعي الذي يقوم به أفراد مختصين يصطلح عليهم أفراد الشرطة أو أفراد أو منتسبي قوى الأمن الداخلي وهم يمثلون الدولة في أداء هذه الوظيفة وهم وسائلها في هذا المجال وفي تحقيق هذا الهدف .

وهذه الفئة من فئات موظفي الدولة وتمكيناً لهم لغرض القيام بوظائفهم ذات الأهمية الفائقة كان لا بد من وضع نظام قانوني خاص يتصل بمهامهم من حيث شروط تعيينهم وآلية ممارسة وظائفهم ونوع الوظيفة التي يتمتعون بها تمهيداً لتطبيقها وتفعيلها فيما يتصل بوظائف المرفق العام الأمني، وهذا ما يتصل بالجانب الإداري أو التنظيمي لهذه الفئة، إذ لم يكتفِ المشرع العراقي ببيان الشروط التي يجب أن يدخلوا بها للوظيفة العامة والمرفقية للقيام بواجباتهم بل تعدى الأمر ذلك ليصل إلى وضع نظام قانوني مستقل عن القاعدة العقابية العامة المتمثلة بقانون العقوبات رقم

(١١١) لسنة ١٩٦٩ والذي تمثل في تشريع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بحسب التعديل الأول رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ .

ثم إن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي آنف الذكر يتصل بما يسمى بالتشريعات الجزائية الخاصة والتي يفرد لها المشرع قانوناً خاصاً لمبررات معينة، ولا شك في أن الأمن ضرورة قائمة بذاتها فقد اقتضى تنفيذه والمحافظة عليه خصوصية تختلف عن بقية الوظائف وهو ما انعكس على الجرائم المرتكبة في ظله وهو ما يمكن أن نسميه بذاتية القانون الجنائي أو ذاتية القاعدة الجزائية، ولا شك إن القانون محل الدراسة يتمتع بذاتية خاصة تتصل بالجاني وبالفعل الذي يمارسه، وهو ما نعمل على بيانه في هذا الفصل من الرسالة من حيث مفهومه وأنواعه ومسوغاته وعلاقته بالقواعد القانونية الأخرى .

وانسجاما مع ما تقدم فإن الخصوصية في إسناد مهمة الأمن والمحافظة عليه بما يقابلها خصوصية تشريعية ذات طبيعة موضوعية في تجريم الأفعال التي تعد من قبيل المخالفات بالنسبة لهذه الفئه آنفة الذكر والمعهود لها مهمة حفظ الأمن.

ومن أجل الإحاطة بما تقدم فإننا نقسم هذ الفصل على مبحثين ، يخصص الأول لبيان مفهوم الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، أما المبحث الثاني فنكرسه لبيان أنواع الذاتية الموضوعية وعلاقتها بالقواعد القانونية الأخرى.

المبحث الأول

مفهوم الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

إن لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي غايات خاصة ومقاصد تشريعية تلك التي دفعت المشرع العراقي إلى تشريعه وذلك بوضع قانون خاص يراعي أهمية رجل الشرطة ودوره في حفظ الأمن والنظام العام في الدولة، ومما يترتب على ذلك إن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يصنف على انه من فئة التشريعات التي تدخل في نطاق التشريعات الجنائية الخاصة، الذي ارتأى المشرع تشريعه لأسباب متعددة منها صفة الخاضعين لأحكامه، ونوع الفعل المرتكب من قبلهم ، مع تخصيص قضاء مختص للنظر في الجرائم المرتكبة والخاضعة لأحكام هذا القانون، إذ أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي له ذاتية خاصة تميزه عن بقية القوانين، وذاتيته هذه تعطي خصوصية تستند إلى نصوص جزائية من حيث سريانه على فئة محدودة من الأشخاص في الدولة إضافة إلى خصوصية المصالح الأساسية التي يتكفلها المشرع الجزائي ضد أي اعتداء يقع عليها أو يعرضها للخطر فتلك الفئة لها قانون خاص يتمتع بذاتية مستقلة فنجد أفعالاً لاتعد جريمة للعامة وإنما اقتصرت على من أنيطت بهم مهمة حفظ الأمن العام أو المكلفين بحفظ النظام مثال ذلك عدم أداء التحية العسكرية من المخالفات العسكرية لمن لا يبدي الاحترام لمن هم اقدم منهم في الرتبة العسكرية[١] .

وعطفاً على ذلك فانه يمكن القول إن الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ترمي إلى أفراد نصوص خاصة وقواعد جزائية مستقلة عن النص العقابي العام ، وهذا المبحث يقوم على دراسة هذه الذاتية وبيان أحكامها على النحو الذي يبرز كيانها كمفهوم قائم بذاته، ولغرض الخوض فيما تقدم ، نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في الأول التعريف بالذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، أما المطلب الثاني فنكرسه لبحث مسوغات الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

---

(١) نصت المادة (٩) منه قانون قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل (يعاقب بالاعتقال كل من لم يؤد مراسم الاحترام ازاء امره او من فوقه) .

المطلب الأول

التعريف بالذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

للذاتية في إطار القانون أصناف متعددة بعضها إجرائي وآخر موضوعي ومرد التصنيف المتقدم هو بحسب نوع القاعدة التي يستهدفها في المعالجة، وبما إن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ينظم الجرائم والعقوبات فإنه يشير إلى الذاتية الموضوعية فحسب دون الإجرائية، وعليه فإن الذاتية الموضوعية هي صفة تتلازم مع قانون العقوبات عن غيره من القوانين وهو ما يعرف بذاتية القانون الجنائي وبما إن القانون الجنائي يتفرع الى قواعد موضوعية وقواعد اجرائية، والقواعد الموضوعية نفسها تنقسم على تشريع عام وتشريعات جزائية خاصة فلا بد من وجود ذاتية متفرعة من ذاتية عامة للقانون نفسه.

وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي محل البحث له ذاتية معينة تنسجم معه ذلك إن للذاتية الموضوعية لهذا القانون مفهوماً خاصاً تستقل به، ولغرض التعرف على ذلك نقسم هذا المطلب على فرعين ، الفرع الأول نبين فيه المعنى اللغوي للذاتية الموضوعية لهذا القانون، أما الفرع الثاني فسوف نتطرق فيه للتعريف الاصطلاحي لهذه الذاتية .

الفرع الأول

المعنى اللغوي للذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

تعد اللغة وعاء الفكر وأداة التعبير السليم وترجمة للواقع والوقائع ونقل الأفكار القانونية؛ وتكمن أهميتها في كونها وسيلة وأداة في تفسير النصوص وفهمها بالإحاطة بمعانيها وتحديد دلالاتها ومقاصدها وغاياتها التي ابتغاها المشرع، وتتميز اللغة القانونية بوصفها أداة التأصيل القانوني –بشكله التشريعي أو كان على مستوى المدارس الفقهية الكبرى في القانون– بكونها ذات أهمية خاصة، خاصة في التشريع القانوني، ومن تلكم المصطلحات هي الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

ومن هنا فإن أي مصطلح تم تبنيه من قبل المشرع أو يتم تداوله من قبل الفقه الجنائي لا بد وأن يتم إرجاعه إلى أصوله اللغوية ، ذلك لأن اللغة تعبر عن غرض المشرع ، وتفصح عن إرادته وهو يبني المصطلحات القانونية ، ومن تلك المصطلحات هو المصطلح أو التركيب اللغوي محل الدراسة.

إن التعريف اللغوي سيرتكز على بيان ذاتية قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ونستبعد من ذلك مصطلحي –القانون والعقوبات– منعاً لإطالة ولكون معناها للغوي ثابتٌ عند أغلب القراء والباحثين.

فمصطلح الذاتية يأتي لغة وذلك باستخدامه في عدة تعبيرات لغوية ، فالذاتية هي مؤنث ذات منسوب إلى ذات ، والذاتية هي رمز مجهول وقد تستخدم للتحديد ، كما وتشمل تحديد أو تعيين الصفات الشخصية والقيمة المعنية للنفس [١] .

كما وتستخدم كذلك في مجال اللغة لتعني ما يقوم بنفسه ويقابله العرض بمعنى لا يقوم بنفسه عيبٌ جليٌ ، خلقيٌ ، اكتفاء، استفتاء بالقدرة الذاتية [٢]، و ذات : جمع ذوات مؤنث ذو ومثناها ذواتا الذات : ما يصلح لان يخبر عنه النفس كل ما يقوم بنفسه ذات الشيء : نفسه في حد ذاته : بطبيعته ، الثقة بالذات: الثقة بالنفس، حب الذات : حب النفس ، ذات الجنب : التهاب في غلاف الرئة ،الذاتي : المنسوب إلى الذات الشخصي[٣].

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، مجلد ١، دار صادر، بيروت، ٢٠١٨، ص٥٨، ومحمد بن ابي بكر، مختار الصحاح ، باب الراء ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٩ ، ص ٢٥١، واحمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، المتوفي سنة ٦٣١هـ، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١١ .

(٢) احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١١٨، و محمد الاسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، طبع مع كتاب منهاج الوصول إلى علم الوصول للبيضاوي، مطبعة توفيق، مصر، ١٩٧٩، ص٨.

(٣) إبراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر وأخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤٢ .

كما إن الذاتية لغة مأخوذة من لفظة أريد بها بذات الجهة لذلك أنثها، بمعنى أراد جهة ذات اليمين من الكهف وذات شماله[١]، ويقال في حد ذاته : في حد ماهيته[٢]، وعرفه من ذات نفسه أي من سريرته المضمرة [٣] وكذلك تعني الذاتية لغة: ذات الشيء حقيقته وخاصته، يقال قلت ذات يده، وفي قوله عز وجل: (**وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أو اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُور**) [٤]، معناه بحقيقة القلوب من المضمرات.

ثم إن علماء اللغة العربية قد تعددت عندهم استعمالات مصطلح الذاتية فمن أقوالهم انهم يستخدمون مصطلح الذاتية وينسبونه إلى مصطلح الذاتي الذي هو منسوب إلى الذات، نزعة ترمي إلى رد كل شيء إلى الذات وعكسها الموضوعي، ومنها الاستقلال الشخصي الناتج عن تفكير الشخص وغير متأثر بعوامل خارجية أو حادث ناشئ بلا سبب خارجي واضح[٥].

وتشير الذاتية في مفهوم علم النفس إلى بناء تفترض وجوده بحسبانه أساس تحقيق التكامل والاتصال بين خبراتنا جميعاً، أي الأساس الذي يجمع بينها في كل منظم ومتصل، والفرق بين الذات والشخصية كالفرق بين العالم كما نراه والعالم كما هو في واقعه الموضوعي[٦] .

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧، ص٤٤٧.

(٢) ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر ، وآخرون، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(٣) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، المجلد الاول، دار الحياة ، بيروت ، ١٩٨٨، ص ١٢٦

(٤) سورة الملك/ الآية ١٣.

(٥) جبران مسعود، معجم الرائد، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٣ .

(٦) د. محمود صالح العادلي، الذاتية والمنع من ممارسة الاجراء الجنائي دراسة مقارنة، في قانون الاجراءات الجنائية على ضوء معطيات علم النفس والاجتماع، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، المجلد ١٤، ١٩٩٨، ص ٦٤.

يبنى على ذلك إن مصطلح الذاتية يأتي في معاجم اللغة العربية ليعني الاكتفاء بالمضمون والتفرد بالخصائص سواء كانت هذه الخصائص شكلية أم موضوعية ، وهذا المعنى يشرح عطفا على قولنا الصفات الذاتية للخالق فنعني هنا تميزه وتفرده عن مخلوقاته(١).

أما مصطلح الموضوعية فيستعمل في معاجم اللغة العربية باستخدامات كثيرة وفي مواضع متعددة، منها إن الموضوعية هي اسم منسوب إلى الموضوع ، أي إنه مجرد عن الغايات والأهواء والشهوات(٢).

والموضوع : جمع مواضيع ، مادة البحث أو الكلام أو الدرس أو التأليف المختلق من كلام(٣).

والموضوعية هو حكمٌ يحتكم إلى العقل والحقيقة بعيداً عن كل ما هو ذاتي ، كأن نقول رجلٌ موضوعيٌ في أحكامه(٤)، ونقول كذلك موضوعي إنه عادل وعقلي وغير متحيز حكم موضوعي(٥). موضوعي(٥).

نلخص مما تقدم إلى:

أ- إن مصطلح الموضوعية في معاجم اللغة العربية ومصادرها يراد به عدم التحيز في إبداء الراي أو طرحه بغير موضوعية، الذي يأتي على العكس من استخدام الفقه القانوني أو القوانين التي تصدرها الدولة التي تبين أن الموضوعية يراد بها التجريم والعقاب، أي أنها تستغل بجانب التصنيف للقوانين التي يصدرها المشرع(٦) .

---

(١) عاصم إبراهيم الكيالي وأبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٢٠، ص ٤٥ .

(٢) أحمد رضا، معجم متن اللغة، مجلد ٣، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٦، ص ٤٢٣، و أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة و صحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٢٣ .

(٣) د. أحمد محمد مختار عمر، المكنز الكبير، معجم شامل للمجالات و المترادفات و المتضادات،، دار سطور، الرياض، ٢٠٠٠، ص ٥٤٦، ومحمد بن أحمد بن الهروي الأزهري، تهذيب اللغة، ج٩، تحقيق ، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٧٩ .

(٤) عبدالله البستاني، فاكهة البستان، المطبعة الاميركانية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٣ .

(٥) احمد رضا، معجم متن اللغة، جزء٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣١ .

(٦) إن مصطلح القواعد الموضوعية او القوانين الموضوعية هو اصطلاح يشتمل بين طياته التجريم والعقاب اعتماداً على حق الدولة في العقاب، وغالباً ما يربط بعض الفقه مثل هذه القواعد بقواعد خاصة كتنظيم التغيير والقياس ، ذلك لان هذه القواعد تتعلق بحقوق الافراد وحرياتهم ، مفصلا في ذلك ، د. فواز عبابنة، وقف التنفيذ

ب- إن مصطلح الموضوعية يأتي كذلك على أنه كل ما هُو غير شَخْصيّ، وإسم (الموضوعية) مؤنَّث منسوب إلى مَوْضوع : الآراء الموضوعيَّة لها قيمتها. "مصدر صناعيّ من مَوْضوع :حياديّة وعدم تحيُّز ، المَوْضوعيَّة : مذهب يرى إن المعرفة ترجع إلى حقيقة غير الذَّات المدركة، وعكسها الذَّاتيّة "هو من أنصار الموضوعيَّة ."، اللاَّموضوعيَّة : تحيُّز شخصيّ تجاه فكرة ما أو نحوها "اتسمت نظرته إلى القضيّة باللاموضوعيّة"[١] .

أما مصطلح قوى في معاجم اللغة العربية فانه يستعمل ليعطي دلالات متعددة ، فهي تستخدم على خلاف مصطلح الضعيف ، والقوي الذي أصحابه وإبله أقوياء ، ورجل شديد القوى ، أي شديد أسر الخلق ، والأصل الآخر القواء الأرض لا أهل بها، والمقوي الرجل الذي لا زاد معه[٢]،الذي يعنى به لقوة من قوى قال ابن سيده : القوة نقيض الضعف[٣] والجمع قُوى وقِوى . بضم القاف وكسرها . ويكون ذلك في البدن والعقل[٤].

وذكر ابن منظور وغيره إن القوة هي الخصلة الواحدة من قوى الحبل ، وقيل هي : الطاقة الواحدة من طاقات الحبل ، أو الوتر ، ويقال : ليس أية قوة أي : أية طاقة[٥]، وهي تمكن الإنسان من أداء الأعمال الشاقّة، وتأتي القوّة بمعنى الجد في الأمر وصدق العزيمة والقوّة هي إحدى المفردات التي توقف عندها كل المفكرين، وذهبوا إلى إن معناها هو القدرة على الفعل والاستطاعة، وعلى التأثير والنفوذ والسلطة[٦] .

في القانون الجنائي ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ،٢٠١٦ ، ص٢٥٨، وكذلك عبدالله محمد القادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي، دار المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٩٨.

(١) د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١ ، المجلد الأول، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥١ .

(٢) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، معجم الفروق اللغوية، لجنة احياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٢ .

(٣) في معنى ذلك، الفيومي، المصباح المنير ، البيان، القاهرة ، ١٩٨٩، ص١٣، وابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مج٦، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٢٨.

(٤) ابو عبدالله جمال الدين مكرم، لسان العرب، ج١، مصدر سابق، ص ٣٤٩ .

(٥) عبدالرحمن اسامه ، التدقيق اللغوي ، دار الواثق ، عمان ، ٢٠٢٠ ، ص١٣.

(٦) ابن منظور، ج٣، مصدر سابق، ص ٦٧ .

يتضح من ذلك أن مصطلح القوى هي صفة لشيء أريد له أن يكون في هيئة خاصة ليعطي انطباعاً أولياً أو نهائياً عن معنى التفرد بالقوة أو العظمة تجاه ضعف الآخرين .

وصولاً إلى مصطلح الأمن في معاجم اللغة العربية فيراد به نقيض الخوف والفعل الثلاثي أمن أي حق الأمان ، وهناك من ذهب إلى أنه أمنت فأنا آمن، وآمنت غيري أي ضد أخفته ، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان بمعنى التصديق، وضده التكذيب، فيقال آمن به قومٌ وكذب به قوم[١]، وهذا يعني إن مصطلح الأمن لغة هو معنى نسبي لا يمكن إعمامه أو تعميمه على كل المسائل التي تحل محله فهي تخضع لمتغيرات موضوعية وشخصية .

كما يعنى بالأمن عند أهل اللغة أيضاً كلمة مأخوذة من مصدر – أمن ، يؤمن ، أمنا وأمانة ، وهو لفظ يفيد معنى طمأنينة النفس وزوال الخوف ، فهو نقيضهما[٢] بدليل وروده في القرآن الكريم بذات المعنى – نقيض الخوف – إذ يقول الله سبحانه وتعالى **(وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً)**[٣] ، ويقول جل شأنه **(واذا جاءهم امر من الأمن أو الخوف أذاعوا به)** [٤] ويقول عز وجل تعالى شأنه **(الذين امنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)**[٥] وقال جل وعلى **(فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وامنهم من خوف)**[٦].

يتضح من ذلك إن مصطلح الأمن يستخدم ويراد به القدرة على إبعاد الخوف أو النقيض على مصطلح الخوف ، وهو لا يختلف كثيراً عن معناه الاصطلاحي .

---

(١) عبدالرحمن اسامه ، مصدر سابق ، ص١٣.

(٢) للمزيد من التفصيل والتحليل ؛ ابن منظور، لسان العرب، باب الميم والنون ، المجلد الثالث عشر ، مصدر سابق، ص٢١، الطاهر احمد الزاوي، مصدر سابق، ص ١٨١ ، ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٢٧ .

(٣) سورة النور ، الآية ٥٥.

(٤) سورة النساء ، الآية ٨٣.

(٥) سورة الانعام ، الآية ٨٢.

(٦) سورة قريش ، الآية ٤ .

وانتهاء بمصطلح الداخلي الذي يستخدم في معاجم اللغة العربية ليعطي عدة معانٍ ، منها إنه مصطلح منسوب إلى داخلي أو الداخل، ودخل يدخل دخولاً فهو داخل ، والمفعول مدخول للمتعدي، ودخل أي صار[١] .

نخلص من ذلك بعد جمع مفردات الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إنها تفضي إلى النتائج الآتية :

أ- إن الذاتية لغة تأتي لتعني إنها الشيء المختلف عن غيره وهو أن يكون قائماً بذاته في قبال الأشياء الأخرى، وقد تأتي الذاتية لتعبر عن الكيان أكثر من تعبيرها عن الخصوصية كأن نقول الإنسان في ذاته .

ب- إن الذاتية بعد عطفها على مصطلح –قوى– تعني خصوصية المهام أو الوظائف التي تحظى بها المصالح التي تنفرد بها الموضوعات المنظمة لهذا الشيء أو لغيره، كأن نقول ذاتية قوة الإنسان أو غيرها .

ج- إن مصطلح الذاتية هو أدق من مصطلح الخصائص[٢] أو السمات بل وحتى أوسع شمولاً كونه يشير بوضوح إلى التفرد والتميز عن غيره من المفاهيم الأخرى .

د- إن المتحصل من المعنى اللغوي هو عند عطفه على المعنى الاصطلاحي إذ يُراد منه معرفة التوظيف الدقيق الذي انفرد به المشرع في تناول الموضوعات وتأصيلها على النحو الذي يتوافق مع مضمونها التشريعي المعبر عن إرادة المشرع .

نخلص من كل ما تقدم إن مصطلح الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يستعمل في معاجم اللغة العربية ويجد أصلاً له فيها، ويمكن إجمال النتيجة التي خرجنا بها بعد الخوض في هذا المصطلح ، انه يأتي ليعني خصوصية وتفرد تناول واستخدام الأشياء أو الأفكار في إطار المحافظة على قوة وأهمية الأمن الداخلي، وهذه التسمية التي خرجنا بها سنقارنها بما سنخرج به في التعريف الاصطلاحي للتعرف على مدى التقاء أو افتراق المعنى اللغوي عن التعريف الاصطلاحي في إطار دراستنا .

---

(١) الطاهر احمد الزاوي، المصدر السابق، ص ٣٢ .

(٢) فالخصائص في اللغة تأتي خَصَّه بالشيء خصًّا وخَصُوصًا وخُصوصية، والفتح أفصح، ، ابو بكر الرازي، مصدر سابق، ص ٣٥٧ .

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

إن كل تشريع يصدر عن السلطة المختصة في وضع التشريعات ذاتية خاصة به، وهو ما يمكن الوقوف عليه أو استخلاصه من خلال صياغة النصوص التشريعية والهدف في وضعها تلك التي يوضحها المشرع في إطار القوانين التي يصدرها، إذ أن البحث في مجال الذاتية – الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي – تفرضها مقدمة عامة يتفرع عنها عدد من التساؤلات في إطار هذا النوع من العناوين المتداولة من الموضوعات، ومن تلك الاسئلة التي يمكن الخوض فيها هو المراد بالذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي؟ .

ولماذا استخدمنا مصطلح الذاتية الموضوعية، ولم نستعمل الاستقلال الموضوعي؟ بمعنى آخر، هل هنالك فائدة منهجية يمكن إضافتها للبحث العلمي في إطار الخوض في هذا الموضوع؟.

قبل الإجابة على تلكم التساؤلات فانه يجدر الأمر بنا أن نبدأ في التطرق لتعريف أي مصطلح قانوني ينبغي أن يتم تناوله في إطار التشريع والقضاء والفقه حتى يمكن التعرف على التعريف الاصطلاحي الذي سنرتب عليه الآثار في مواضع لاحقة من هذه الدراسة، وسنعمد إلى بيان ذلك على وفق الفقرات الآتية :

أولاً:- التعريف التشريعي:-

لم يبين المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ولا في التشريعات المتعلقة بالشرطة تعريفاً للذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، ففيما يتعلق بالتشريع فقد أجمع الفقه[١] على رأي مفاده إن وظيفة المشرع تقتصر على بيان الأطر والأحكام القانونية العامة والتفصيلية لحل المشكلات القانونية المثارة اجتماعياً دون أن تمتد هذه الوظيفة -بالضرورة- إلى

---

(١) إذ يرى الفقه ليس من وظيفة المشرع التعريف أو ضرب الامثلة إذ إن التعاريف يشترط فيها إن تكون جامعة و مانعة وهذا ما لا يمكن إن يتحقق على سبيل الدوام في التعريفات التشريعية، في هذا المعنى د. رمسيس بهنام، العقوبة و التدبير الاحترازي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد الأول والثاني، السنة الرابعة عشر، ١٩٦٩، ص١٥١، وكذلك مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٨ .

السعي في النزول إلى ميدان تعريف المصطلحات القانونية كونها متجددة و مرنة، و يستبان من ذلك في أن التعريفات التي يقوم بها التشريع لعدد من المصطلحات الفقهية إن تم اللجوء إليها بشكل مطرد فهي تتعارض مع ثبات النصوص التشريعية التي يُراد لها أن تمتد لكي تطبق لفترات لاحقة، لكن ذلك لا يمنع المشرع من اللجوء إلى تعريف بعض المصطلحات(١).

وفي ضوء ذلك فلم يضع المشرع العراقي تعريفاً واضحاً لموضوع دراستنا هذه ولكننا يمكن أن نلتمس مفهوماً ضمنياً للذاتية من خلال فحوى القانون ومضمونه الذي يعبر عن ذاتية خاصة يستقل بها القانون تجاه القوانين الأخرى ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(٢) ، والمبررات التي دفعت لوضعه بمعزل عن القاعدة العامة التي وضعها المشرع العراقي التي قرر بموجبها شمول جميع موظفي الدولة بنظام قانوني واحد معللاً استثناء بعض الفئات كموظفي قوى الأمن الداخلي من الخضوع إليه لخطورة الواجبات الملقاة على عاتقه التي لا تتناسب مع صياغة القاعدة العامة .

كما إن مصطلح قوى الأمن الداخلي لم تتفق عليه الدساتير العراقية المتعاقبة بأجمعها، إذ أن مفهوم الشرطة هو المفهوم السائد في صلب موادها، إذ نصت الدساتير العراقية على مصطلح القوات المسلحة والتي تعد هيئة الشرطة إحدى مكوناتها على إن الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة التي تشمل الجيش والشرطة والأمن باستثناء القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ إذ لم يتضمن في نصوصه مصطلح القوات المسلحة، في حين نص دستور العراق المؤقت لعام ١٩٥٨

---

(١) يلجأ المشرع لذلك النهج عندما يكون غرض التعريف حسم خلاف فقهي، د. عصمت عبد المجيد البكر، مجلس الدولة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٥٥، و د. عصمت عبد المجيد البكر، مشكلات التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٩٦ .

(٢) ومما ذهبت اليه الاسباب الموجبة لقانون العقوبات على إن (وقد روعي في وضع مبادئ وأحكام هذا القانون إن تحقق الاغراض التي تستهدفها قوانين العقوبات على الوجه الذي توصلت اليه الدراسات الجنائية، ويعني بها بمفهومها الواسع التي تشمل الآراء الفقهية والبحوث الجامعية المتخصصة وأحكام القضاء وتوصيات المؤتمرات من عربية واقليمية وعالمية إلى جانب الحقائق والآراء التي قدمتها العلوم المساعدة للقانون الجنائي ، لقد استعين بكل ذلك في وضع مبادئ وأحكام ونصوص هذا القانون، كل ذلك في ضوء واقع المجتمع العراقي الذي وضع هذا القانون ليطبق فيه، وقد جعل نصب العين إن تكون أحكام القانون بقدر الحاجة اليها، متلائمة في الوقت ذاته، واوضاع المجتمع وعلاقاته الاجتماعية والاقتصادية مسايرة طموحه إلى التقدم والتطور والسير دوما نحو حياة افضل) .

على أن (القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك الشعب ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها)[١] .

وصرح دستور العراق لعام ١٩٦٤ المؤقت الملغى على أن (القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك الشعب وهي عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها والحفاظ على وحدته الوطنية)[٢].

وأوضح دستور العراق لعام ١٩٦٨ المؤقت الملغى مصطلح قوى الأمن الداخلي وهو التعبير الذي أضحى رديفاً لكلمة الشرطة على أن (القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي في الجمهورية العراقية ملك الشعب وهي عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها والحفاظ على ووحدته الوطنية)[٣].

في حين أكد دستور العراق لعام ١٩٧٠ المؤقت الملغى بأن (القوات المسلحة ملك الشعب وهي عدته في الحفاظ على أمنه والدفاع عن استقلاله وحماية سلامة ووحدة شعبه وأرضه وتحقيق أهدافه وأمانيه الوطنية والقومية)[٤]، كما جاء في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ على أن (تتألف القوات المسلحة العراقية من عناصر الوحدات العاملة ووحدات الاحتياط وغرض هذه القوات الدفاع عن العراق)[٥].

وأشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن (تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي ، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو إقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ، ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة)[٦].

ثانياً:- التعريف القضائي:-

أما موقف القضاء الجنائي من تعريف ذاتية قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فالأصل في نهج القضاء أنه لا يقوم بمهمة وضع التعريفات للمصطلحات القانونية أو إبداء الرأي فيها أو

---

(١) المادة (١٧) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ (الملغي) .

(٢) المادة (٧٧) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤ (الملغي) .

(٣) المادة (٧٢) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨ (الملغي) .

(٤) المادة (٣١/ب) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠(الملغي) .

(٥) المادة (٢٧/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ (الملغي) .

(٦) المادة (٩/اولا/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

الخوض في فحواها ما خلا ما يقرره القاضي في إن مصطلحاً يستوجب التعريف أو أنه يقتضي وضع المعنى الدقيق له، إذ يقتصر الموضوع عنده على الفصل في الدعاوى المثارة أمامه و هي غاية القاضي المقررة له في التشريعات النافذة[١]، إذ لم نجد تعريفات واضحة تدلل على وجود تعريف قضائي لمصطلح ذاتية قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

لكن القرارات القضائية وإن لم يتحصل منها تعريفاً واضحاً للذاتية فيما يتعلق بدراستنا لكننا يمكن أن نتلمس لها مضموناً معيناً، ومن ذلك ما قررته المحكمة على أنه "الحكم بالحبس البسيط لمدة (ثلاثة أشهر) على وفق أحكام المادة (١٨) من ق.ع. د رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لشروعه بالانتحار بتاريخ ٢/٥/٢٠٢٢ في غرفه البدالة واثناء أداء واجبه الرسمي من خلال إطلاق النار على نفسه من مسدس الشخصي المرقم (GND596) وعملا بأحكام المادة (٦١/أولاً) من ق. أ. د رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨"[٢]، وهذا القرار يركز على نوع الواجب الملقى على عاتق المنتسب في قوى الأمن الداخلي على النحو الذي يدين المنتسب الذي يسيء استعمال تلك الصلاحيات ، والذي يستخلص منه ذاتية خاصة في نوع الواجب المكلف الذي يتمايز عن الواجبات المدنية التي تسري على الموظف المدني الذي يخضع لقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠[٣].

---

(١) حامد ابراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٥,٧، و د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٠٠ .

(٢) قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الخامسة رقم ٣٠٢/ح/٢٠٢٢ (غير منشور) .

(٣) إن الوظيفة العامة تمثل مجموعة من الحقوق و الواجبات، فلكي يتمتع الموظف بحقوقه، لا بُدَّ وأنْ يلتزم بمجموعة من الواجبات الوظيفية التي حددتها الأنظمة واللوائح والقرارات، سواء النظام العام للخدمة المدنية ولوائحه، أو الأنظمة الوظيفية الخاصة في الدولة ، ومن أهمِّ هذه الواجبات قيام الموظف بأداء أعمال وظيفته بالدقَّة والأمانة، والواجبات الوظيفية متعدِّدة ومتنوِّعة، فمنها الواجبات الإيجابية، وهي التي تتطلَّب من الموظَّف القيام بعملٍ كمباشرة مهامه الوظيفية، ومنها الواجبات السلبية، حيث تفرض على الموظف الامتناع عن عمل كعدم ممارسة المهن الحرَّة، ومن الواجبات الوظيفية ما يظهر أثناء أداء العمل، مثل : احترام الموظف لرؤسائه وتنفيذ أوامرهم، ومنها ما يظهر خارجه، مثل : ترفُّع الموظف عمَّا من شأنه الإخلال بشرف الوظيفة وكرامتها، ومن الواجبات الوظيفية ما لا يظهر إلا والموظف على رأس العمل، مثل : مباشرة المهام الوظيفية، ومنها ما يستمر مع الموظف حتى بعد تركه الخدمةَ، مثل :واجب عدم إفشاء الأسرار التي اطَّلَعَ عليها بحكم وظيفته، حنان محمد القيسي، الرقابة القضائية على

كما قررت المحكمة بأن (الحكم بالحبس البسيط لمدة (ستة اشهر) على وفق أحكام المادة (٢٤) من ق. ع. د رقم ٢٠٠٨المعدل لتصرفه غير المشروع بالمبارز الجرمية (بندقية كلاشنكوف ومسدس ومشلح) وقيامه بتسليمها إلى اشخاص مدنيين بدون استحصال امر قضائي بتاريخ ١٣/ ١ / ٢٠٢٢ يعد النزول بالعقوبة لعدم سبق الحكم عليه لكونه شاباً في مقتبل العمر ولاعطائه فرصة لاصلاح نفسه واستدلالا بأحكام المادة (٦١/أولاً) من ق. أ. د رقم (١٧)لسنة ٢٠٠٨)[١] .

وهذا القرار القضائي يتحصل منه إن المحكمة قد جرّمت فعل التصرف في الأسلحة والمعدات استناداً إلى تلاعبه بالمبارز الجريمة، وهو ما يمثل ذاتية واضحة في صياغة النص القانوني الذي طبقته المحكمة المختصة في قرارها آنف الذكر .

كما قررت المحكمة على أنه يتم (.. إخراجهما من الخدمة وتنحيتهما عن الوظيفة طيلة مدة محكوميتهما .)[٢]، وكذلك وجّهت إلى المتهم عقوبة تبعية بحقه وذلك بأن تم (طرده من الخدمة وتنحيته عن الوظيفة نهائياً عملاً بأحكام المواد (٣٨/أولاً/ج و ٤٠/أولاً) من ق.ع.د رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل)[٣]، والإخراج في القرار المتقدم يستقل بذاتية خاصة لا نجد له وجوداً في التشريعات المدنية، ويرى الباحث مما تقدم الاتي :

أ- إن قرارات القضاء الجزائي المختص بجرائم منتسبي قوى الأمن الداخلي تلجأ في مجملها إلى تطبيق الاختصاص النوعي للمحاكم المندرجة تحته وفقاً لما ورد في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وهذا يفضي إلى نتيجة مفادها أن جميع القرارات الصادرة عن هذا القضاء هي تعطي صورة واضحة لذاتية القانون[٤].

الملائمة فى القرارات التاديبية، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٣، عصام مهدي عابدين، الشرح والتعليق على قانون الخدمة المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣٥٧ .

(١)قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الخامسة رقم القضية ٤٤٨/ح/٢٠٢٢(غير منشور) .

(٢) قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الخامسة ٤٠٥/ح/٢٠٢٢ (القرار غير منشور)، وكذلك قرار المحكمة ذاتها٤٠٤ /ح/٢٠٢٢ (القرار غير منشور) .

(٣) قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الخامسة ٢٠٥/ح/٢٠٢٢ (القرار غير منشور) .

(٤) إن قضاء قوى الامن الداخلي في العراق يتسم بخصوصية كونه يعالج جرائم من فئة خاصة، وقد عززت ذلك المحكمة الاتحادية العليا في العراق حينما أقرت في إن ما طلبته محكمة تحقيق بير مكرون–محكمة تابعة لمحكمة

ب- إن القرارات آنفة الذكر وإن لم يتحصل منها تعريفاً وافياً أو واضحاً للذاتية فتعطي معنى أولياً لذاتية القانون، لكنها من جانب آخر يفتقر اغلبها إلى التسبيب في إصدار الأحكام أو القرارات بحق منتسبي قوى الأمن الداخلي وفي تقديرنا إن التسبيب يقرب من تعريف المصطلحات كما أنه يعمل على جودة الحكم القضائي الذي يفصل في الدعوى المثارة أمام المحكمة .

استئناف السليمانية- من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها بالعدد ١٤ في ٢٠١٤/١/١٤ اصدار القرار فيما اذا كان هناك مخالفة للدستور فيما يتعلق بموافقة المراجع لاتخاذ الاجراءات القانونية ضد المتهمين من منتسبي قوى الامن الداخلي او احالتهم على المحكمة المختصة المبينة بالمواد ١١١و١١٢و١١٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ ، وبين الطلب إن المخالفة للدستور تكون في المادة ١٤ التي تتكلم عن المساواة بين الطرفين امام القانون و٨٨ المتعلقة بعدم التدخل في شؤون القضاء، وتتلخص القضية بقيام محكمة بداءة حاجياوا بتحريك دعوى جزائية ضد اثنين من ضباط الشرطة لقيامهما بسحب مفرزة الشرطة التي تتولى حماية المحكمة المذكورة انفاً، وان قاضي التحقيق قرر استقدامهما وفق المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات وتمت مفاتحة وزارة الداخلية في اقليم كردستان لغرض تبليغهما دون جدوى رغم مرور قرابة سنة واربعة اشهر، وقد اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها بالعدد ٥٩/اتحادية /٢٠١٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٦/١٦ تضمن إن المحكمة لا تجد تعارضاً بين المواد ١١١و١١٢و١١٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي وبين المادتين ١٤و٨٨ من الدستور مراعاة لخصوصية مهام وواجبات منتسبي قوى الامن الداخلي واذا وجد تلكؤ او عدم استجابة لمتطلبات التحقيق من مراجع منتسبي قوى الامن الداخلي فأن ذلك لا يعود إلى قصور في مواد القانون المطعون بعدم دستورية بعض مواده وانما بسبب تقصير المراجع اثناء ادائهم لواجباتهم ولم يغفل المشرع عن هذا الجانب بوضعه ضمانات لحسن تنفيذ قرارات المحاكم منها ما ورد بالفقرة ٣ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٩ في ١٩٨٧/٨/٢٢ الذي نص على (للقاضي الذي يجري التحقيق في الواقعة وللمحكمة التي تنظر الدعوى المدنية او الجزائية فرض غرامة لا تقل عن خمسين دينار على كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب في تأخير حسم الدعوى لعدم قيامه بإجراءات التبليغ او عدم استجابة لطلبات المحاكم او استيضاحاها اضافة إلى المواد المنصوص عليها في القوانين العقابية) لما تقدم تقرر رد الطلب المقدم من محكمة بير مكرون وصدر القرار بالاتفاق ، في ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٩/اتحادية/٢٠١٤، القرار منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/news.4775/ تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/١/١٦ الساعة ٨:٥١ مساءً .

ثالثاً: التعريف الفقهي:-

على صعيد الفقه فإنه يعد المختص في وضع التعريفات الفقهية إذ يؤخذ على عاتقه بيان المصطلحات الواردة في التشريعات الجزائية، ومع انعقاد هذا الأمر إلى الفقه فإن الأخير لم يعرف المصطلح محل الدراسة، وهذا ما يمكن اكتشافه عند الرجوع للمراجع والمصادر الفقهية التي تناولت مثل هذا الموضوع، ويرجع السبب في اعتقادنا للأسباب الآتية :-

١- حداثة الموضوع في الفقه الجنائي العراقي قياساً بالموضوعات الأخرى، الأمر الذي لم يحفز الفقه الجنائي على تناوله في دراسات مستقلة تأخذ على عاتقها بيانه ومعرفة أبعاده التي تختص به قبال المصطلحات الفقهية الأخرى وهو ما ترك فراغاً واضحاً في هذا الاطار، إذ أن هنالك موضوعات ومن ضمنها محل الدراسة تعد موضوعات منظمة تشريعاً في عهود حديثة قياساً بغيرها من القوانين السائدة في الفقه القانوني في العراق ومن هنا فقد انصب الأمر عند الفقه على بيان وظائف قوى الأمن الداخلي في حفظ الأمن وصيانته في الدولة دون الامتداد للخوض تفصيلاً ببيان المفاهيم ووضعها تلك التي تتصرف لبيان الجرائم والجزاءات المترتبة عليها في إطار تشريع جزائي خاص وهو قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي[١] .

---

(١) إن سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة تنصب بالأصل على الافعال المخلة بنظام الجماعة، والتي تمثل اعتداءً على مصالح جديرة بالحماية الجزائية ، اذ تتميز هذه السياسة التجريمية بطبيعتها الخاصة النابعة من طبيعة التجريم في هذه القوانين من حيث كونه في الاعم الاغلب تجريم، نفعي، تحوطي، ومن مصادر التجريم التي تختلف عموماً عن مصادر التجريم في قانون العقوبات، فبالإضافة إلى القانون الصادر من السلطة التشريعية هناك حالات معينة تتولى فيها السلطة التنفيذية صلاحية إصدار أنظمة وتعليمات لوائح تكون كمصدر للتجريم والعقاب في هذه القوانين ، واخير فأن خصوصية هذه السياسة في القوانين الجنائية الخاصة متأتية من معايير التجريم في هذه القوانين ، إذ يتخذ المشرع الجزائي من خصوصية المصلحة المحمية جنائياً وطبيعتها التي غالبا ما تتسم بالطابع المتغير، ومن طبيعة الخطر في بعض الجرائم على المصالح التي قدر المشرع حمايتها معاييراً للتجريم في هذه القوانين، د. كاظم عبدالله الشمري و زينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، مجلد ٣٦، مجلة كلية العلوم القانونية، العدد الخاص للتدريسيين وطلبة الدراسات العليا _ عدد ١، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص ٢٥ .

٢- حداثة التشريع الذي يتناول موضوع جرائم قوى الأمن الداخلي في العراق[١]، فالقانون في العراق صدر عام ٢٠٠٨ ولم يتسنَ أن تم تناوله في دراسات مستقلة بهذا الشأن يمكن التعويل عليها في معرفة معنى الذاتية .

٣- إن الفقه الجنائي قد عمد إلى الاكتفاء بالذاتية التي يوصف بها القانون الجنائي وعليه من أجل معرفة ذلك ينبغي الرجوع إلى مفهوم الذاتية الموضوعية بشكلها العام ، فما المراد بها ؟ وهل يمكن تطبيقها أو توظيفها على الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي؟ .

يراد بذاتية القانون الجنائي – بوصفها العام –وجود تقنين يجمع القواعد القانونية التي تطبق بالنسبة لفرع من فروع القانون ، ومنها قواعد القانون الجنائي التي لها ذاتية تشريعية بالنسبة لغيرها من قواعد القانون الأخرى [٢] .

وهذا التعريف يبين على وجه الخصوص ذاتية القانون الجنائي من خلال مسوغات وضعه والأسباب التي دفعت المشرع لذلك محاولا إبرازها عن غيرها من القوانين التي تتجه لحماية مصالح معتبرة معينة لا يمكن تطبيقها في ظل قانون العقوبات أو القانون الجنائي بوجه عام .

ورغم ما تقدم فإن هناك من عرف الذاتية في إطار القانون الجنائي على أنها إستقلال القانون الجنائي واختلافه عن القوانين الأخرى ، وإن كان يحمي أنظمة هي في الأصل مدنية ، وهي عقود الأمانة ، ويرجع السبب في هذا الاختلاف إلى أن المصالح التي يحميها القانون الجنائي تختلف أحياناً عن تلك التي يحميها المشرع بموجب القوانين الأخرى [٣] .

وهذا التعريف يرد عليه انتقاد مفاده أنه حصر القواعد غير الجزائية بالعقود المدنية متجاهلاً بقية القواعد القانونية الأخرى كالقواعد الإدارية أو القواعد الدستورية أو القواعد ذات الأبعاد الدولية كقواعد حماية السفارات أو القنصليات، ومن هنا فإن الذاتية التي ينشدها المشرع في القانون

---

(١) في هذا المعنى، اللواء فوزي جواد هادي البرزنجي، مُذكَرَاتْ آمِرْ لِواءْ مُشَاة في زَمَنِ اَلْحَرْبْ، دار الشروق، عمان، ٢٠٢١، ص ٤١٦ .

(٢) فاطمه محمد عبدالله احمد، ذاتية قانون العقوبات ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٤١، و د. فرج محمد عبداللطيف، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٢ .

(٣) د. كريم خنياب الاسدي، جرائم النصب والاحتيال، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٥٠.

الجنائي لا تقتصر على مقارنتها بالتشريع المدني بل يمكن الإستهداء بغيرها من القواعد القانونية اعتماداً على طبيعة الوظيفة التي ينشدها القانون في الحماية التي أسبغها عليه .

كما إن التعريف آنف الذكر قد ركز على الغرض أو السبب الذي دفع المشرع إلى إبراز ذاتية القانون الجنائي على انه لا يمكن الجدال في أن الغرض أو العلة الخاصة التي يحميها القانون الجنائي للموضوعات التي يريد حمايتها ، هي من دفعته إلى اللجوء إلى هذه الذاتية ، وكان ينبغي على واضع هذا التعريف أن يبرز حقيقة مفادها إن الذاتية في ظل القانون الجنائي لا تقتصر على الغرض أو العلة ، بل ينبغي أن تمتد إلى الخصوصية في صياغة النص الجنائي والخصوصية في وضع القاعدة الجنائية والزام المخاطبين بأحكامها [١] .

ومما يثير الملاحظة أن الفقه الجنائي لم يضع تعريفاً محدداً للذاتية الموضوعية[٢] يمكن الاستفادة منه في موضوعنا، لذا يمكن تعريف الذاتية الموضوعية اعتمادا على المفهوم العام لذاتية القانون الجنائي وهي تمييز قواعد التجريم والعقاب عن القواعد الجزائية الأخرى ، كالإجراءات

---

(١) في تأييد ذلك ، د. نوفل علي الصفو، ذاتية المصطلح في قانون العقوبات، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٤ ، ٢٠١٦، ص٣٢٤، د. ايمن عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٤٢، وتجدر الاشارة إلى إن ذاتية المصطلح في القانون الجنائي هي فرع لا ينفصل عن ذاتية القانون الجنائي ، وهو ما يعرف بها تجاه غيره من القوانين ، وهو ما سنتعرف عليه مفصلا في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

٢) اما فيما يتعلق بذاتية قانون العقوبات العسكري المقررة في التشريعات العسكرية فقد ابدى الفقه الجنائي مجموعة من التعاريف، منها ما ذهب اليه أحد الفقهاء (H dommedeude) في تعريفه للجريمة العسكرية اذ عرفها (بانها فعل صادر من شخص خاضع لقانون العقوبات العسكري اخلالا بالنظام العسكري الذي يفرضه عليه القانون)، في ذلك قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة القضاء العسكري، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٦ ، وهناك من عرفها بأنها (كل فعل يخالف النصوص التجريمية في قانون العقوبات العسكري متى وقع من شخص له صفة عسكرية) ، فدريكية اندريد غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان، ج١، للجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، ٢٠٠٤، ص ٢٥٧، ومنهم من جمع بين الصفة والمصلحة في تعريفه للجريمة العسكرية اذ وصفوها بأنها (هي الجريمة التي يرتكبها العسكري اصلا إضراراً بالمصلحة العسكرية التي يقررها القانون العسكري)، حكمت موسى سلمان، جرائم والتخلف والغياب، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٩ .

الجزائية من حيث صياغة القاعدة القانونية ، وخصوصية العملية التي تعمد إلى حمايتها[١]، كما يُراد بمصطلح ذاتية القانون الجنائي أي اختصاصه بقواعد حاكمة تميزه عن غيره من فروع القانون الأخرى، وهذه "الذاتية" من أهم المبادئ[٢].

وعلى هذا فإن ذاتية القانون الجنائي الذي يمثل التعبير الأسمى لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها الذي تهدف الدولة من خلاله إلى حماية الحقوق والحريات[٣] ، والذاتية ترتبط بسيادة الدولة من حيث إطارها العام أما في إطارها الخاص فهي تعتمد على طبيعة المصلحة أو الوظيفة التي ينشدها المشرع في قواعد التجريم والعقاب، وترتيباً على ما تقدم فإن الموضوعية تتضمن شروط وخصائص ولا تنطوي على فرض معين[٤]، كما إن الموضوعية ضرورية في تطبيق أحكام القانون.

ومن نافلة القول إن المشرع لا يغفل الذاتية في أحكامه مطلقاً بل يراعي وجودها في القاعدة القانونية[٥]، لذا فإن الفقه يعرف مدلول ذاتية القاعدة الجنائية الموضوعية بانها (مجموعة القواعد القانونية التي تسنها الدولة لتبين فيها أنماط السلوك التي تعد جرائم وتحديد ما يفرض لها من عقوبة)[٦]، علاوة على ذلك فإن هناك من الجرائم ما نص عليها المشرع في قوانين مستقلة يطلق

---

(١) تجدر الاشارة إلى اننا حين نقوم بوصف وتحليل اراء الفقه الجنائي حول مفهوم الذاتية الموضوعية للقانون الجنائي ومنها موضوع الدراسة ، فان الفقه الجنائي غير متفق على هذه الذاتية لدواعٍ مختلفة ، منها انها تعمل على عدم وحدة القوانين وكذلك إن اجراءاتها غير مقنعة بما يكفي لكي يتم تبنيها والاعتماد عليها ، في ذلك ، د. ابراهيم محمد الزندان، اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الالكترونية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٧٨.

(٢) كمال عبد الواحد الجوهري، موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة، العلم، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٠ .

(٣) مبارك الدليمي، اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية في تطبيق المعاهدات الدولية، المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٨، و د. اوشن حنان وخليفي وردة، التجسس بين الاباحية والتجريم، دار اليازوري العلمية، عمان، ٢٠١٨، ص ٤ .

(٤) د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٥) محمد عبد القادر، ذاتية القانون الجنائي العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٢ .

(٦) د. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٨، ص١١١، و حمد عبودي نغيمش، نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص٤٠٧,٧٢٩ .

عليها مصطلح قوانين العقوبات الخاصة أو المكملة، ويراد بها (مجموعة الجرائم التي تتميز باستقلال قانوني معين) مثل قانون العقوبات الجمركي، وقانون العقوبات العسكري، وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وقانون المرور وغيرها من القوانين المكملة أو الخاصة، وأن معيار هذا الاستقلال أو الذاتية الموضوعية للقانون الجنائي تكمن في أن هناك قوانين عقابية خاصة تتمتع بذاتية تميزها عن قانون العقوبات العام من حيث التجريم والعقاب(١) .

إن ما تقدم ذكره قد يدعو إلى الخلط بين ذاتية القانون الجنائي وقاعدة استقلال ذلك القانون التي يضعها الفقه موجهاً إياها إلى القاعدة الجزائية(٢)، وعليه فإن ذلك يعطي نتيجة مفادها إن ذاتية القانون الجنائي هو استقلاله واختلافه عن القوانين الأخرى وإن كان يحمي أنظمة هي في الأصل مدنية، وهي عقود الأمانة، ويرجع السبب في هذا الاختلاف إلى إن المصالح التي يحميها القانون الجنائي تختلف أحيانا عن تلك التي يحميها القانون المدني(٣) .

ويرى الباحث الاتي:-

١- لا يوجد فرق يذكر بين مصطلحي ذاتية القانون الجنائي واستقلال القانون الجنائي، إذ أن كلاً منهما يرمي إلى إبراز قواعد القانون الجنائي بوصفها قواعد ذات طبيعة خاصة عن القواعد القانونية الأخرى(٤)، فالاستقلال هو مصطلح يرمي إلى بيان تمتع القاعدة الجزائية الموضوعية العامة أو الخاصة بقدر من الخصوصية عن غيرها من القواعد الأمر الذي برز في مسألة وجود

---

(١) د. عوض محمد عوض، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٣ .

(٢) في ذلك، شعبان محمد محمود، ادلة الاثبات الجنائي ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٣ ، ص١٠٨، وكمال عبدالواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية ، دار المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٦، وكذلك مصطفى مجدي هرجه ، موسوعة الشرح والتعليق على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٢١ ، ص٩٢.

(٣) د. كريم خنياب الاسدي، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتهما بالجرائم المشابهة لهما ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٥، وكذلك محمود ربيع خاطر، قانون المعاملات التجارية والافلاس في دولة الامارات العربية، دار الشارقة، الامارات، ٢٠٢١، ص ٣٦١ .

(٤) إن القول بذاتية القانون الجنائي لا ينفي امكانية القول والتبني للذاتية في غيرها من القوانين كالقانون الاداري او المدني او التجاري او غيرها ،، د. اوشن حنان ، القانون الاداري في جزئه الأول ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٢١ ، ص٧٤، و د. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص١١.

تشريعات جزائية خاصة تتفرع عن القواعد العامة مراعاة لمسائل معينة ومنها صفة الجاني أو نوع السلوك الإجرامي أو المحل الذي يرد عليه .

٢- فضلاً عن الترادف بين مصطلحي الاستقلال والذاتية فإننا لا نرى تبريراً يمكن سوقه من قبل الفقه الجنائي لكي يمكن معه أن تتعدد المصطلحات[١]، وعليه فإن مصطلح الذاتية نراه الأدق للأسباب اللغوية والموضوعية للمصطلح.

إن ما تقدم ذكره ينطبق على مفهوم الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، إذ أن الفقه والقضاء والمشرعين قد عزفوا عن تعريف لهذا الموضوع، فالقضاء المختص في مجال قوى الأمن الداخلي لم يعرف هذا المصطلح وإنما اكتفى ببيان تطبيقات بعض الجرائم التي تدلل على ذاتيته، وكذلك الحال عند المشرع أيضاً فهو لم يعرفها ذلك إن مهمة التعريف هي مهمة فقهية أكثر من كونها تشريعية .

وبعد عرض كل ما تقدم، يرى الباحث إن تعريف الموضوع محل البحث هو **استقلال قواعد التجريم والعقاب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عن القوانين العقابية الأخرى في النظام القانوني للدولة نظراً لخصوصية الفئة التي تخضع لهذا القانون والمصلحة محل الحماية .**

---

(١)- إن التوجه الغالب في الفقه يؤكد على ذاتية القانون الجنائي و إنكار تبعيته للقوانين الأخرى أو استقلاله، إذ يرتبط القانون الجنائي ارتباطا وثيقا بفروع القانون الأخرى من أجل تحقيق أهداف النظام القانوني، و لا تعني ذاتية القانون الجنائي الانفصال، إنما تعني إن لهذا الفرع من فروع القانون طابعا ذاتيا خاصا به فلا يتعارض مع غيره من فروع القانون في تنظيم الحياة في المجتمع، و إن هذه الذاتية هي أمر لا ينفرد القانون الجنائي بها وحده، و إنما هي مبدأ عام ينطبق على جميع فروع القانون، إذ يطوع القانون الجنائي المصطلحات التي يستخدمها و التي تضمنتها قوانين أخرى (اتساعا أو ضيقا) على النحو الذي يحقق أهداف القانون الجنائي لكي تكون الحماية الجنائية للمصالح المختلفة لها فاعليتها و قيمتها و تحقق الغاية منها، و يترتب على الاعتراف بذاتية القانون الجنائي عدم تقييد ذلك القانون بالمفهوم الفني للمصطلحات القانونية التي تنص عليها فروع القانون الأخرى وكذلك المفاهيم الشرعية أو الاجتماعية لبعض المصطلحات، الصفو، نوفل علي عبد الله، القانون الجنائي بين التبعية و الاستقلال. الرافدين للحقوق، مجلد ١٨، العدد ٥٦، لسنة ٢٠١٣، ص ٢٧٤ و ص ٣١٦.

المطلب الثاني

مسوغات الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

إن المتتبع لمنهج المشرع في صياغة النصوص الجزائية يجد بوضوح بأنه لم يترك ذلك – النص أو مجموعة القوانين الجزائية– دون أن يوجد سبباً أو مسوغاً استند عليه في وضع تلك النصوص ، وعادة ما يفصح المشرع عن ذلك المسوغ أو غيره من خلال بيان أهمية القانون ، أو أسبابه الموجبة، أو من خلال المذكرات الإيضاحية، أو الأعمال التحضيرية، كما إن الفقه الجنائي يتدخل في التفسير والتحليل لاستخلاص غرض المشرع لمعرفة ما ابتغاه وراء وضعه لتلك النصوص، وفي ظل دراستنا فإن مما لا شك فيه بأن المشرع قد وجد مسوغات لوضع قانون عقابي مستقل لفئة من الموظفين بمعزل عن الفئات العامة الواردة في قانون العقوبات ، ولغرض استقصاء تلك المسوغات ، والوقوف عليها مفصلاً نبينها على فرعين ، نتطرق في الفرع الأول للمسوغات المتصلة بالتجريم، أما الفرع الثاني فنبين فيه المسوغات المتصلة بالجزاء.

الفرع الأول

المسوغات المتصلة بالتجريم

يعرف التجريم على أنه نقل سلوك من دائرة المشروعية والإباحة إلى دائرة المنع والحظر، أي جعل هذا الفعل أو الامتناع ممنوعاً أو محظوراً بعدما كان مباحا[١]، ومن هنا فإن القانون هو عبارة عن مجموعة من القواعد الملزمة المنظمة لعلاقات الأفراد داخل المجتمع[٢]، ومن ثم فلم يكن القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي المتمثل بقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (١٤) لسنة ٢٠٠٨[٣] وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي (١٧) لسنة ٢٠٠٨ [٤] وليد

---

(١) أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣٤ .

(٢) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٨.

(٣) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠٦٣ في ٢٠٠٨/٢/٢٥ واعتبر نافذا" بعد مرور ٣٠ يوما" من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

(٤) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠٦٨ في ٢٠٠٨/٣/١٧ واعتبر نافذا" بعد مرور ٣٠ يوما" من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

التطورات التشريعية التي رافقت النظام السياسي بعد عام ٢٠٠٣ أي إنه لم يظهر دفعة واحدة بل كان وليد تشريع جزائي عسكري متتالٍ امتد إلى ما قبل تأسيس الجيش العراقي والشرطة العراقية[١].

إن المسوغات المتصلة بالتجريم، والمتعلقة بإصدار قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، يمكن إيجازها بالنقاط الآتية:-

أولاً: المسوغات المتصلة بصياغة النصوص المنظمة لوظائف قوى الأمن الداخلي:

يرتبط القانون الجنائي ارتباطاً وثيقاً بفروع القانون الأخرى من أجل تحقيق أهداف النظام القانوني، ويتمتع القانون الجنائي بذاتية لا تعني الانفصال أو الاستقلال التام، إنما تعني إن لهذا القانون طابعاً ذاتياً خاصاً به فلا يتعارض مع غيره من فروع القانون في تنظيم الحياة في المجتمع، وأن هذه الذاتية هي أمر لا ينفرد القانون الجنائي بها وحده، وإنما هي مبدأ عام ينطبق على جميع فروع القانون، وهذا يعني أن لا يتقيد القانون الجنائي بالمفهوم الفني للمصطلحات القانونية التي تنص عليها فروع القانون الأخرى إنما يتم تحديد وتفسير هذه التعابير والمصطلحات في البدء وفقاً للمعنى المحدد لها في القانون الأصلي إذ تخضع القواعد والمصطلحات غير الجنائية للقانون الذي ينظمها ويحكمها كأصل عام، ثم يطوع هذا المفهوم اتساعاً أو ضيقاً على النحو الذي يحقق أهداف القانون الجنائي لكي تكون الحماية الجنائية للمصالح المختلفة لها فاعليتها وقيمتها وتحقق الغاية منها بما يؤدي إلى تحقيق السياسة الجنائية وحماية المصالح التي يهدف لحمايتها[٢] .

كما أن الحديث عن ذاتية واستقلال قانون العقوبات وآراء فقهاء القانون حول تلك الاستقلالية وما المراد بها وهل أنها تتماثل مع ذاتية قانون العقوبات؟، فمن المألوف أن نجد في نصوص قانون العقوبات مصطلحات ومفاهيم تتعلق بفروع أخرى من القانون، كاصطلاح الشيك الذي ينتسب إلى

---

(١) د٠ مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الأهالي ، بغداد، ١٩٤٠ ، ص٦١ وما بعدها ، كذلك كامل السامرائي ، قانون العقوبات البغدادي ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٤، ص٣ وما بعدها، و رؤوف البحراني، لمحات عن وضع العراق منذ تأسيس الحكم الوطني عام ١٩٢٠م ولغاية عام ١٩٦٣، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٢ .

(٢) د. حسنين إبراهيم عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، مصر، المجلد السابع عشر، ١٩٧٤، ص٢٣٧، و باسم عبد الزمان مجيد الربيعي ، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ٢٠٠٠ ، ص٧ .

القانون التجاري، أو الحيازة وهي مفهوم مدني، أو الموظف العام وهو مصطلح يستعمل في القانون الإداري[١]، وهكذا في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فالطالب له مدلول خاص الذي عرفه المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بموجب المادة ١/ثانيا/ج على أن (كل متطوع بصفة طالب في كلية الشرطة أو أي معهد أو مدرسة خاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي) .

والاعتقال له مفهوم خاص به كذلك إذ يراد به (حرمان الشخص من حريته بسلطة قانونية)[٢] لم يعرفه المشرع بموجب قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وإنما اكتفى بتنظيم أحكامه فحسب، وبذلك يبدو بأن المشرع العراقي قد اعتد بالوظيفة التي يؤديها المنتسب في قوى الأمن الداخلي والمرافق الأمنية التي يقومون بأداء وظائفهم فيها [٣] .

---

(١) عبد القادر محمد القيسي ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٧٢ ، د. عماد الحسبان، د. ياسر الخزاعلة، ادارة الشرطة الحديثة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، دار الحكمة، عمان، ٢٠٢١، ص ٣٢ .

(٢) جون جيبسون، معجم مصطلحات حقوق الانسان العالمي، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٥، ص ٤٢.

(٣) وهذه الوظائف يستتبعها تسلسل هرمي في توزيع الوظيفة يبدأ من الوزير وينتهي في الرتب الصغيرة بما يتناسب مع طبيعة تلك الوظيفة، ومن قبيل ذلك ما اقره مجلس الدولة في قراره ٢٠١٥/٤٦ في أنه (تطلب وزارة الداخلية بكتابها المرقم بـ(ر/٤٧١٥) في ٢٠١٤/١٢/٤ الرأي من مجلس شورى الدولة استناداً إلى حكم البند (رابعاً) من المادة (٦) من قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن طلبات مجالس المحافظات والمحافظين من وزارة الداخلية بعدم نقل ضباط قوى الامن الداخلي العاملين في تلك المحافظات او التحقيق معهم دون اخذ موافقة مسبقة من المحافظ، ترى الدائرة القانونية في وزارة الداخلية بالكتاب المذكور انفاً بان سلطة المحافظ المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (عاشراً) من (٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ هي سلطة اشرافية وتوجيه لتنفيذ الواجبات لغرض حفظ الامن والنظام العام في المحافظة وما عداها فإنها تعود لصلاحية وزير الداخلية والمخولين قانوناً ، حيث إن قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ حدد العقوبات التي تفرض على ضباط قوى الامن الداخلي، وحيث إن الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ خول آمر الضبط صلاحية فرض العقوبات المحددة في صلاحيته، وحيث إن الفقرة (ب) من البند المذكور انفاً عرفت امر الضبط (هو الاقدم رتبة او الاعلى منصباً والمخول قانوناً صلاحية فرض العقاب على من هو تحت امرته ضمن سلطته في جرائم الضبط ويعد المكلف بمهمة التفتيش في قوى الامن الداخلي آمر ضبط لجميع اجهزة قوى الامن الداخلي عند قيامه بتفتيشها كلاً ضمن اختصاصه لا يجوز للمحافظ او لمجلس المحافظة ممانعة وزير الداخلية او امر الضبط في ممارسة =

ثم إن وظائف قوى الأمن الداخلي بعد العرض المتقدم تتسم بالسمات الآتية :

١-إن إباحة فعل الموظف بحسب أحكام المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي له خصوصية في كيفية إعفاء الشخص من المسؤولية الجزائية بما يتناسب مع طبيعة الوظيفة المؤدات من قبله، فقد نصت المادة (٤٠) من قانون العقوبات على أن (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: أولاً – إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد إن إجراءه من اختصاصه. ثانيا – إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد إن طاعته واجبه عليه. ويجب في الحالتين أن يثبت إن اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه) .

والملاحظ على إن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لم ينظم أسباب الإباحة وهذا في تقديرنا يمثل إشارة ضمنية على الخصوصية التي تحملها واجبات قوى الأمن الداخلي فمناقشة الواجبات غير ممكنة من قبل رجل الشرطة، كما إن طبيعة الواجب يقتضي فيه تمييزاً للمدني عن رجل الشرطة .

ثم أن مفهوم الواجب نفسه لم يتم تحديده من قبل المشرع وما هو معياره، والواجب عند شرح القانون يعني كل ما يقع على الموظف من التزام سواء أكان ذلك وارداً في القانون أو الأنظمة أو التعليمات[١]، ومن تلكم الواجبات، هي الواجبات الإيجابية، وهي التي تتطلَّب من الموظَّف القيام بعملٍ كمباشرة مهامه الوظيفية، ومنها الواجبات السلبية، حيث تفرض على الموظف الامتناع عن عمل كعدم ممارسة المهن الحرَّة، ومن الواجبات الوظيفية ما يظهر أثناء أداء العمل، مثل : احترام الموظف لرؤسائه وتنفيذ أوامرهم، ومنها ما يظهر خارجه، مثل : ترفُّع الموظف عمَّا من شأنه الإخلال بشرف الوظيفة وكرامتها، ومن الواجبات الوظيفية ما لا يظهر إلا والموظف على رأس

=صلاحيته القانونية في التحقيق مع ضباط قوى الامن الداخلي في المحافظة او نقلهم)، القرار منشور في مجموعة قرارات مجلس الدولة لسنة ٢٠١٥ رقم ٢٠١٥/٤٦، ص ١٤٢ .

(١) د. دعاء محمد ابراهيم ابراهيم بدران، حقوق وواجبات الموظف العام في النظام السعودي "دراسة تحليلية في ضوء الانظمة واللوائح"، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، ٢٠٢٢، ص ٢٩١٩ .

العمل، مثل : مباشرة المهام الوظيفية، ومنها ما يستمر مع الموظف حتى بعد تركه الخدمةَ، مثل :واجب عدم إفشاء الأسرار التي اطَّلَعَ عليها بحكم وظيفته.

ثانياً:- المسوغات المتصلة بوظائف قوى الأمن الداخلي:-

إن من أهم الأغراض التي شرعت من أجلها قوانين الشرطة هو المحافظة على الأمن ، ولا شك في إنها مهمة ذات طابع سامي سعى المشرع للمحافظة عليه، وهو ما يلحظ اهتمام المشرع العراقي بقوانين الشرطة، وتدريب العاملين في هذا المجال على الأمن منها قانون الشرطة الممتازة رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢، الذي أقره المشرع وفق أسبابه الموجبة بأنه نظرا لتشعب الواجبات الملقاة على عاتق الشرطة، وضرورة اطلاعهم على كثير من القوانين والأنظمة ذات العلاقة، فقد وجد من الضروري إيجاد تشكيلات من الشرطة تقوم بهذه الوظائف(١) .

من المعلوم إن السلطة تعد تعبيراً منظماً عن المجتمع في اتجاهاته وأنماط حياته، فلا يوجد استقرار بغير أمن، وعليه تستعين معظم الدول بأجهزة وهيئات تابعة لها للمحافظة على أمن الأفراد في المجتمع، وتحقيقاً لذلك أنشأت أجهزة الأمن أو ما يُسمى بأجهزة الشرطة في معظم الدول التي يقع على عاتقها عبء المحافظة على الأمن العام، وبناءً على ذلك يعد جهاز الشرطة من أهم مؤسسات إنفاذ القانون في الدولة المعاصرة ووسيلة مهمة لتعزيز سيادته، وحماية أمن المجتمع من أي خطر، لذلك تتوخى الكثير من الدول الدقة في اختيار الأنسب من الأفراد لتحمل مسؤولياتهم في تعزيز سلامة المجتمع واستقراره(٢) .

فعلى سبيل المثال نجد بأن المشرع العراقي قد فرض على رجل الشرطة عدم ممارسة أي عمل سياسي، ومن ذلك انتمائه للأحزاب أو المنظمات السياسية، حماية لحياده وضماناً

---

(١) نص المشرع العراقي في المادة ٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ ما يلي ((أولاً تختص محكمة قوى الأمن الداخلي بالنظر في الجرائم الآتية :

أ ، الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، أو قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو القوانين العقابية النافذة الأخرى أذا أرتكبها رجل الشرطة ولم يترتب عليها حق شخصي للغير .. ب ، الجريمة التي يرتكبها رجل شرطة ضد رجل شرطة آخر سواء كانت متعلقة بالوظيفة أم بغيرها)، وهذا النص يشمل توسيعاً للاختصاص وتطويقاً لمخالفات المنتسبين التي تتناسب مع واجباتهم في هذا الاطار .

(٢) احمد ابو هشيمة محمود المسؤولية المدنية في مجال العمل الشرطي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بني سويف ، كلية الحقوق ، ٢٠١٩، ص ٣١ .

لاستقلالية قوى الأمن الداخلي، وتتحقق جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية عند انضمامه لأي جماعة تمارس العمل السياسي سواء كانت حزباً أو جمعية[١]، مُخالفاً بذلك الانتماء واجبات وظيفته في قوى الأمن الداخلي التي تفرض عليه واجبات الحياد والاستقلال[٢] وعدم ممارسة أي عمل سياسي، وتُعد هذه الجريمة من الجرائم المُخلة بشؤون الخدمة في قوى الأمن الداخلي، إضافة إلى أنها جريمة بسيطة ومن جرائم الخطر، وتتطلب هذه الجريمة أركان عامة وركن خاص، ويتمثل ركنها الخاص بأن يكون مُرتكبها رجل شرطة وأن تتحقق في الجهة التي ينتمي إليها صفة حزب أو جمعية سياسية، أما أركانها العامة فهي الركن المادي المُتمثل بفعل الانتماء ، أما الركن المعنوي فتُعد هذه الجريمة عمدية[٣] .

وكذلك ما ذهب إليه المشرع في قانون خدمة الشرطة والأمن والجنسية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٨ الذي أجمل واجبات قوى الأمن الداخلي فقد نصت مادته الرابعة على أن (تقوم قوات الشرطة والأمن بواجباتها في المحافظة على النظام وسلامة الأمن الداخلي، ومنع ارتكاب الجرائم ، وتعنيف مرتكبيها ، والقيام بالمراقبة المقتضاة، وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وسياستها العامة ، وضمان تطبيق القوانين والأنظمة طبقاً للأوامر الصادرة إليها من السلطات المختصة).

وعلى ذلك فإن أي إخلال بهذا النص يجعل من حياة الأفراد والأموال العامة والخاصة عرضة للخطر ، لذا فقد اقتضى المشرع تشدداً في العقوبة عن طريق وضع نصاً خاصاً للتجريم ومنها ما نصت عليه المادة ٣ / ثانياً / ج من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على إن من

---

(١) نصت المادة (٥٢) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥على إن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة كل من قام بأي نشاط أو استقطاب أو تنظيم حزبي داخل صفوف الجيش وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقضاء وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات) .

(٢) عبد الرزاق حسين كاظم: آمر الضبط في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨،بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، المجلد ١٧ العدد ١ آذار ،٢٠٠٩ ، ص ٨٢ .

(٣) عباس بردان حبيب، و د.نافع تكليف مجيد، جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢١، المجلد ١٣، العدد ٤، ص ٢٣٥٠ .

(تعمد تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الأمن الداخلي)، وهو ما يصفه الفقه القانوني بالعمل الشرطي[١].

ومما يترتب على ذلك أن الأصل في إن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ هو القانون النافذ والذي يسري على إقليم دولة العراق لردع مرتكبي الجرائم إلا انه قد استبعد بعض الأفراد العاملين في أجهزة عسكرية وامنيه خاصة وشرع لهم قانون خاصاً ليس من باب التمييز أو انهم افضل مرتبة من باقي أفراد المجتمع لكن للخصوصية في أداء الواجبات التي يكلفون بها لحفظ الأمن .

ثالثاً: المسوغات المتعلقة بصفة الجاني:

لاشك في أن صفة الجاني تؤثر في التجريم والعقاب، فالأصل إن المشرع يخاطب أفراد المجتمع جميعهم بموجب القاعدة الجنائية، وبصورة عامة ومجردة، أي أن المشرع متوجه بخطابه إلى الأشخاص من دون أن يقصد شخصاً معيناً بذاته، وذلك لأن صفة العموم هي الغالبة في الصياغة القانونية[٢]، ورجل الشرطة يعد من الموظفين العامين ، والذي عرفته المادة ١/سادساً من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بنصّها على أن(رجل الشرطة : أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكراً كان أم أنثى وسواء كان ضابطاً أم مفوضاً أم ضابط صف أم شرطياً وينصرف وصف – الشرطة – إلى قوى الأمن الداخلي) .

فالجاني بموجب قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، يتمتع بصلاحيات مهمة في التعامل مع المواطنين ، فإن أخلَّ وجب وضع نص خاص يتعامل مع الواجب الموضوع في النص العام الوارد

---

(١) يراد بالعمل الشرطي، ما يباشره رجل الشرطة بصفته من مأموري الضبط الاداري، اضافة إلى ما يباشره بصفته من مأموري الضبط القضائي، وذلك عن طريق الحفاظ على الأمن العام باتخاذ الاحتياجات اللازمة لتنفيذ القوانين واللوائح وحمل لتدابير التي من شانها منع الجريمة قبل وقوعها. واذا كان جوهر الأولى هو الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها، فان جوهر الثانية الاستقصاء عن الجرائم، والبحث عن مرتكبها وتعقبهم، فاذا فشل جهاز الضبط الاداري في دوره ولم يستطيع منع وقوع الجريمة، تبدا وظيفة الضبط القضائي حيث تنتهي مهمة الضبط الاداري، في ذلك، حسين عبيد ابراهيم، و د. امل فاضل عبد عنوز، مفهوم السلطة الشرطية، مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، ٢٠٢٣، المجلد ٢٥، العدد ٢، ص ١١١-١٢٤ .

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى ، القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٦٧، ص٣٥.

في قانون العقوبات[١]، كما إن انحراف رجل الشرطة عن أداء مهامه وواجباته الأمنية المناطة به يتوجب المواجهة بنصوص التجريم والجزاء المناسب لفعله[٢] .

وجرياً مع صفة الجاني فقد أجاز له المشرع استخدام القوة، إلا إن حق رجل الشرطة في استعمال القوة لا يكون مطلقاً، بل يجب عليه التقيد بقيود موضوعية عدة ، منها : أن يكون القدر المستخدم منها ، يمثل الحد الأدنى الذي يكفل لعضو الضبط القضائي أداء واجباته دون تجاوز ، وهي تكون كذلك حينما تغدو القوة الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب. على أن يكون القدر المستخدم منها يقف عند الحد اللازم الذي يحقق الغاية من إجازتها[٣]، فهي وسيلة وليست غاية في حد ذاتها لتمكين عضو الضبط من إنجاز مهامه، وعليه لا يباح لرجل الشرطة استخدام القوة مع فرد يكون قد استسلم وإنصاع للأوامر بدون هجوم أو عنف أو صد أو مقاومة، وذلك لأن استعمال القوة في هكذا حالات كقاعدة عامة يصبح منافياً للقانون متى ما أذعن المطلوب القبض عليه لأمر القبض مثلاً، أما إذا لم يذعن له، فيجب في هذه الحالة على رجل الشرطة أن يأمره بالامتثال له، حتى يكون لاستخدام القوة بعد ذلك ما يبررها .

فهنالك خصوصية في استخدام القوة من جانب رجل الشرطة قد ينصرف إلى الأشخاص أو الأشياء ، فاستخدامها تجاه الأشخاص يهدف لمنع شخص من التمادي في عرقلة إجراءات القبض أو التفتيش أو لمنعه من الهرب[٤]، أما استخدام القوة إزاء الأشياء فيتمثل في كسر باب مسكن صدر الإذن بتفتيشه بحثاً عن جريمة معينة أو عن أدلتها أو فتح محل بالقوة وبناء على توافر

---

(١) في تفصيل ذلك، احمد احمد الظاهر، المسؤولية الجنائية لرجل الشرطة من مساعدة المتهم على الهرب ، كلية الشرطة ، دبي، ٢٠١٣، ص١٣.

(٢) في ذلك ، بخيري عبدالرحمن، المسؤولية الجزائية والمدنية لرجل الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري، بحث منشور في مجلة افاق للعلوم ، العدد٦، المجلد ٤، ٢٠٢١، ص٤٣٥.

(٣) د. حيدر فليح حسن، المسؤولية المدنية لرجال الشرطة الناشئة عن اضرار المطاردات ،دراسة في ضوء موقف القانون والقضاء الأمريكي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الأول، السنة ٢٠١٨، ص ٨٧ .

(٤) وعد محمود سلمان، واجبات الشرطة والضوابط الواجبة الإتباع عند التنفيذ، وزارة الداخلية، مديرية الدائرة القانونية، بغداد ، بدون سنة طبع، ص ٩٠ .

المشروعية في الإجراء[١] وبعكس ما تقدم، أي في حالة تخلف أي شرط من الشروط التي وردت في المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كتخلف صفة المتهم أو عدم محاولته الهرب أو المقاومة، أو كان متهماً بجريمة عقوبتها دون الإعدام أو السجن المؤبد، فإن استعمال القوة المميتة من شأنه أن يضع رجل الشرطة تحت طائلة المساءلة والعقاب، لهذا فتقرر وزارة الداخلية العراقية في حالات عديدة الموافقة على إحالة رجال الشرطة إلى المحاكم الجزائية المختصة، لتجاوزهم حدود واجباتهم واستعمالهم القوة المفرطة والمميتة بعد ثبوت ذلك نتيجة تحقيقات إدارية خاصة بمثل هذه الحوادث، لمحاكمتهم من قبل تلك المحاكم وفق المادة ٤٠٥ القتل العمد أو المادة ٤٠٦ القتل العمد المقترن بظرف مشدد .

ومن ذلك ما قام به مجموعة من المنتسبين في واقعة قتل ملخصها أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣، كان أفراد الشرطةمكلفين بواجب حماية قرية حميد شفي، وقد تم مناداتهم من قبل أحد أفراد الشرطة بوجود عدد من الرعاة بالقرب من القرية وهم من المسلحين ، وبالنظر لخطورة الوضع الأمني وخشية تسلل الإرهابيين إلى داخل القرية تم إطلاق عدة إطلاقات من قبل أفراد الشرطة في الهواء لغرض تحذير الرعاة من الدخول إلى القرية ، وقد عثر بعد ذلك على جثة المجني عليه – ص.ط – والذي هو أحد الرعاة مقتولاً في محل الحادث، وأن المدعين بالحق الشخصي طلبوا الشكوى ضد أفراد الشرطة ، وقرر قاضي التحقيق توقيفهم وفق أحكام المادة ٤٠٦ عقوبات[٢] .

أو لتجاوز رجال الشرطة حدوداً في استخدام القوة وعدم وجود مبرر قانوني بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ ، كان أفراد دورية النجدة كل من الشرطة – ب.ص.ج ، م.ع ، ح.ح.ف – مرابطين في منطقة الحارثية مدخل شارع الكندي ، وفي حدود الساعة الثامنة صباحاً حضرت سيارة نوع برازيلي يقودها المجني عليه – ف.ك.ن – من نهاية شارع الكندي ، وهي تسير عكس اتجاه السير ، فقام الشرطي – ب.ص – بالمناداة على سائق السيارة أعلاه للرجوع ، إلا أنه لم يمتثل للأوامر ، مما دعا

---

(١) د. صالح عبد الزهرة الحسون، صلاحيات رجل قوى الأمن الداخلي في استخدام القوة والسلاح الناري ، المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي، قسم الدراسات والبحوث، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٩٨ .

(٢) كتاب وزارة الداخلية/ دائرة المستشار القانوني ، المرقم ٨٩٣٤ في ٢٠٠٩/٩/٥. وكذلك بذات المضمون والقرار كتب الوزارة أعلاه المرقمة ٥٠٧٣ في ٢٠٠٩/٥/٢١ ، و ٥٤٤٠ في ٢٠٩/٦/٢ ، و ٥٤٤٣ في ٢٠٠٩/٦/٢ ، و ٦٢٠٤ في ٢٠٠٩/٦/٢٠ ، و ٧٩١١ في ٢٠٠٩/٨/٦ ، و ٧١٥٣ في ٢٠٠٩/٧/٢٠ وغيرها .

الشرطي المذكور بإطلاق أربع إطلاقات نارية في الهواء حسب ادعائه الأمر الذي أدى إلى إصابة سائق السيارة المذكورة ووفاته ، وقد أَثبتَ تقرير الطب العدلي التشريحي إصابة المجني عليه بثلاث إطلاقات نارية إثنان منها في منطقة الرأس والثالثة في منطقة الصدر ، مما يناقض وبوضوح إفادة الشرطي – المتهم – التي جاء فيها إن قيامه بإطلاق النار كان في الهواء للإنذار والتخويف[١] .

وقد تكون الصفة الوظيفية تفرض على المنتسب عدم ارتكاب أفعال معينة مثال ذلك تناول المسكرات أو المخدرات، وقد قضت به محكمة قوى الأمن الداخلي في أن ".الحكم على المدان بالحبس الشديد لمدة سنة وشهر واحد وفق أحكام المادة ١٣/أ/أولاً من ق. ع. د رقم ١٤لسنة ٢٠٠٨ المعدل لثبوت تعاطيه المواد المخدرة من نوع امفيتامين ولاعترافه الصريح بذلك ولما جاء بتقرير الطبابة العدلية ذي العدد ٠٠٠١١٢٧ في ٢٣/٣/٢٠٢٢الرقم الفني ١٠٩/١٠٨ في ٢٣/٣/٢٠٢٢ والمرفق بملف القضية المتضمن إن عينه إدرار المدان أعلاه دليلا على وجود المواد المخدرة من مادة أمفيتامين والوارد ذكرها بالجدول رقم ١ من قانون المخدرات أعلاه التي تعتبر من المواد المخدرة والمولدة للاعتماد النفسي والفسلجي عند الاستعمال المتكرر ولضبط أدوات تستخدم لتعاطي المواد المخدرة والمضبوطة بتاريخ ١١/٢/٢٠٢٢ في أثناء الواجب وهي مصابيح عدد /٣ أعطت دليل على تلوثها بمادة المثيل مفيتامين وذلك حسب ما ورد بكتاب الطبابة العدلية المرقم ٠٠١٣٠٨٧ في ٢٨/٣/٢٠٢٢ الرقم الفني ٩١٠خ والمرفق بملف القضية والتي تعتبر من المواد المخدرة والمولدة للاعتماد النفسي والفسلجي عند الاستعمال المتكرر المعدل وعملا بأحكام المادة ٦١ من ق_أ_د رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨"[٢] .

ومثال ذلك أيضاً أنه قد يمارس رجل الشرطة أفعالاً يقوم بها تتعارض مع واجباته الوظيفية، اذا قضت المحكمة ذاتها بإدانة أحد المنتسبين " وذلك لطلبه من المتهم للقيام بأعمال أو منافع شخصية لا علاقة لها بالوظيفة"[٣] .

ويرى الباحث من كل ما تقدم النتائج الآتية :-

---

(١) كتاب وزارة الداخلية / دائرة المستشار القانوني ، المرقم ١١ في ٢٠٠٨/١/١٠ (غير منشور) .

(٢) قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الرابعة ١٠٣/ح/٢٠٢٢ غير منشور .

(٣) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة ١٢٢/ح/٢٠٢٢ غير منشور .

أ- إن مسوغات إفراد نصوص خاصة لتجريم أفعال أو امتناعات العاملين في قوى الأمن الداخلي في الصفة الخاصة التي يتمتع بها المنتسب لهذه القوى فنجده تارة يحتاج إلى الحماية اكثر من المواطن لأنه بحكم واجبه قد يحتك بالمواطنين أو ممتلكاتهم ونجده تارة أخرى يتوجب محاسبته بشدة بسبب السلطة الممنوحة له .

ب- إن المشرع العراقي حينما وضع قانوناً خاصاً يعالج جرائم قوى الأمن الداخلي كان يقصد من وراءه حماية الصفة التي تتمتع بها هذه الفئة من الموظفين، فهي صفة منحت اليهم لتأدية الواجبات وليس استغلالها لأغراض خاصة، فعلى سبيل فقد قرر المشرع العراقي في المادة (١٣/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي محاسبة كل منتسب (دخل بالملابس الرسمية المحلات الماسة بسمعة الوظيفة)، فالتجريم وفقاً للفقرة آنفة الذكر إنما يحمي مصلحة معتبرة تتمثل في حماية وظائف المرفق العام الأمني كما تعمل على حماية الصفة الشرطوية لدى المتمتعين بها .

ت- إن المشرع العراقي قد وازن في التجريم فبعد أن حمى الصفة من سوء الاستغلال أو النفوذ قام بحمايتها إن تم الاعتداء على الصفة نفسها سواء وقع الفعل من منتسب على منتسب آخر أو من قبل فرد عادي منتسب آخر، فعلى سبيل المثال ذهبت المادة (١٠) من القانون على أن يعاقب (بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة كل من أهان آمره)، وفي هذا النص نجد بأن الحماية مزدوجة فمن جانب نجدها تحمي الصفة التي يحمل الأمر ومن جانب آخر نجدها تحمي شخص الأمر نفسه بوصفه مكلفاً بخدمة عامة يتبع وزارة الداخلية.

رابعاً: من حيث السلوك الإجرامي:-

إن خصوصية السلوك الإجرامي المرتكب من قبل عضو قوى الأمن الداخلي يعد مبرراً دفع المشرع العراقي لوضع نصوص خاصة، لأن المنتسب لهذه الجهة إنما يظهر بدافع الاستغلال لمنصبه أو لوظيفته على النحو الذي يتعارض مع الواجبات التقليدية المناطة به ، وهذا ما استدعى المشرع وضع نصوص خاصة لمواجهة هذا النوع من الجرائم كونه يظهر الاستغلال والمعرفة

والإحاطة بالواجبات الشخص المعني محل التجريم[١]، ثم إن علة التجريم من حيث السلوك تختلف من جريمة إلى أخرى، فقيام المشرع بالموازنة بين المهام والواجبات التي يكلف بها رجال الأمن وهي واجبات معقدة وصعبة لأنها على احتكاك مباشر مع الأفراد وما بين الحدود الوظيفية الخاصة بمن يقوم بتنفيذ هذه المهام الوظيفية وهذا ما نلمسه بوضوح في نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ .

ويرى الباحث وبعد بحث المسوغات المتعلقة بجانب التجريم يتضح الاتي:

١- إن الرأي القائل بأن وضع قانون خاص لفئة قوى الأمن الداخلي من شأنه أن يزيد الجرائم ويؤدي إلى تداخلها مع النص العقابي العام، لا أساس له من الصحة، لأن المشرع وضع الحدود الفاصلة في ذلك لاعتبارات معينة[٢]، فهذا القانون يحمل طابع التنظيم لوظائف قوى الأمن الداخلي من حيث استخدامها ويضع عقوبة رادعة لمخالفتها من قبل المتمتع بالصفة التي قررها القانون لها[٣] .

٢- إن المسوغات المتصلة بالتجريم يمكن القول بأن أهمها هي صفة الجاني ونوع الوظيفة التي يمارسها التي تؤدي إلى الضرر بالمصلحة محل الحماية الجزائية التي أرادها المشرع العراقي من وراء وضع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي[٤] .

٣- إن المسوغات التي تم ذكرها هي التي دفعت المشرع إلى التوسع في إطار التجريم الخاص بالعاملين في قوى الأمن الداخلي فنجده بسبب هذه المسوغات جرم الكثير من السلوكيات التي لا تعد جرائم في الحياة المدنية للأفراد .

---

(١) مفصلاً في ذلك، هاشم عبدالرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي ، دار الحامد، عمان، ٢٠١٥، ص٨١، ود. ناصر عبدالسلام العرايرة، الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الابتدائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩، ص١٨٦.

(٢) من قال بهذا الرأي؛ ياسر محمد سعيد قدو ، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج، دار المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص١١٠.

(٣) د. علي سعد عمران، محمد سامي مظلوم، المخالفات الانضباطية لرجل قوى الامن الداخلي، مجلة المعهد، ٢٠٢٠، المجلد ، العدد ، ص ١٦٥ .

(٤) كامل السامرائي ، قانون العقوبات البغدادي، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٤، ص٣ .

الفرع الثاني

المسوغات المتصلة بالجزاء

إن الجزاء الذي يفرضه المشرع على الأفعال المجرمة قد يكون من جنس تلك الأفعال المرتكبة من قبل الجناة، أو إنه يوافقه في صنفه، كقيام المشرع بفرض عقوبة الغرامة على المخالفات البسيطة التي توافقها في الجسامة والأثر[١]، إذ أن العقوبة في القانون الجنائي تأخذ صوراً متعددة ومختلفة عن صور الجزاء في فروع القانون الأخرى، ففي بعض الأفعال الخطيرة تطبق العقوبات البدنية كالإعدام، وفي بعض الأفعال الأقل منها خطورة تطبق العقوبات السالبة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس الشديد أو البسيط أو العقوبات المقيدة للحرية كالوضع تحت مراقبة الشرطة، كما يمكن أن تتناول العقوبة الجنائية بحق الفاعل وتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة، وقد يجتمع الجزاء الجنائي مع الجزاء المدني في بعض الجرائم .

وهذا الكلام ينطبق على قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وبما يتلاءم مع عدة اعتبارات وهي:

١- إن العقوبات الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تتلاءم مع طبيعة الجريمة المرتكبة من قبل الجاني ، فهي جريمة تمس بالمصلحة العامة ، إذ أن ملف الأمن يعد من أهم واجبات الدولة الذي يجب أن تسعى لإحاطته بجملة من التشريعات المنظمة له ، ومن ذلك العقوبات التي تتناسب معه[٢] .

٢- إن العقوبات الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تتلاءم مع صفة الجاني الذي ينتمي لجهاز أمني في الدولة ، فعلى سبيل المثال نجد أن عقوبة الطرد تكون في الوظائف الأمنية اكثر من الوظائف المدنية [٣] .

وكذلك الحال في عقوبة الإخراج من الخدمة المنصوص عليها في المادة (٤٢/ أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي التي جاء فيها (يخرج من الخدمة كل من صدر بحقه حكم بات من

---

(١) وهذا ما اشار له الفقه الجنائي كمعيار للتناسب والموائمة بين الفعل والعقوبة المترتبة عليه وهو غايته الردع الخاص والعام وتحقق العدل واصلاح وتأهيل المجرم، في ذلك، د. محمد الفاضل، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الحكمة، دمشق، ١٩٦٢، ص ٤٥.

(٢) د. مازن خلف ناصر ، الجريمة العسكرية ، دار المركز العربي للدراسات والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص٦١.

(٣) حسن مصطفى حسين ، الحكم الجزائي واثره في سير الدعوى الادارية والرابطة الوظيفية، دار المركز العربي للدراسات والنشر، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٥٩.

محكمة مختصة بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنوات . ثانياً: يجوز الإخراج من الخدمة على من صدر بحقه حكم بات من محكمة قوى الأمن الداخلي بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة) .

ولخصوصية أحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نجد على سبيل المثال إن المشرع في أثناء الخدمة يعاقب المنتسب فيها على النحو الذي لا يعاقب عليها فيما لو حصلت في الحياة المدنية، ومن ذلك ما جاء به قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الذي عاقب على الشروع في الإنتحار مَنْ يخضع لأحكامه من رجال قوى الأمن الداخلي إذ نصت المادة (١٨) منه على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل مَنْ شرع في الإنتحار أو حرّض عليه)[١]، وتطبيقاً لذلك فقد تم "الحكم بالحبس البسيط لمدة (ثلاثة أشهر) وفق أحكام المادة (١٨) من ق.ع. د رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لشروعه بالانتحار بتاريخ ٢/ ٥/ ٢٠٢٢ في غرفه البدالة وأثناء أداء واجبه الرسمي من خلال إطلاق النار على نفسه من مسدس الشخصي المرقم (GND596) وعملا بأحكام المادة (٦١/أولاً) من ق. أ. د رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨"[٢].

كما تم "الحكم بالحبس البسيط لمدة (ستة اشهر) وفق أحكام المادة (٢٤) من ق. ع. د رقم(١٨) لسنة ٢٠٠٨المعدل لتصرفه غير المشروع بالمبارز الجرمية (بندقية كلاشنكوف ومسدس ومشلح) وقيامه بتسليمها إلى أشخاص مدنيين بدون استحصال أمر قضائي بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ يعد النزول بالعقوبة لعدم سبق الحكم عليه ولكون شاب في مقتبل العمر ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه واستدلالاً بأحكام المادة (٦١/أولاً) من ق. أ. د رقم (١٧)لسنة ٢٠٠٨"[٣] .

يستشف من الأحكام القضائية آنفة الذكر الملاحظات الآتية :

---

(١)أما المشرع المصري فأنه خصَّ الضابط بجزاء تأديبي، في حين جعل عقوبة الحبس للعسكري في حالة الشروع في الانتحار، وذلك بموجب المادة (١٥٨) من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، والتي جاء فيها : كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية : شروعه في قتل نفسه ، يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، وإذا كان عسكرياً فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه .

(٢) قرار محكمة قوى الامن الداخلي/ المنطقة الثالثة/ ٣٠٢/ح/٢٠٢٢ (غير منشور) .

(٣) قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الثانية ٤٤٨/ح/٢٠٢٢ (غير منشور) .

أ- إن الجزاء الذي فرضه المشرع وطبقه القضاء استناداً إلى أحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يتناسب مع الوظيفة التي يؤديها رجل الشرطة، ويستدل على ذلك إن الأحكام التي أشرنا إليها نجد بأن القاضي يستخدم الظروف القضائية المخففة في إصدار الحكم بحق المتهم لكنه من جانب آخر فإن القاضي يراعي بأن المتهم الذي سوف يخضع لهذه العقوبة هو شخص متدرب ومؤهل لشغل وظيفته وإن ارتكاب الجريمة لا يتعارض مع كفاءته في شيء، وهو ما عبر عنه احد القرارات القضائية (استبدال عقوبة الحبس بغرامة مالية مقدراها مليون دينار كونهم غير محكومين سابقاً ولحاجة الدائرة لخدماتهم) [١] .

ب- إن القضاء يتعامل مع العقوبات الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بسلطة تقديرية واسعة انطلاقاً من تقدير القاضي –آخذين بالحسبان أن القاضي هو ضابط يمتلك مرتبة أمنية معينة وينتمي لذات الجهة التي ينتمي إليها الموظف– بأن القاضي يجب أن لا تعطل المرافق الأمنية في الدولة، لذا فإننا نجد أن العقوبات الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تتمتع بالمرونة من حيث صياغتها .

ج- إن العقوبات يجب أن يراعى فيها أو عند فرضها التناسق مع طبيعة الجريمة المرتكبة وخصوصية صفة الجاني .

وخلاصة ما تقدم فإن وجود بعض العقوبات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وعدم وجودها في قانون العقوبات إذ أن مسوغ إيجادها هو خصوصية الوظيفة التي يمارسها رجل الشرطة ولصفة الجاني التي يجب أن يضع المشرع لها عقوبات تتلائم مع طبيعتها .

و ما تقدم قد يثير بعض التساؤلات منها :

أ–ما مسوغ جعل عقوبة الطرد وجوبية في النصوص المتقدمة؟ .

إن عقوبة الطرد وحسب المتحصل من النصوص القانونية الواردة في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي يقصد بها أثر نفسي وآخر يتعلق بالوظيفة نفسها، فالأثر النفسي هو زيادة أثر العقوبة في نفس الجاني أما الأثر الوظيفي فهو إبعاد المنتسبين ممّن صدرت بحقهم احكام باتة من القيام بالمهام الأمنية .

ب–ما مسوغ عقوبة الإخراج؟، ولماذا جعلت جوازية واخرى وجوبية؟ .

---

(١) قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الخامسة ٤٧٨ح/ ٢٠٢١غير منشور) .

كما أسلفنا بأن الإخراج عقوبة ذي صفة مؤقتة ينتهي أثرها بتنفيذ العقوبة الجزائية التي فرضت على المتهم، أما جعلها جوازياً أو وجوبياً فهو لغرض اتاحة السلطة التقديرية في فرضها بحسب الحالات التي تستوجبها .

ج–لماذا أجاز المشرع استبدال عقوبة الحبس بالغرامة؟، وهل هو أمر محبذ في جميع الاحوال؟

إن الاستبدال ينصرف إلى الحبس فقط ومن ثم فإن المشرع وجد بأن الحبس يمكن استبداله بالغرامة وفي رأينا بأن ذلك منهج محمود كونه يؤدي إلى تجنب مساويء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ويؤدي لتعظيم ايرادت الدولة .

المبحث الثاني

أنواع الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وعلاقتها بالقواعد الأخرى

لكل قانون يصدر ذاتية خاصة يستقل بها إزاء غيره من القوانين أياً كان تصنيفها في نطاق القانون العام أم الخاص، ذلك لأن القانون إنما يعمل على حماية مصلحة محددة بذاتها وهو بذلك يكتسب ذاتية خاصة تتناسب مع الموضوع المراد حمايته وهذه السمة هي التي تتطبع بها التشريعات الجزائية سواء ظهرت في قانون العقوبات أم التشريعات الجزائية الخاصة كقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، الذي يستقل بمواجهة الجرائم –بمختلف صورها– التي تصدر عن أفراد قوى الأمن الداخلي الذين ينتمون لوزارة الداخلية .

وهذه الذاتية تصنف على أنواع متعددة بحسب رؤية المشرع من الذاتية واستخلاص الفقه لها، وهذه الأنواع إنما وردت في القواعد العامة – أي نظرية الذاتية لقانون العقوبات – ونحن في هذا المبحث إنما نعمل على توظيفها وتطويعها على قدر مدى تلائمها مع خصوصية هذا الموضوع المراد بحثه وهي جرائم قوى الأمن الداخلي، وعطفاً على الأنواع فإن دراستها يفضي إلى دراسة علاقة القواعد القانونية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي مع القواعد القانونية الأخرى لبيان مدى الإستقلال الذي تظهر به القاعدة القانونية بموجب قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

ولغرض تفصيل ذلك، نقسم هذا المبحث على مطلبين ، نبين في المطلب الأول أنواع الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، أما المطلب الثاني فنكرسه لعلاقة الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالقوانين الأخرى.

المطلب الأول

أنواع الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

الذاتية الموضوعية هي الذاتية التي تنصرف إلى بيان قواعد التجريم والعقاب تلك التي ترد في تشريع جزائي خاص، ومن هنا فإن للذاتية في إطار القاعدة الجزائية أنواعاً متعددة حسبما أوردها الفقه الجنائي، ولغرض الوقوف عندها نقسم هذا المطلب على ثلاثة أفرع ، نبين في الأول الذاتية العلمية ، أما الفرع الثاني فنخصصه لبيان الذاتية التشريعية أما الفرع الثالث فنكرسه لعرض الذاتية القاعدية .

الفرع الأول

الذاتية العلمية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

لاشك في أن القانون يعد علماً اجتماعياً وإنسانياً قائماً بذاته[١]، وتتفرع عنه عدد من المهام والدوافع التي يبغي المشرع معالجتها في هذا القانون، والذاتية العلمية في إطار ذاتية القانون الجنائي تعرف على أن كل فرع من فروع القانون يعالج موضوعاً علمياً مستقلاً ، بمعنى أن القانون الجنائي وقواعده في بنائها العلمي لا تستقل بنظريات علمية عن النظريات التي تنشأ في ظل غيرها من القواعد القانونية ، وطبقا لهذا التأكيد فإن كافة فروع القانون تعد من القواعد القانونية المؤكدة التي لابد من الرجوع إلى حقيقتها لمعرفة مميزاتها عن القواعد القانونية الأخرى[٢] .

يستشف مّما تقدم إن الذاتية العلمية في القانون الجنائي التي تتسم بها القاعدة الجزائية وتعالج موضوعاً معيناً يرتبط بمصلحة يقررها المشرع للحماية أو أن حمايتها مفترضة يلتزم المشرع على وفقها في أن يعمد على حمايتها بنصوص تُصنف بحسب الموضوع المراد حمايته، على أن

---

(١) يوصف القانون بانه علم، كونه يعالج القواعد المشتركة بين القوانين الوضعية فهو يتضمن دراسة طبيعة القوانين ، وطبيعة العلاقات القانونية التي تنشأ بين الاشخاص فتتولد عنه الحقوق وتترتب عليه الواجبات وطرق المحافظة على الحقوق، في ذلك ، د. حسن توفيق فرج ، المدخل لدراسة القانون ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٠، ص٨٠.

(٢) د. فاطمه محمد عبدالله ، مصدر سابق ، ص٤٠.

التفسير اللاحق لهذه القاعدة يجب أن يكون متلازماً مع طبيعة الذاتية الموضوعية وألا يخرج عن ذلك[١] .

ونظراً لارتباط النصوص الجزائية بالمصالح التي يسعى المشرع لحمايتها، فإن هذا جعل من النصوص الجزائية أكثر النصوص عرضة للمساس بها إذ أن أغلب التشريعات تنص على مبادئ وقواعد، يتقيد المشرع في الالتزام بها حين سنه لنصوص التجريم والعقاب.

ولما كانت الصياغة القانونية هي المظهر الخارجي الذي تظهر به النصوص الجزائية باعتبارها نصوصا قانونية، فقد بدأت العناية بها وبدراستها حتى تكون عملية سن النصوص الجزائية، عملية تؤدي الغرض منها، إذ أن صياغة النصوص الجزائية تخضع للقواعد العامة لصياغة أي نص قانوني، إضافة إلى قواعد صياغة أخرى تقتضيها طبيعة النصوص الجزائية[٢] .

وجدير بالإشارة إلى أن التجريم في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يتميز عن التجريم في نطاق قانون العقوبات العام، فبينما تضم نصوص التجريم في قانون العقوبات مزيج من قواعد نفعية[٣] وواقعية وتميل أكثر إلى الواقعية التي تتضمن أفعالاً تنهى عنها الأخلاق المطلقة، إذ يغلب

---

(١) وفي ضوء ذلك نجد بأن تفسير القاعدة القانونية بحسب الجهة التي تناولت تفسير هذه القاعدة، فإذا كانت هذه الجهة التي تتولى تفسيرها تتمثل في الفقه ففي هذه الحالة يسمي التفسير فقهياً وهو التفسير الذي يقوم به الفقهاء، أما إذا كانت الجهة التي تتولى تفسير هذه القاعدة تتمثل في القضاء فيعرف هذا التفسير بالتفسير القضائي وهو المنوط بالجهات القضائية أما النوع الثالث الذي يتناول تفسير القاعدة القانونية فيتمثل في السلطة التشريعية ويسمى في هذه الحالة التفسير التشريعي، إذا إن هذا التقسيم الذي يبنى على الزاوية أو السلطة التي تهتم وتتولى تفسير القاعدة القانونية نجد ثلاثة أنواع من التفسير، الحفناوي فلياشي، تفسير القواعد القانونية الجزائية الشكلية، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٠٤، ص ١٩٥ .

(٢) رحال سمير، خصوصية صياغة النصوص الجزائية، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر، العدد ٧، المجلد ٢، ٢٠٢٠، ص ٤٢ .

(٣) يرى الفقه الجنائي بأنه مبدأ النفعية يتطابق مع مبدأ التفسير الملائم للقانون، ويلاحظ إن مصطلح "المنفعة" قريب من حيث المعنى لمصطلحات "الأمثل" و "العقلانية" و "الكفاءة". نتيجة لهذا ، إلى مبدأ النفعية بطريقة عامة على أنه المبدأ الذي يتطلب إن يحقق الموضوع نتيجة مفيدة وإيجابية مع تطبيق مجموعة الطرق المثلى، إذ ثبت إن مبدأ النفعية يتحقق في مختلف فروع ومؤسسات القانون، على وجه الخصوص، في ذلك عبدال محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والنشر، القاهرة، ٢٠٢٠، =

على نصوص القانون الجنائي المجرم لتصرفات قوى الأمن الداخلي التجريم النفعي أو ما يطلق عليه التجريم التنظيمي[١] أكثر من التجريم الواقعي، الذي يهدف إلى تحقيق أغراض نفعية لها شأن بالقيم الاجتماعية الراسخة في المجتمع، فالقانون هو الذي يوجد النصوص القانونية ومن قبيل ذلك هو قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ .

ونرى أنه ينطبق على مفهوم الذاتية العلمية كونه يعالج مسائل تنتمي إلى علم الشرطة وقوى الأمن الداخلي التي تختص بمواجهة كافة الأفعال الناشئة عن مخالفة أحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي[٢] .

ثم إن القانون الأخير وان كان ينظم مواجهة الجرائم الناشئة عن عمل قوى الأمن الداخلي ، لكنه لا ينفصل في الاعتماد على أساسيات علم الشرطة من الواجبات، لأن القانون إنما يراعي خصوصية المحل المراد تنظيمه ، ويأتي وفقاً لمتطلباته وما يحمله من تنظيم[٣].

فعلى سبيل المثال نجد بأن جريمة إهانة الآمر إحدى جرائم الاعتداء على الاعتبار، إذ أن الاعتداء فيها لا يكون مادياً وإنما معنوياً يستهدف شرف الآمر وسمعته واعتباره، ولهذه الاعتبارات ولأجل حماية الآمر من أي عدوان أولت التشريعات المنظمة لعمل الشرطة عنايتها بحماية شرف الآمر واعتباره وعمدت على تجريم الأفعال التي يعد ارتكابها إهانة للآمر، وانطلاقا من حرص المشرع على أمن النظام العسكري وسلامته وما يستتبعه من احترام للآمر وصون شخصيته والحفاظ على كرامته وإطلاق إمكاناته وطاقاته فقد قرر العقاب عليها، وهذا الجزاء تسوغه مصلحة

=ص٤٢، وعبد الجبار عبد الوهاب سلطان الجبوري، حقوق الإنسان بين النصوص والنسيان، دار العلم، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٢٧ .

(١) يعرف التجريم التنظيمي هو (التجريم الذي يستقل بتنظيم المسائل المتعلقة بفئة معينة من فئات المجتمع كأن تكون موظفين أو فئة عمالية أو غيرها)، في ذلك د. محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص ١٢ .

(٢)يعرف علم الشرطة بانه العلم المتعلق بأبحاث ودراسات خاصة بعمل الشرطة اذ يشير هذا المصطلح إلى دور الشرطة في مواجهة علم الجريمة بما في ذلك الشرطة العادية أو الشرطة المجتمعية وغير ذلك من انواع الشرطة ، في ذلك، ايهاب محمد ملحية، السمات النفسية لضباط الشرطة ، دار الكتب العلمية الحديث ، عمان ، ٢٠١٠، ص٥٥، ود. فطوش صابر ، علم النفس الجنائي ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١٨، ص٢٩.

(٣) ، د. عماد الحسان ، ادارة الشرطة الحديثة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ، دار المعرفة ، عمان ، ٢٠٢١، ص٨٥.

هذا النظام وما يقتضيه الأمر من ضرورة توفير الاحترام اللازم لشخص الآمر وحمايته من الألفاظ الجارحة لكرامته والماسة باعتباره[١].

فالمشرع في المثال المتقدم جرم الإهانة بما يتناسب مع وظيفة المنتسب في قوى الأمن الداخلي وهو مصطلح مرن لا يتطابق مع الإهانة الواردة في قانون العقوبات العراقي كجريمة قائمة بذاتها[٢]، فالمشرع العراقي وإن كان قد نظم جريمة إهانة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات لكنه قد قرر أن يفرد نصاً خاصاً يعالج فيه الإهانة على المنتسبين في قوى الداخلي نظراً لطبيعة الوظيفة التي يؤديها الشخص المعتدى عليه فمن منطلق الوظيفة وخصوصية مكانة الشخص المعتدى عليه في المرفق العام الأمني وضع نص قانوني خاص لذلك[٣] .

يرى الباحث من العرض المتقدم إن المشرع العراقي وفقاً لمنطلقات الذاتية العلمية كان مصيباً حين وضع قانون مختص ينظم مواجهة الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، دون أن يساهم في تجزئة القوانين أو تعددها .

كما إن أي قانون يشرّع من قبل السلطة المختصة يَلزم أن يصاحبه قوة أو جهاز يفرض احترامه على أفراد المجتمع كافة ، لهذا تبلورت فكرة العمل الشرطي في المجتمعات ، من خلال تفويض قوة نظامية مجموعة من السلطات التحري والمنع ، القبض ، التفتيش ، استعمال القوة المشروعة لحماية المجتمع من أي انحراف عن السلوك القويم وضمان حسن إنفاذ القانون وحماية الفرد في جسده وماله وعرضه وسمعته، ومع وظائف هذا الجهاز أو هذه الجهة الأمنية.

---

(١) د. نافع مجيد تكليف و محمد جبر رفش، "الآثار الموضوعية المترتبة على جريمة إهانة الآمر في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي"، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، م ٢٨، عدد ٥، ٢٠٢٠، ص ٣١.

(٢) على سبيل المثال نص المشرع العراقي على الاهانة في قانون العقوبات في المواد، ٢٢٩ و ٣٧٢ و ٢٢٧ و ٢٢٥ ٢٠٢ .

(٣) ذاكر صالح رضا القاضي، المسؤولية الجزائية لإساءة استعمال النفوذ الوظيفي بقوى الامن الداخلي العراقي، رسالة ماجستير، معهد العلمين، ٢٠٢٢ ، ص ١٠ و٤٠ .

ونظراً لخطورة المهام الملقاة على عاتقها فلم يترك المشرع العراقي مسؤوليتها الجزائية تخضع للمستوى والمرتبة نفسها في القاعدة القانونية المنظمة لمواجهة بقية الجرائم التي تصدر من بقية الأفراد .

ويسوغ توجه المشرع العراقي المتقدم إن قوى الأمن الداخلي أضحى أكثر اتصالاً بالقانون بوصف إن الشرطة هي إحدى إدارات إنفاذ القانون في الدولة ، حتى غدا تأثير تطبيقات القانون الجزائي سواء في شق العقوبات أو في شق الإجراءات هو الفيصل للعمل الشرطي في مجال التعامل مع أفراد المجتمع بصورة أساسية(١).

إضافة إلى القوانين الأخرى ذات الصلة بالعمل الشرطي، وبهذا فإنه كلما ارتقت الدولة وتقدمت ، كلما اتسعت دائرة مهام الشرطة وأُضيفت إليها اختصاصات أخرى جديدة، لهذا فقد قررت التشريعات في أن الحكومات الرشيدة تهتم بنظام الشرطة فيها لأنه المرآة التي تعكس حقيقة سياستها ونظمها ومدى ما تحققه من تقدم في مختلف المجالات(٢)، وفقاً لقاعدة التخصص في أداء الواجبات ، إذ يناط بكل هيئة أو مؤسسة في الدولة بمنظورها الحديث، واجبات وصلاحيات معينة ، لتتكفل بإنجازها دون أن تتجاوز على واجبات غيرها من الهيئات أو المؤسسات الأخرى .

وهذه الأهداف نجدها في التشريعات التنظيمية قبل أن تنظم في التشريعات الجزائية المنظمة لقوى الأمن الداخلي، فهي قد تحددت أهدافها ومهامها بموجب قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ اذ بين المشرع العراقي في المادة ٢ من القانون أعلاه نفس الاختصاصات والمهام الملقاة على وزارة الداخلية(٣) .

---

(١) فوزي جواد هادي البرزنجي، مصدر سابق، ص ٦٥ .

(٢) زينب حامد عباس محمد المرزوك، مصدر سابق، ص ٢٦٠ .

(٣) ذهبت المادة (٢) من القانون على (أولاً ، تنفيذ سياسة الأمن الوطني للدولة في حفظ الأمن الداخلي والمساهمة في وضع ورسم تلك السياسة. ثانياً ، توطيد النظام العام في جمهورية العراق وحماية ارواح الناس وحرياتهم والأموال العامة والخاصة من اي خطر يهددها. ثالثاً ، الحيلولة دون ارتكاب الجرائم ومكافحة الارهاب بكافة اشكاله واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين بارتكابها. رابعاً ، اداء الوظائف الاتحادية والمحلية ذات الصلة وتطويرها بالتنسيق مع الوزارات الاخرى والدوائر المختصة في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المهام المشتركة وحينما نذكر الشرطة العراقية ، نقصد بذلك عموم أجهزة وتشكيلات ودوائر قوى الأمن الداخلي التابعة =

بعد استعراض الذاتية العلمية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يتضح لنا الاتي :

أ- إن الذاتية العلمية في مجال قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يمكننا أن نوصفها بأنها ذاتية تخص طبيعة القانون ونوع المصلحة المحمية التي أراد المشرع وارتأى حمايتها من خلالها، ولا غرابة في ذلك فالقانون يعالج موضوعاً مهماً يتوقف عليه حماية النظام العام ومصالح المجتمع العليا .

ب- إن الذاتية العلمية لها من الضرورة التي دفعت المشرع إلى إبراز نوع الفعل الصادر من منتسبي قوى الأمن الداخلي الأمر الذي يظهر وإن كان متداخلاً مع الجرائم الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ لكن ضرورة التشريع –وإن تطابقا من حيث المضمون– لها من الأهمية التي تساعد القاضي في فهم وظيفة الشخص ومخاطر العمل الذي اقترفه [١].

ج- إن المشرع واستناداً لطبيعة الوظيفة المؤدات من قبل رجل الشرطة قد منح السلطة التقديرية لرجل الشرطة، فعندما يحدد المشرع اختصاص رجال الشرطة في نصوص قانونية منظمة فإنه يسلك في سبيل تحقيق غايته أحد سبيلين[٢]:-

الأول: إن المشرع قدد حدد أبعاد اختصاص رجل الشرطة بدقة بحيث يتضمن ذلك النص على جميع أبعاد ذلك الاختصاص في فحواه ووسائل ممارسته وصيغها وفي هذه الحالة تصبح سلطة رجل الشرطة مقيدة في مزاولته لهذا الاختصاص[٣].

=لوزارة الداخلية كالشرطة الاتحادية والشرطة المحلية والمرور والدفاع المدني والجنسية والحدود والمعلومات والشؤون الداخلية ومكافحة المتفجرات)، فالشرطة عند ممارسة اختصاصاتها تقوم بأعمال عديدة ومتنوعة ، يختلف طابع كل منها عن الآخر، فمنها الأعمال التي تستهدف منع ارتكاب الجرائم وتعقّب مرتكبيها وجمع التحريات والأدلة تمهيداً لإحالتهم إلى القضاء بإشراف ورقابة قضاة التحقيق والادعاء العام والمحققين الذين يعمل رجال الشرطة بمعيتهم باعتبارهم أعضاء للضبط القضائي، ومنها ذات طابع اجتماعي تتمثل بوقاية الأحداث وتقويم سلوكهم وتحصينهم ضد الانحراف والجريمة .

(١) د. شوان عارب صادق، مرحلة المحاكمة في التشريع الاجرائي لقوى الامن الداخلي. مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، ٦١، ٢٠٢٠ ، ص ١٤٠,١٥٦.

(٢) د.محمد فاروق عبد الحميد كامل ، القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة ، دار الكتاب الجامعي ،العين ، الامارات، ٢٠٠٤، ص٥٩.

(٣) علي أحمد حاج حسين العباسي، حقوق الإنسان بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣، ص ١٥٥ .

الثاني: فيتمثل بنص المشرع على بعض عناصر الاختصاص تاركاً الحرية لرجل الشرطة في تحديد بقية العناصر، وذلك حسب مقتضيات الظروف التي تحقق المصلحة العامة، وفي هذه الحالة تكون سلطة رجل الشرطة بالنسبة للعناصر التي تركها المشرع لتقديرها سلطة تقديرية.

والحقيقة إن المشّرع عندما يحدد اختصاصاً إدارياً معينا قد يجمع في صياغته بين السلطتين المقيدة والتقديرية، ولا يفرد للاختصاص سلطة مقيدة إطلاقاً أو تقديرية إطلاقاً، ولذلك فإن العمل الذي يؤديه رجل الشرطة يمثل سلطة مقيدة في بعض عناصره وسلطة تقديرية في جانب من العناصر الأخرى(١).

وفي هذا الصدد نجد أن سلطة رجل الشرطة دائما تكون سلطة مقيدة في عناصر الاختصاص والسبب والغاية، أما بقية عناصر العمل الأخرى، فإن رجل الشرطة يمارسها بسلطة تقديرية واسعة أو ضيقة بحسب ما ينص عليه القانون(٢).

واستناداً إلى الذاتية العلمية في حالة غياب النص القانوني الذي يجيز لرجال الشرطة التنفيذ المباشر للائحة الضبط، فإن لرجل الشرطة أن ينفذ اللائحة بالأسلوب المباشر، وباستخدام القوة في الحالات التي تقتضي ضرورة حماية النظام العام(٣) .

الفرع الثاني

الذاتية التشريعية

يقصد بالذاتية التشريعية هو وجود ذاتية واستقلال لجميع القوانين التي تطبق في فرع معين من فروع القانون ، وبناءً عليه فجميع القوانين التي أفرغت من الناحية المادية في مجموعة معينة تتمتع بالذاتية التشريعية(٤)، إذ يضم قانون العقوبات مجموعة من الأفعال الإيجابية أو السلبية، التي يعدها المشرع جرائم على وفق الأنموذج التشريعي للتجريم والعقاب، وغالباً ما تعد الجريمة – في الوقت

---

(١) د. تكليف عواد عبيد، الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لمنتسبي قوى الامن الداخلي(دراسة مقارنة)، القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص ١٥ .

(٢) كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي، مكتبة يادكار، سليمانية، ٢٠١٩، ص ٧٩ .

(٣) د. رانا مصباح عبد المحسن، استقلال القانون الجنائي العسكري، المصرية للتوزيع والنشر، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٥٤ .

(٤) د. فاطمه محمد عبدالله ، مصدر سابق، ص٤١.

ذاته- سلوكاً غير مشروع طبقاً لقانون آخر والعكس غير صحيح، فعلى سبيل المثال نجد أن الشروع في الإنتحار لا يعد جريمة وفقاً لقانون العقوبات إذ قرر المشرع في المادة ٣/٤٠٨ على أن (لا عقاب على من شرع في الانتحار)، فيما ذهب المشرع على النقيض من ذلك في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في المادة (١٨) منه إذ نص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٦ ستة أشهر كل من شرع في الانتحار أو حرض عليه) .

وبما إن الشرطة هي وظيفة وتصطبغ تشريعاتها بطابع التنظيم ومن هنا تبدو الصلة بين قواعد التجريم والعقاب وبين سواها من فروع القانون الأخرى أمراً طبيعياً، الأمر الذي تترتب عليه نتائج بالغة الأهمية نابعة من ذاتية كل فرع من فروع القانون وأهدافه الخاصة، لأن هذه الوظيفة وتلك الأهداف هي التي تتطلب وجوده[١]، إذ أن ذاتية التجريم والعقاب لا تنسجم مع القول باستقلالها أو تبعيتها لفروع القانون الأخرى. فالذاتية مستمدة من طبيعة الدور الذي يقوم به كل فرع من فروع القانون داخل النظام القانوني ككل في الدول لتنظيم الحياة في المجتمع[٢].

لذلك فإن أساس الذاتية ومرتكزها يتمثل بطبيعة وأهمية المصالح التي يحميها قانون العقوبات، فضلاً عن الوسيلة والهدف من حمايتها وإن ذلك يختلف – بداهةً – من قانون لأخر إذ تمنحه ذاتية من نوع معين في علاقته مع سائر فروع القانون الأخرى داخل النظام القانوني. فعلى قدر تعدد المصالح التي يقر المشرع حمايتها تتعدد القواعد القانونية – والعكس صحيح- فكل قاعدة قانونية تحمي المصالح المعتبرة قانوناً[٣]، لذلك فإن قواعد التجريم والعقاب لا تشترك في حماية مصالح مشتركة مع فروع القانون الأخرى[٤] .

كما إن الذاتية التشريعية تنسجم مع واجبات الوظيفة والأعباء التي يجب أن يقوم بها رجل الشرطة لحسن سير العمل فيها وعلى ذلك يدخل في واجبات الوظيفة، التزام رجل الشرطة- في

---

(١) د. علي محمد جعفر، مصدر سابق، ص١١١.

(٢) د. كاظم عبدالله حسين الشمري، دور المراكز غير الجزائية في التجريم والعقاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة ديإلى، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠١٩، ص ٣٩ .

(٣) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان ٢٠٠٢، ص٦٥٠,٦٥١.

(٤) حمد عبودي نغيمش، مصدر سابق، ص٣٥٧,٣٦٥.

أثناء ممارسته للوظيفة في مرفق الشرطة– بتنفيذ التعليمات والأوامر الصادرة إليه من رؤسائه، وكذلك الإبلاغ عن كافة الجرائم التي يعلم بها، وكانت داخلة في نطاق وظيفته[١]، ووجوب التعامل الحسن مع الجمهور ومع زملائه في المسلك الشرطوي، وأخيراً تجنب الإهمال والتقصير في أداء الواجب، ومع إن الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة يؤدي إلى المساءلة التأديبية، إلا أنه يؤدي أيضاً إلى المسألة الجنائية، لكن قد لا يكون الإهمال جسيماً الأمر الذي يؤدي إلى مؤاخذة رجل الشرطة تأديباً دون المساءلة الجنائية[٢].

وقد قيل بهذا الشأن إن مساءلة رجل الشرطة تأديباً تكون بسبب يتعلق بسلوكه (أي رجل الشرطة أو الأمن) وعدم مراعاته لواجباته الوظيفية، أما مساءلته جنائياً فلا تكون إلا إذا توافرت أركان أحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، لا سيما الخاصة بإخلال الموظف أو المكلف بواجبات وظيفته، إذن فالجزاء التأديبي يعاقب به رجل الشرطة عن خطئه الوظيفي، وهو بذلك يغاير، بل ويختلف عن الجزاء المقرر في التشريع العقابي من حيث الغاية منه ومن حيث طبيعته الذاتية[٣] .

وطبقاً لما تقدم يعاقب رجل الشرطة – من حيث الأَصل– بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، عند إخلاله بالواجبات التي ألقتها على عاتقه الوظيفة العامة، هذا فضلاً عن العقوبات الواردة في القوانين المنظمة لشؤون الشرطة، كما هو الحال في العراق، إذ نجد إن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، قد أورد عقوبات خاصة بمجالات إخلال رجل الشرطة بما تحتمه عليه الوظيفة من واجبات، زيادة على إلى مسؤوليته (أي رجل الشرطة) عنها تأديبياً [٤] .

---

(١) د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسؤولية الشرطية جنائياً وأدارياً ، منشأة المعارف ، الأسكندرية، ١٩٧٤، ص٢٣٤.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٣٦.

(٣) للمزيد بحث د. عادل يونس ، الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية، منشور في مجلة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الأولى، ١٩٥٧، ص٥١,٥٣.

(٤) وهو ما نصت عليه المادة (٤٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي والمتمثلة بعقوبة التوبيخ وقطع الراتب والتعليم الاضافي والواجبات الاضافية واعتقال الدائرة او الغرفة .

أو كحالة العصيان الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي فقد أورد المشرع صوراً ثلاث للإخلال بواجب الطاعة، فالمادة (٣) من القانون أعلاه، نصت على عقوبة السجن المفروضة على كل شرطي يرتكب عصياناً للأوامر التي تصدر إليه من قبل مرفق الشرطة (وزارة الداخلية) وعده (العصيان) جريمة مستقلة قائمة بذاتها [١]، كما وضع المشرع مجموعة من العقوبات المترتبة على رجل الشرطة الذي يهين آمره الأعلى ولم يطعه بأمر من أمور واجباته الوظيفية في المادة (١٠) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، وتكون العقوبة مشددة إذا نتج عن عدم الطاعة ضرراً جسيماً بالمال العام، وكذلك العقوبة التي يمكن تطبيقها عليه (أي رجل الشرطة) في حالة اعتدائه على الضابط الأعلى منه رتبة فيما لو سبب له عاهة مستديمة، أو أفضى هذا الاعتداء إلى الموت.

وقد يحصل وإن لمصلحته الشخصية أو لمصلحة شخص أو جهة معينة– قد يعمد رجل الشرطة في بعض الأحيان، إلى التلاعب بصحة ما يقع تحت يديه من تقارير وشكاوي مقدمة من المواطنين أو بيانات، وكل ما تؤمنه عليه الوظيفة في مرفق الشرطة، فيرفق التقارير الكاذبة والشكاوي المفتعلة حسب أهوائه وميوله الذاتية[٢]، ومن هنا تنعدم الجدية المطلوبة في أداء الواجب الذي تحتمها الوظيفة على كل شرطي، كما قد يخفي رجل الشرطة المتطوع إلى مرفق قوى الأمن الداخلي معلومات تتعلق بالسيرة الذاتية له، أو بيانات متعلقة بتطوعه المسبق في إحدى دوائر وزارة الداخلية، أو أي جهاز حكومي آخر ولم يفت على المشرع العراقي تجريم مثل تلك الأفعال، وعد من يرتكبها من رجال الشرطة منحرفاً باستعمال سلطاته، وذلك في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وذلك في المادة (٢٦) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي .

فالمادة (٢٥) من هذا القانون تنص على عقوبة الحبس، التي يجري توقيعها على كل رجل شرطة كذب على آمره في أمور تتعلق بواجباته أو رفع شكوى كاذبة مع علمه بعدم صحتها أو

---

(١) وقد نص المشرع في المادة (١٢/اولا) (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشر سنة كل من اعتدى على من هو ارفع منه رتبة او قدما او منصبا او سبب له عاهة ثانيا– تكون العقوبة الاعدام اذا افضى الاعتداء المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة الى الموت ثالثا– يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات كل من حاول الاعتداء على من هو ارفع منه رتبة او قدما او منصبا).

(٢) احمد صباح السعدون، اسراء محمد على سالم، جرائم التخريب في قانون العقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي: دراسة مقارنة، المركز الاكاديمي للنشر، عمان، ٢٠٢٣، ص ٥٣ .

خالف الأصول المتبعة لرفعها، وذات العقوبة تنطبق عليه إذا قدم أوراق رسمية أو معلومات وبيانات، وتقارير مزورة ومخالفة لمضمون الحقيقة، وكان ذلك داخلا في حدود الخدمة والوظيفة مع علمه بعدم صحتها وخلافها للواقع، وهذا ما جاء في المادة (٢٦) من القانون المذكور، فما دامت هذه الأفعال صادرة بعلم وإرادة رجل الشرطة وبحكم وظيفته، لذا فهي تدخل في نطاق التجريم الوارد في محتوى النصوص المتقدمة أما إخفاء المعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية لمن يتطوع في خدمة مرفق قوى الأمن الداخلي، والخاصة (أي المعلومات) بتفاصيل خدمته السابقة في أي جهاز حكومي، أو مرفق قوى الأمن، فأنه (أي هذا الفعل) يجد تجريمه في المادة (٢٩) من القانون المذكور .

ومما لاشك فيه إن كلاً من فعل تزوير التحريات أو اختلاقها أو افتعالها، أو إخفاء المعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية لرجل الشرطة– له آثاره السيئة على فعالية أداء هذا الشخص (رجل الشرطة) ضمن الدائرة أو الوزارة التي يعمل فيها، وأثره الكبير على سمعة الجهاز (جهاز الشرطة) والذي يمتد بالضرورة– أي هذا الأثر– على حقوق الأفراد بضياعها وانتهاكها نتيجة لتصرفات رجال الشرطة الذين يسلكون مثل هذا السبيل للإضرار بالمواطنين واستغلالهم.

وبتطبيق ما تقدم على قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، برأينا لانؤيد المشرع العراقي في وضع الذاتية التشريعية للأسباب الآتية :

١– إنه لم يجمع أغلب القواعد القانونية التي تخص الجرائم والعقوبات المتعلقة بقوى الأمن الداخلي، فهو ابتداءً لم يكتفي بقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، وإنما هنالك تشريعاً آخر يتمثل في قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠ والذي تضمن نوعين من القواعد ، الأولى هي قواعد الإباحة ، وهي لاشك قواعد موضوعية [١] وفي ذلك ما قرره في المادة (٢) من القانون آنف الذكر بأنه يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم دون السلاح الناري(أولاً – لإداء واجباته بشرط أن تكون هي الوسيلة الوحيدة لمعالجة الموقف) ، كما تضمن القانون آنف الذكر قواعد جزائية إجرائية تتعلق بالقبض وغيره ، ونقترح في هذا الشأن إلغاءه والحاقه بقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

---

(١) يراد بالإباحة هو حالات انتفاء الركن الشرعي للجريمة بناءً على قيود واردة على نص التجريم يستبعد منه بعض الافعال، في ذلك، د. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٨.

٢- إن المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أحال الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون إلى قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ولأنه متيقناً بعدم قدرته على معالجة جميع الجرائم الخاصة بقوى الأمن الداخلي في القانون الخاص بتلك الفئة[١] .

٣- لا نؤيد المشرع العراقي في منح رئيس الجمهورية صلاحية طرد منتسبي قوى الأمن الداخلي أو غيرهم من الخدمة ، وهذا ينافي وحدة التشريع، فإن كانت الحجة إنه صدر في عام ١٩٩٢ فبالإمكان إلغائه في عام ٢٠٠٨، وهو زمن صدور قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، إذ كان النظام السياسي في عام ١٩٩٢ يميل إلى الإفراط في منح رئيس الجمهورية سلطات واسعة، إذ نصت الفقرة (١) من القرار الصادر في العام ١٩٩٢ (يخول رئيس الجمهورية صلاحية طرد .. أفراد قوى الأمن الداخلي) الذي يلحق تصرفهم أي ضرر معنوي أو مادي بمصالح الدولة أو المجتمع ، وله حق تحويل هذه الصلاحيات عند الضرورة للوزراء أو من هم بدرجتهم .

ومن هذا المنطلق نقترح على المشرع العراقي القيام بتوحيد كافة التشريعات المتعلقة بقوى الأمن الداخلي وعدم توزيعها على تشريعات شتى قد تسبب التعارض أو التناقض فيما بينها، خاصة وإن القائد العام للقوات المسلحة بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هو رئيس مجلس الوزراء[٢] .

٤- كان على المشرع العراقي عند إصدار قانون خاص يتعلق بجرائم قوى الأمن الداخلي أن يورد نصاً يبين فيه (ويلغى كل نص يتعارض مع هذا القانون)، لأن في ذلك منعاً للتشظي التشريعي الذي تعانيه تشريعات قوى الأمن الداخلي في العراق .

يترتب على ذاتية القاعدة التشريعية الخاصة بقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إن الجرائم الناشئة عن واجبات منتسبي قوى الأمن الداخلي يجب أن تقيد على وفق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وإخضاع أفعالهم لغير القوانين النافذة في الدولة وهو استنتاج يسعى القضاء لرعايته

---

(١) نصت المادة (٤٨) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي (تطبق احكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين العقابية الاخرى في ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون) .

(٢) نصت المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على إن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب .

وإحاطته في التطبيق، وتجسيداً لذلك فقد رفضت وزارة الداخلية في قرار لها ، الموافقة على إحالة خمسة أفراد من رجال الشرطة إلى المحكمة الجزائية المختصة لمحاكمتهم وفق أحكام المادة ٤٠٦ قتل عمد مقترن بظرف مشدد وذلك لتعلق الحادث بأدائهم لواجب الدفاع عن المكان الذي يشغلونه .

الفرع الثالث

الذاتية القاعدية

إن القاعدة الجزائية هي فرع من أصل عام، وهذا الأصل عبارة عن القواعد القانونية التي تضعها الدولة بواسطة أجهزتها المتنوعة لتنظيم العلاقات الاجتماعية بما يكفل احترامها وفق جزاءات فعالة تطبق قسراً اذا ما خولفت أحكامه [١].

وفرضياً يتكون القانون الجنائي من قواعد القانون الموضوعي وقواعد القانون الإجرائي إذ يحدد القانون الموضوعي الأفعال المخالفة للقانون وهي الجرائم، وكذلك الجزاءات اللازمة لها، أما القانون الإجرائي فإنه يحدد الإجراءات التي يجب اتباعها منذ وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم الجزائي فيها وتنفيذه[٢]، فهي تعد حكم منطقي ، أو تقييم للسلوك الإنساني ، ويعيب على ما تقدم تجاهله لدور القاعدة الجزائية في توجيه وضبط سلوك الأفراد ، إذ أن هنالك من يرى إن القاعدة الجزائية هي مجرد موجه ومرشد لسلوك الأفراد.[٣] .

فالقاعدة الجزائية نجدها تارة تخاطب الأشخاص بصفتهم الطبيعية، وتارة أخرى تخاطبهم بصفتهم الرسمية، وفي ذات السياق الصياغي للنص الجزائي، نجد أنه يخاطب الأفراد الطبيعيين بصفاتهم الوظيفية، ويرتب على ذلك أحكام فتعدّ الصفة في النص الجنائي، هي الفيصل في قيام الجريمة من عدمه. مثال ذلك: جريمة الرشوة التي تعد فيها صفة الموظف ركن مفترض في بناء الجريمة وتحقق المسؤولية عنها.

---

(١) د. يسير انور علي، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٩٥

(٢) د. عمار عباس كاظم الحسيني و عبدالرزاق طلال جاسم، تكامل القاعدة الجزائية الاجرائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد التاسع، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ٥٢ .

(٣) د. عبدالفتاح الصيفي ، القاعدة الجزائية دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص٣٨.

وقد يخاطب النص الجنائي الفرد بصفة القرابة ، ويرتب عليها أحكاماً تخص جسامة العقوبة وشدتها. مثال ذلك: جريمة قتل الأصول وجريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار، وكذلك في جانب آخر نجد أن القانون يرتب أحكام مخففة للعقوبة في حالة توافر صفة معينة في الجاني. مثال ذلك: صفة الزوج في جرائم القتل غسلاً للعار[١] ، فنجد أن المشرع قرر عقاباً مخففاً للجاني شرط تحقق قيام الرابطة الزوجية[٢].

وتطبيق ما تقدم على قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نجد بانه يمتلك ذاتية قاعدية خاصة به بمعزل عن التشريعات الأخرى ، كونه يتضمن تجريماً لأفعال خاصة لفئة من فئات المجتمع ألا وهي قوى الأمن الداخلي ، وهو بلا شك يمتلك نمطا خاصا من التجريم ، يمكن وصفه بأنه يمثل حاجة وضرورة تشريعية أكثر من كونه انحراف أو نظم تشريعي ، كما إن القانون آنف الذكر يمثل بين طياته ذاتية قاعدية خاصة من حيث الجزاء ، إذ تم فرض الجزاء اعتمادا على نوع الوظيفة وخصوصيتها ، دون أن يتم إهمال القواعد العامة السارية في هذا المجال[٣].

وهنالك قواعد خاصة بالجزاء كالجرائم العسكرية أو جرائم منتسبي قوى الأمن الداخلي وغيرهم، ويبدو إن فلسفة تخصيص تشريعات خاصة بهم ترتد لطبيعة وظائفهم، فمجال وظيفة الضبط الإداري الأمني قبل وقوع الجريمة بقصد الوقاية منها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها ، في حين أن مجال وظيفة الضبط القضائي بعد وقوعها، من خلال البحث عن مرتكبي الجرائم وإثبات معالمها وجمع الإستدلالات التي يتطلبها التحقيق تمهيداً للمحاكمة وفرض الجزاء ، فالضبط الإداري وقائي ، والضبط القضائي علاجي. والشرطة هي الأداة أو المؤسسة الموكل إليها مهام حفظ الأمن والنظام وتنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات، سواء بإتباعها الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع وقوع

---

(١) علاء ياسر حسين، أحكام الصفة في القاعدة الجزائية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة كربلاء، ٢٠٢١ ، ص ٢٤ .

(٢) نصت المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى إلى الموت او إلى عاهة مستديمة .ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة) .

(٣) عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٢٢ .

الجريمة ، أو من خلال الإجراءات ذات الصلة بالضبط القضائي والمتمثلة في ضبط الجريمة عند وقوعها فهي وظيفة ضبط إداري أنيبت للقيام بإجراءات الضبط الإداري المتعلقة بالأمن العام .

والذاتية القاعدية لم تقتصر على قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فحسب بل تعدى ذلك ليشمل التشريعات المتصلة بوظائف قوى الأمن الداخلي والتي يمكن عدها قاعدة قانونية خاصة بهذه الفئة، والأمر لا يشتمل على مسائل التجريم والعقاب بل حتى الإباحة، إذ أجاز المشرع لرجل الشرطة استعمال السلاح في حالات حددتها المادتين الثالثة والرابعة من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠، وأباحت في بعضها لرجل الشرطة حق استعمال السلاح بدون أذن من السلطات المختصة وقيدت في البعض الآخر بحصول موافقتها، فبالنسبة لحالة استعمال السلاح حددت الفقرة أولاً من المادة الثالثة استعمال السلاح الناري بلا أمر من السلطات المختصة على سبيل الحصر وهي كالآتي:-

أ-في حال الدفاع الشرعي من قبل رجل الشرطة عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله.

ب-في حالة مطاردة مجرم أو متهم مسلح.

ج-كما أجازت الفقرة ثانيا من المادة الثالثة أيضاً لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري إذ أريد به دفع أحد الأمور ولو أدى ذلك إلى القتل عمدا:

١- فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

٢- خطف إنسان.

٣- الحريق عمدا.

٤- القبض على مجرم أو متهم بجريمة يعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد إذا قاوم هذا المجرم أو المتهم عند القبض عليه أو حاول الهرب.

٥- إحتلال أو تدمير المكان الذي تستقر به قوات الشرطة.

٦- إحتلال أو تدمير الأماكن أو المعدات أو الممتلكات المسؤول عن الحفاظ عليها أو تعريض حياة الأشخاص في هذه الأماكن إلى الخطر الجسيم.

٧- إرتكاب جريمة تخريب عمدي للمرافق الحيوية العامة.

يترتب على ذلك الاتي :

أ- إن القاعدة الجزائية الموضوعية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قاعدة آمرة أي أنها من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، فهي تحوي أمراً بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل صادراً من الدولة متمثلة بالسلطة التشريعية إلى منتسبي قوى الأمن الداخلي يهدف إلى تحديد ما يعد من الأفعال جرائم لتعارضها مع المصلحة العامة، ويكفل تنفيذ هذا الأمر جزاء جنائي[١]، ومن قبيل ذلك ما قررته محكمة قوى الأمن الداخلي في أن (١. الحكم على المدانين وذلك لامتناعهم عن القيام بواجباتهم الموكلة إليهم في حماية السفارة السويدية ومنع الأشخاص الذين قاموا باقتحامها وحرقها كونها من الواجبات الأساسية المناطة بهم)[٢] .

ب- إن صياغة القواعد الجزائية من طرف المشرع له من الأهمية ما يحقّق شروط تحقّيق العدالة الجزائية، ولا سيما في الجرائم التي يشملها قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فطابع المرونة الذي يعتري البنيان القانوني في شق التجريم والعقاب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لضرورات اقتضتها حاجة الدول لحماية النظام العام الأمني أفرز عن أزمة وضوح لمضمون وفحوى هذه النّصوص، خاصة إذا ما تعلّق الأمر بمسألة الإثبات الجنائي للركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم[٣] .

المطلب الثاني

علاقة الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالقوانين الأخرى

إن وجود ذاتية خاصة لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لا يعني إنه سيكون بمنأى وبمعزل عن القوانين الأخرى لأن في ذلك منطقاً لا يمكن قبوله ، فهو لا ينفرد بأحكامه بمعزل عن القوانين الأخرى ولا ينفصل عنها، ومن ثم فهو يتأثر بالقوانين الأخرى كقانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى، ولغرض الوقوف التفصيلي على ذلك نقسم هذا المطلب على فرعين ، نبين في الأول

(١) قريب من ذلك د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٣، ص٧٧.
(٢) قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي ذي العدد ١٦٣٥ في ٢٠٢٣/١٠/٢ (غير منشور) .
(٣) وهو ما سنتناوله مفصلاً في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

العلاقة بين قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وبالنسبة للفرع الثاني، نوضح فيه علاقة قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالقوانين الجزائية الخاصة.

الفرع الأول

العلاقة بين قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

إن الجزاء يمثل حق الدولة في فرض العقاب ، وإنفاذ الجزاء بحق المخالفين للقاعدة القانونية الصادرة عن الدولة، وهو علامة من علامات الدولة القانونية ، ويوصف بأنه ركيزة من ركائز القاعدة القانونية، ويعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية التي تفرضها السلطة، والتي تحدد بموجبها الأفعال المجرمة والجزاءات المقررة لها(١).

كما أن قانون العقوبات يمثل توجيها متقدما للديمقراطيات الحديثة، كونه يعمل على تبصير الفرد بحقوقه وواجباته التي يلتزم بها وفق النص القانوني، فإن تعداها عد في هذا المجال مخالفاً، ويستوجب فرض الجزاء عليه، وهذا يمثل نوعاً من أنواع سيادة القانون ، فإذا كان كذلك، هل يمكن أن يعد تشريع قوانين خاصة تعارضاً مع قانون العقوبات ؟.

عملياً لا يمكن أن يستوعب قانون العقوبات جميع الجرائم والعقوبات المترتبة عليها ، لان ذلك يجعل النص معيباً ويتوجب تعديلاً له في فقرات لاحقة ، أو تعطيلاً لمبدأ الملاحقة الجزائية إذا كان النص القانوني لا ينطبق على الفعل – أي مباحا – (٢).

ومن هنا يمكن القول إن قانون العقوبات لا يحتوي بين طياته النصوص الخاصة بمواجهة الأفعال الماسة بالمصالح المحمية، إذ يضع قوانين خاصة استنادا إلى وظيفة الشخص ، وقوانين خاصة استنادا إلى طبيعته الوظيفية ، أو نوع العلة التي تنشأ بواقعة الاعتداء عليها.(٣)

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٧٨.

(٢) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٠، ص٨٨.

(٣) تعد العلة احدى اسمى غايات النص الجزائي ، كونها تتعلق بالإنسان من حيث قضاء شؤونه او المساس بجسمه او سلامته او سلامة امواله وغيرها مما يحميه في هذا المجال ، في ذلك ، د. حسين علي عبيد ، العلة في قانون العقوبات ، بحث منشور في المجلة اللبنانية القومية ، ١٩٧٠، ص٢٨.

وقد توصلنا إلى إن في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لا يستطيع أن يحتوي على جميع الجرائم ويحتاج إلى قوانين عقابية خاصة كقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ، فما المقصود بالعلاقة بينهما؟ وما هي مبرراتها؟ وما هو أساسها القانوني؟ .

إن العلاقة – كاطار عام – تمثل إطارا منهجيا في مجال العلوم القانونية ، كونها تعمل على القيام بوظائف متعددة تبعا لإرادة المشرع ، الذي يحدد نطاقها ومدلولها، إن العلاقة بين القانونين تعني إسناد النقص التشريعي لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بقانون العقوبات كلما استجد نقص أو إن الفعل المرتكب من قبل أعضاء ومنتسبي قوى الأمن الداخلي لا يسجل فعلهم كجريمة وفق القانون المذكور[١]، وهذا الإسناد يجد طريقه بما عهد به المشرع العراقي لجهاز الشرطة بتحقيق الأمن العام والخاص للمجتمع ومن يعيش فيه من الجريمة والمجرمين والعمل على صدهم ومنعهم من ارتكاب الجريمة ومكافحة ذلك[٢]، وضبطهم في حال وقوعها واتخاذ الإجراءات المتبعة بالتعاون مع السلطات الأخرى المعنية بهدف حماية النظام المجتمعي السائد وتحقيق ديمومته والذي بطبيعة الحال ينعكس على تأمين سلامة وأمن أفراده وأمانهم من تلك الجرائم[٣] .

إذ يجب على رجل الشرطة – كأي موظف أو مكلف عام يعمل لصالح الدولة – أن يراعي الأحكام العامة للقانون والعمل على تنفيذها لا سيما تلك التي تعنى بشؤون وظيفته، وعليه كذلك أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات

---

(١) جدير بالإشارة إلى إن العلاقة بين القوانين هي علاقة مفترضة ، إذ لا يمكن لأي قانون إن يكون منعزلا عن القوانين والتشريعات الاخرى الموجودة في ظل النظام القانوني للدولة ، كون القوانين يكمل بعضها بعضا في حماية ورعاية المصالح المجتمعية، قريب من هذا المعنى أحمد علي إبراهيم البلوشي و مصطفى سالم مصطفى النجفي، خصوصية المخالفة والتحقيق في مجال المسؤولية الشرطية التأديبية دراسة تحليلية على ضوء قوانين الشرطة والأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في المجلة القانونية، القاهرة، العدد ١٢، ص ١٢١١ .

(٢) د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، دار الرسالة، بغداد، ١٩٨١، ص ١١ .

(٣) حقوق الأجانب في القانون العراقي، الاوسمة والانواط العسكرية والمدنية وقوانينها في الدولة، دار الحياة، لندن، ٢٠٢٣، ص ٨٨ .

الوظيفة، ويجوز تكليفه بمهام تهم الجهاز الذي يعمل فيه، في غير أوقات العمل الرسمية إذا ما اقتضت مصلحة العمل ذلك[١].

فضلاً عن ذلك عليه أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل، وتنفيذ ما يوجبه عليه القانون في مجال حفظ الأمن، والاستقرار للمواطنين، ويحظر كذلك على رجل الشرطة أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة، إذ من شأن ذلك الإضرار بأدائه واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها، ولا يجوز له أن يؤدي أعمال الغير بمرتب أو بمكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية، أو أن يستغل زيه الرسمي في استغلال الأفراد أو التحايل عليهم [٢] .

ويتم تنفيذ الواجبات المكلف بها جهاز الشرطة من خلال عناصره الأمنية من ضباط وأفراد ومعاونيهم، والذين يشهدون من خلال تنفيذهم للأعمال الأمنية الموكلة لهم وقوع العديد من الجرائم المشهودة من جنايات وجنح أمام أعينهم وتحت بصرهم، وهو الأمر الذي دفع إلى توسيع اختصاصاتهم الإجرائية تجاه هذه الجرائم [٣] ، وهو ما يمكن عده منطلقاً أولياً لتفسير العلاقة بين قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وقانون العقوبات إذ أن نوع العلاقة يمكن وصفها بأنها علاقة تكاملية ، لا تعني انصهار القوانين واندماجها في نص قانوني واحد ، بل إن العلاقة توجد في مواضع النقص ، وعدم وجود النص التشريعي في هذا المجال.

فعلى سبيل المثال نص المشرع في قانون العقوبات العراقي في المادة (٣١٥) على الاختلاس ، وفي المادة (٣٥/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إذ جاء في المادة الأخيرة (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من اختلس أو سرق أية مواد أو تجهيزات خاصة بالخدمة وكل من باع أو اشترى أو رهن) .. إذ لا يمكن القول بأن مستوى العقوبة في قانون

---

(١) د.مجدي احمد فتح الله ، فاعلية الاداء الضبطي لرجال الشرطة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٤٢٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤١٧ .

(٣) دكتور مخلص عبد السلام رماح ، الخدمة الاجتماعية في رعاية المسجونين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٢٠، ص ٥١ .

العقوبات هو أعلى من مثيله في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، وذلك لوجود نص خاص بذلك.

كما إن هذه العلاقة لا تتيح الركون إلى قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقه متى ما يشاء القاضي ، وذلك لوجود قاعدة قانونية مفادها بأن الخاص يقيد العام ، فإذا كان القاضي أمام فعل الإيذاء ، فهو لا يمكنه اللجوء إلى قانون العقوبات ، لوجود نص خاص، وهو نص حاكم على النص السابق [١] .

أما عن الأساس القانوني لهذه العلاقة بين القانونين فهي واردة في حكم المادة (٤٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ التي نصت على (تطبق احكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين العقابية الاخرى في ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون)، إن هذا النص يعني نية المشرع فيه هو منع حصول فراغ تشريعي في الجرائم الصادرة من منتسبي قوى الأمن الداخلي.

الفرع الثاني

علاقة قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالتشريعات الجزائية الخاصة

تعرف التشريعات الجزائية الخاصة على أنها قوانين تهتم بالأصل بمواجهة الأفعال المخلة بمصلحة المجتمع ككل، أو فئة خاصة من فئات المجتمع[٢]، والتشريعات الجزائية الخاصة تعرف على إنه قانون العقوبات التكميلي، الذي يعرف بانه القانون الذي يمتد إلى كافة التشريعات الجزائية التي تصدر لتكملة النقص في قانون العقوبات، أو تعديل بعض أحكامه[٣].

ومما لا شك فيه أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هو تشريع يندرج تحت إطار التشريعات الجزائية الخاصة، فهو لا ينفك عن بعض التشريعات الجزائية الأخرى ، كما أوضحت ذلك المادة (٤٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي التي نصت على (تطبق أحكام قانون

---

(١) ، في مفهوم هذه القاعدة ، د. فوزيه عبدالستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢، ص١٨.

(٢) د. خالد موسى توني ، مادة التشريعات الجزائية الخاصة ، اكاديمية شرطة دبي، ٢٠٢٣، ص١٨.

(٣) د. رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص٩٨.

العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين العقابية الأخرى في ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون)، والسؤال الذي يتبادر في هذا الاطار ما علة حاجة قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لبعض التشريعات الجزائية الخاصة؟ .

تبدو مبررات ذلك في الاتي:

١- إن المنتسب في قوى الأمن الداخلي قد يرتكب جرائم لا يوجد لها موضع في قانونه الخاص ، وهي بلا شك يجب أن لا تترك بدون الإحالة إلى بعض التشريعات الجزائية الخاصة، فعلى سبيل المثال ما ذهب إليه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣ في أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة أو من وظائف القوات المسلحة، أو قوى الأمن الداخلي، أو الأجهزة الأمنية أو الاستخبارية أو تدخل فيها أو أجرى عملاً من أعمالها أو من مقتضياتها بغير حق وذلك دون صفة رسمية أو إذن من جهة مختصة)[١]، نستخلص أن هذا القرار قد وضع لسد النقص التشريعي في الجرائم التي تصدر عن قوى الأمن الداخلي، كما إن هذا التأريخ لم يصدر فيه قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لذا فقد حاول المشرع سد النقص التشريعي في عدم وجود تشريعي لهذه الفئة من موظفي الدولة .

وكذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الذي نص على أن (يعد هاربا من الخدمة العسكرية كل فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي أطاع ونفذ أمراً من شأنه إبعاده فعلياً عن واجباته المقررة قانوناً أثناء الحرب حتى لو صدر له هذا الأمر ممن تجب طاعته قانوناً) يعد الأمر المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة أضراراً بالأمن القومي وبالوطن أثناء الحرب، ويعاقب من أصدره بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة، وتشدد العقوبة إذا صدر الأمر في وقت المجابهة الفعلية مع العدو[٢] .

٢- إن من أهم المبررات التي يمكن إيرادها في هذا الإطار هو التكامل بين النصوص ، ثم إن المادة (٤٨) لم تفصل في نوع القوانين وإنما أطلقت وصف –القوانين العقابية الأخرى– وهو ما أضافه المشرع العراقي بموجب التعديل الأول للقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ الذي ألغى بموجبه المادة (٥٢) من القانون التي اقتصرت على قانون واحد وهو قانون رعاية

---

(١) تعديل قرار رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣ المرقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٨ .

(٢) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ .

الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ دون الإشارة إلى غيره، إذ نصّت على أن (تطبق احكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين العقابية الاخرى في ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون) .

٣- وتبدو علة ذلك إن بعض منتسبي قوى الأمن الداخلي هم من فئة الأحداث ، ويبدو إن التعديل الأول له مبرراته إذ أن المادة (٥٢) –الملغية– قد ذكرت بين طياتها قانون الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ وهو عنوان غير دقيق ، ومن المستغرب أن يصدر عن السلطة التشريعية ، وأن يتخطى حاجز التدقيق في مجلس الدولة ، والصحيح إنه قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.[١]

٣-من المناسب أن نشير هنا إلى إن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣ هو الذي نص في الفقرة أولاً منه على أن (كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة، أو من وظائف القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي أو الأجهزة الأمنية أو الإستخبارية)، إن هذا القرار رغم ضعف صياغته التشريعية – كاستخدامه عبارة قوى الأمن الداخلي– والأجهزة الأمنية ، فهو قرار تشريعي لا طائل منه، فإذا كان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لم ينص على جريمة الانتحال ، فالمادة (٤٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إلى قانون العقوبات لسد النقص التشريعي الحاصل في القانون[٢] .

---

(١) يعد هذا القانون احدى مخرجات قانون اصلاح النظام القانوني في العراق لسنة ١٩٧٧ وهو من القوانين الموضوعية والاجرائية المنظمة لشؤون الاحداث، فقد نص المشرع في الفصل الثالث في الفقرة (ثانيا) من هذا القانون على إن (لحد من مشكلة جنوح الأحداث والوقوف بشكل فعال أمام تفاقمها عن طريق إيجاد نظام متكامل يستند إلى أسس علمية وإلى تناسق في العمل يبدأ بالوقاية وينتهي بالرعاية اللاحقة مرورا باللقاء الأول مع السلطة العامة ولأجل تحقيق ذلك ينبغي تخصيص مؤسسات علاجية لائقة ومتنوعة وعلى مستوى تهذيبي عال تدار من قبل متخصصين بشؤون الأحداث وربط جميع أجهزة النظام بوزارة العدل لتكون وحدة متكاملة مع الأجهزة التحقيقية والمحاكم الخاصة بالأحداث . ومتى ما وجد هذا النظام بمتطلباته البشرية والمادية ، جاء دور القانون ليحدد شكلا وموضوعا ما تقتضيه محاكمة الحدث والتدابير اللازمة بحقه على إن يتضمن الأسس التالية :

* اعتماد مبدأ مشاركة أعضاء هيئة التحكيم من المتخصصين في إصدار الحكم.

* النظر في المخالفات والجنح التي لاتزيد عقوبتها القصوى عن حد معين من قبل حاكم الأحداث وحده) .

(٢) نصت المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات العراقي على انه يعاقب كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة أو تداخل في وظيفة أو خدمة عامة مدنية كانت أو عسكرية.

ولم يكتفي المشرع العراقي بما تقدم بل أصدر قراراً آخر خاص بانتحال الوظائف والصفات من قبل منتسبي قوى الأمن الداخلي تحت رقم (٩١) لسنة ١٩٩٤ إذ نص على أن (. تكون العقوبة الإعدام إذا كان من منتسبي قوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الخاصة)، كما إن هناك قراراً آخر كان من المفترض أن يدمج مع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، وهو القرار الذي يتضمن تحديد العقوبة لكل موظف أعطى معلومات خاطئة أو محرفة إلى جهة أعلى منه ، رقم (٧١٥) لسنة ١٩٨٧ ، إذ نص على إنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد . تسري أحكام هذا القرار على منتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي) .

وبعد الانتهاء من عرض الاطار المفاهيمي لذاتية قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يمكننا إن نضع النقاط الآتية :

أ- إن النصوص القانونية الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد صيغت بذاتية خاصة فهي لم تقتصر على تجريم المخالفات المرتبطة بسلوك المنتسب المتعلقة بوظيفته بل تعدى ذلك لتنظيم شؤونه واختياراته الخاصة خارج إطار وظيفته، وتبدو العلة في ذلك في أن حياته الخاصة تنعكس على وظيفته ومن هنا فقد حاول المشرع أن يحافظ على مكانة الوظيفة التي يشغلها وبين حرياته الخاصة كالتدخل في الزواج عن طريق الزواج من إمرأة سيئة السمعة .

ب- إن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد تضمن مجموعة من الجرائم تندرج تحت إطار الذاتية فإذا تضمن هذا القانون بعض النواقص فقد تمت معالجة النقص بالإحالة إلى قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وعليه ونظراً لتميز العراق عن غيره من الدول العربية في هذا الإطار من حيث تشريعه لهذا القانون يقترح الباحث إعادة النظر في أغلب أبوابه وتقسيم الجرائم بما يتضمن خصوصية الجاني والفعل والمصلحة المحمية .

ج- في العراق إن أعمال رجل الشرطة غير محددة ولا يمكن حصرها، إذ لم يكن مكلفاً بعمل واحد، يمكن أن يؤدي به السير في طريق التقدم وكان ينبغي لمعرفة اختصاصاته بوجه عام الرجوع إلى الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في القوانين التي

نصت على ذلك صراحةً أو ضمناً، لذا فقد وجب الأمر أن تكون صياغة النصوص القانونية هي الأخرى متناسبة مع هذا التوسع في الصلاحيات .

د- إن المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد وازن بين الجرائم التي تقع على الأفراد وبين الجرائم التي تقع من قبل رجل الشرطة بمناسبة إدائه لواجباته الوظيفية، أو كما تسمى الوظيفة الإدارية[١]، وهي وظيفة قانونية تتمثل في دور رجل الشرطة الأصيل الذي مارسه في النظام الإداري للدولة، وسوف يستمر على القيام به، وتشكل الوظيفة الإدارية الجزء الغالب من إختصاصات رجل الشرطة، وقد قيل إن العمل الإداري من أهم وأقدم مظهر لنشاطات الدولة، فهو أقدم من القضاء ومن التشريع فمن المعلوم إن الإدارة تشكل المظهر الحي المكمل لحياة الدولة، ويجد هذا القول سنده الصحيح في ما ساد ولمدة طويلة من الزمن من حرمان القضاء من أن يبسط رقابته على أعمال السلطة التنفيذية بحجة تعارض الرقابة القضائية مع سيادة الدولة[٢] .

ومرفق الشرطة بعدّه جزءاً من الجهاز الإداري يقوم بأعمال إدارية كثيرة منها ما هو عملٌ ماديٌ ومنها ما هو عملٌ قانونيٌ، والعمل القانوني بدوره يتفرع إلى نوعين، أعمال فردية وهي التي تصدر عن الإرادة المتفردة لرجال الشرطة، وأعمال ثنائية، وهي التي تتم باتفاق رجال الشرطة والأفراد، وهذه الأخيرة تخرج عن نطاق دراستنا لأن دراسة هذا النوع من الأعمال يجد مكانه الطبيعي في دراسة موضوع العقود سواء العقود الإدارية منها أم العقود المدنية لذا سوف يقتصر الحديث في هذا الموضوع عن القرارات التنظيمية والقرارات الإدارية الفردية والأعمال المادية، وتمثل هذه القرارات والأعمال الوسائل أو الأساليب التي يتوسل بها رجل الشرطة لتسهيل وظيفته الإدارية .

---

(١) د.عوف عبد الرحمن الشيخ ظاهر، الادارة العامة وادارة الشرطة، صادر عن كلية الشرطة ، بغداد، العراق، ٢٠٠١، ص٢١.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية ، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦١، ص١٥.

الفصل الثاني

نطاق الذاتية الموضوعية

لقانون عقوبات قوى الأمن

الداخلي

الفصل الثاني

نطاق الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

إن التشريعات الجزائية الخاصة كقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، لا بد وأن يقوم المشّرع عند صياغة نصوصها بوضع خصوصية واضحة ليس على مستوى الصياغة التشريعية فحسب بل من الجرائم والمصالح المحمية التي تستتبع حمايتها والجزاءات التي وضعت سبيلاً لمواجهة خطر هذه الجرائم وردع مرتكبيها المتمثلين بمنتسبي وزارة الداخلية ، أو كما عبّر عنهم المشرع العراقي –بقوى الأمن الداخلي–، وكترتيب موضوعي فإنه يجدر القول بأن القانون محل الدراسة تبدأ ذاتيته من عنوانه الذي يستقل عن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ، وعن مجمل التشريعات الجزائية الأخرى التي تعالج جرائم محددة والتي جاءت لتحافظ على مصالح معتبرة كذلك .

ومن خلال الوقوف التفصيلي على القانون محل الدراسة والتمعن في ذاتيته أكثر نجد أن بعضاً من الجرائم الواردة فيه تتسم عن غيرها من الجرائم –كجرائم المتعلقة بالإنتحار أو المتعلقة بشرف الوظيفة– بسمات مهمة قد لا نجد لها نظير في غيره من التشريعات.

ولعل مسوغ ذلك مرده إلى خصوصية الفعل المرتكب وأهمية المصلحة المحمية التي أراد المشرع حمايتها وصفة مرتكبها الذي مكنه المشرع من مجموعة من الوظائف والمهام للمحافظة على الضبط الإداري وصيانة أغراضه، وهذا توجه تشريعي لا نجد ما ينتقص منه كون القانون محل الدراسة يعالج جرائم خاصة صادرة عن شخص تعد وظيفته خاصة فاستتبع الأمر تجريماً من نوع خاص ومستقل عن غيره، كما إن التجريم لا يكفي لوحده لإبراز ذاتية القانون بل تطلب الأمر ذاتية العقاب التي تستقل هي الأخرى من حيث النوع والمدة والاثر .

إن ما تقدم يتطلب البحث في الأفعال التي قرر المشرع العراقي تجريمها والتي افرد لها ذاتية خاصة من حيث أركانها.

وعند الإطلاع على القانون نجد بأن هذه الجرائم تنقسم على مجموعتين أساسيتين ، أولهما ما ينصرف لتجريم الأفعال الماسة بالوظيفة العامة والمال العام، والثانية تلك الواقعة خارج نطاق الوظيفة، ووفقاً لذلك فإننا نقسم هذا الفصل على مبحثين، نبين في الأول الجرائم المتعلقة بممارسة الوظيفة، أما الثاني فنبين فيه الجرائم المرتكبة خارج الوظيفة .

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بممارسة الوظيفة

إن النظام الإداري في وزارة الداخلية والمفاصل المرتبطة بها يقوم أساساً على تحقيق المصلحة العامة ووسيلته في ذلك حسن أداء الموظف العام للخدمة وبالسرعة والكفاية والأمانة المحققة لحسن السير بالمرافق العامة وهو ما يعبر عنه بمصالح الإدارة ويقابله من ناحية أخرى صالح الموظف الذي اتخذ من الوظيفة مهنة له ورتب حياته على أساسها، وبالتالي يكون من المتعين توفير الضمانات الكفيلة للطمأنينة في إدائها، وقد يحيد الموظف عن واجباته ما يجعل المرفق العام الأمني عرضة للخطر وعدم الانتظام لذا فقد تدخل المشرع لمواجهة هذه الجرائم.

وفي إطار دراستنا لاحظنا هنالك جرائم ترتكب من قبل العاملين في قوى الأمن الداخلي تتمتع بالخصوصية إذ لا يوجد ما يشابهها في قانون العقوبات النافذ ومن اجل الإحاطة بتلك الجرائم بشكل دقيق وبيان مبررات خصوصيتها ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، خصصنا الأول للجرائم المتعلقة بالآمر الأعلى ، أما الثاني فكرسناه للجرائم المرتكبة من الآمر أو المنتسب وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بالآمر الأعلى

عرفت المادة (٥/رابعا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالآمر على انه (يقصد بآمر الضبط الأعلى لأغراض هذا القانون وزير الداخلية أو من يخوله)، و الجرائم المتعلقة بالآمر الأعلى على نوعين، نبين في الفرع الأول جريمة الكذب على الآمر، أما الثاني فنبين فيه الجرائم المرتكبة من قبل الآمر .

الفرع الأول

جريمة الكذب على الآمر

نصّت المادة (٢٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على أن (يعاقب بالحبس كل من كذب على آمره في أمور تتعلق بواجباته)، ولغرض بيان الجريمة نقسمها على فقرتين:

أولاً: أركان الجريمة:-

تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان :

١-الركن المفترض:-

لا تقع هذه الجريمة إلا من قبل موظف يحمل الصفة الشرطوية وذلك بدلالة المادة (٢٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي التي نصت على (يعاقب بالحبس كل من كذب على امره في أمور تتعلق بواجباته)، إذ تشترط هذه الجريمة أن يكون فاعلها ضابطاً أو منتسباً لقوى الأمن الداخلي، وعليه فإن الجريمة لا تقع ممن لا يمتلك هذه الصفة، ومن الجدير بالذكر إن الكذب المعاقب عليه في هذه الجريمة هو المتعلق بواجبات الوظيفة، أما ما يتصل بغيره فلا يعد مجرماً، فالذي يكذب في شؤونه الخاصة لا ينطبق فعله وأحكام هذه الجريمة، وكذلك ما يتصل في الشؤون العامة خارج الوظيفة .

٢-الركن المادي:-

من الطبيعي أن يتضمن الركن المادي في هذه الجريمة عنصرين، الأول هو السلوك الإجرامي والذي يقوم على الكذب، والكذب في إطار القانون يعني اتخاذ مظاهر تخالف الواقع تدفع المقابل إلى التصديق بها والمضي خلفها أو هو الإدعاء أو القول على زعم مخالف للحقيقة عمداً بقصد الخداع[١]، بمعنى إنه يشمل كل ما يمكن أن يعد تغييراً للحقيقة كاملةً أو لجزءٍ منها، وهو كما قد يأتي بلفظٍ عام ليشمل كل أنواع الكذب وأساليبه، فأنه في الوقت عينه قد يوصف بصفات معينة وذلك تبعاً للزاوية التي ينظر إليه من خلالها، فاعتمادا على الآثار المترتبة على قيامه فيما إن تمثلت هذه الآثار بتحقق جريمة معينة كالإحتيال أو الإخبار الكاذب مثلاً، أم إنها ليست إلا مجرد أفعال لا ترقى لتوصف بهذا الوصف وإنما تكفي لعدها تدليساً بحق الطرف الآخر، فقد وصف بعضٌ من الفقه الكذب في الحالة الأولى بالكذب الجنائي وفي الثانية بالمدني[٢].

والكذب بالمفهوم المتقدم له ذاتيته الخاصة في إطار دراستنا كونه يؤدي إلى تهديد المرفق العام وانتظامه وسلامته ثم إن المتهم بكذبه لا يضر المرفق العام فقط بل يؤثر على حقوق الغير

---

(١) د. نصيف محمد حسين، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، مطبعة النسر الذهبي، مصر، الاسكندرية، ١٩٩٨ ،ص٥٨ ود. عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية،٢٠٠٤،ص١٢٩

(٢) في ذلك هالة مقداد الجليلي، الإعلان، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة موصل،٢٠٠٢،ص١٤٩.

والإخلال بالواجبات المناطة بمراكز الشرطة ودوائر قوى الأمن الداخلي لذا فقد تطلب الأمر تدخلا من قبل المشرع .

أما قانون العقوبات العسكري فقد ورد في المادة (٣٩) منه (يعاقب بحجز الثكنة أو الحبس مدة لا تزيد على (٣) اشهر كل من كذب على آمره في أمور تتعلق بواجباته العسكرية)، وهذا النص يتطابق مع النص الوارد في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من حيث تعلق الكذب بالواجبات الوظيفية وإن اختلفت العقوبة بين القانونيين في بعض التفاصيل .

أما العنصر الثاني في الركن المادي لهذه الجريمة فهو النتيجة الإجرامية، وتعد هذه الجريمة من جرائم الخطر وبذلك فلا يمكن أن نتوقع حصول النتيجة بمعناها المادي وإنما ينصرف مدلول النتيجة فيها إلى المدلول القانوني الذي يتمثل بحماية المصلحة محل الحماية الجزائية في الجريمة، وبذلك فإنها تقع بمجرد الكذب على المسؤول الأعلى والذي يدخل في مفهومه –المافوق–[١]، وهذا موقف محمود من قبل المشرع كونه يسعى لدرء المخاطر لذا نجده لا ينتظر وقوع النتيجة الإجرامية حتى يتدخل في وضع النص القانوني .

٣–الركن المعنوي:–

يمثل الركن المعنوي العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة[٢]، وتظهر الأهمية التي يتمتع بها هذا الركن إذ لا يمكن أن تتم الجريمة إلا بدونه، ولكون هذه الجريمة عمدية فإن الركن المعنوي يتمثل فيها بالقصد الجرمي العام[٣] ، ولقيام هذا القصد ينبغي بحث عنصريه والمتمثلان بالعلم والإرادة، فالعلم على سبيل المثال كأن يوجهه آمره لتحريك عجلة النجدة من موقع المرابطة إلى موقع حادث جنائي فيقوم بإخبار الآمر إنه قد اتخذ اللازم وفي الحقيقة أنه قد كذب ولم ينفذ الأمر بالصورة المطلوبة، والإرادة يجب أن تكون حرة وواعية تتجه إلى تحقيق مبتغى أو الإفلات من الواجب

---

(١) عارف علي عارف القرغولي، مسائل فقهية معاصرة (سلسة بحوث فقهية في قضايا معاصرة)، ج٥، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠١٢، ص ١١٠ .

(٢) د. اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق جامعة بنها ، مصر، القاهرة ، ٢٠١٢، ص ١٤٢ .

(٣) عرفت المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بأنه (هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى) .

المكلف به، أما فيما يتعلق بالقصد الجرمي الخاص فلم نلحظ إن المشرع يتطلب قصداً جرمياً خاصاً وعليه فانه قد اكتفت بالقصد الجرمي العام المبني على العلم والإرادة .

ثانياً: عقوبة الجريمة:-

نص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في مادته (٢٥) على أن (يعاقب بالحبس كل من كذب على امره في أمور تتعلق بواجباته)، وعليه فإن العقوبة قد أطلقت بيد القاضي ليحكم للحد الذي لا يتجاوز خمس سنوات، وهي عقوبة نراها متناسبة مع جريمة المادون، أما قانون العقوبات العسكري فقد قرر في المادة (٣٩) على أن (يعاقب بحجز الثكنة أو الحبس مدة لا تزيد على (٣) أشهر كل من كذب على آمره في أمور تتعلق بواجباته العسكرية)، ونجد بأن النص المنظم للجريمة في قانون عقوبات الأمن الداخلي كان أكثر تناسباً من حيث عقوبته مع مخاطر الكذب على الآمر لما يمثل إخلالاً بأمن المرافق العامة الأمنية على العكس من قانون العقوبات العسكري الذي قرر الاكتفاء بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وهنالك فرقٌ بين الكذب أمام الآمر والكذب أمام القضاء، وذلك من حيث الجهة التي تم الكذب أمامها، وكذلك مضمون الكذب، فهو يقع أمام الآمر بأمور تتعلق بالواجبات الوظيفية، أما الذي يقع أمام القضاء فيتعلق بدعوى جزائية أو غيرها .

ويتمثل هذا الفرق بالنقاط الآتية :

أ- إن المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد جرم الكذب على الآمر في حين أنه قد جرم الكذب على غير السلطات في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي.

ب- إن معيار التفريق بين المادتين (٢٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي و(٢٤٨) من قانون العقوبات هو معيار الجهة التي وقع أمامها الكذب وليس الجاني الذي أدلى بمعلومات كاذبة .

ج- إن المشرع العراقي كان موفقاً في وضع المادة (٢٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي كونه قد حاول حماية سمعة الوظيفة لما لها من خصوصية من التجاوزات والشبهات التي تحدث في أثناء تنفيذ الواجبات من قبل الوزارة، فعلى سبيل المثال قيام أحد المنتسبين بالإدعاء أنه قد تعرض للسرقة في داره ومن بين المسروقات هو مسدس حكومي وبعد مدة زمنية تبين أنه قد تصرف بمسدسه الذي سُلم إليه كذمة لأداء واجباته الوظيفية لكنه تصرف به مقابل دين في ذمته مدعياً كذباً أمام آمره بوجود واقعة السرقة،

وهنا نحن أمام جريمتين فالجريمة الأولى هي فقدان المسدس[١] والجريمة الثانية هي الكذب على الآمر .

ومن ناحية التطبيق القضائي فقد ذهبت محكمة قوى الأمن الداخلي إلى إدانة المتهم الذي (قدم معلومات كاذبة تخص عمل زوجته إذ ادعى أنها ربة بيت في حين أنها في الحقيقة موظفة خدمة)[٢]، يتحصل من ذلك إن المحكمة قد وسعت من مدلول الكذب فهي لم تجعله مقتصراً على الوظيفة التي يتبعها وإنما تعدى ذلك لمعلومات تتعلق بوضعه الإجتماعي وكيانه الإعتباري بين أفراد المجتمع، ويبدو إنه توجهاً مستغرباً فكان الأولى بها أن تستند على أحكام المادة (٢٦) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لا المادة (٢٥) كون المتهم قد ادلى ببيانات رسمية تتعلق بوظيفته وبالتحديد بمخصصات الزوجية وهذه المعلومات أن تقيد بأوراق وليس بالضرورة أن يتم الإدلاء بها أمام الآمر، ويرى الباحث إن الحدود الفاصلة بين الجريمتين هي إن الكذب على الآمر تتعلق بواجباته المكلف بها، أما جريمة الإدلاء ببيانات غير مطابقة للواقع تنطبق عليها المادة (٢٦) كونها غير متعلقة بأداء الواجب، وهذا ما يتضح من المادة (٢٦) من القانون التي نصت على أن (يعاقب بالحبس كل من قدم أوراقاً رسمية أو بيانات أو معلومات أو تقارير خلافاً للحقيقة وكان ذلك متعلقا بالخدمة أو الوظيفة أو من توسط لتقديم ذلك إلى

---

(١) نصت المادة (٣٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي على (أولاً– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من فقد او اتلف التجهيزات او المواد العائدة لأجهزة قوى الامن الداخلي او استخدمها في غير الاغراض المخصصة لها اهمالا وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا ارتكبت الافعال عمدا.

ثانيا– يضمن مرتكب الافعال المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة قيمة المال المتضرر او المفقود على وفق الاسعار السائدة وقت وقوع الجريمة ويبقى المال او المواد المتضررة الموجودة عائدة إلى الجهة المختصة للتصرف بها وفقا للقانون على إن يقدم المحكوم عليه كفالة ضامنة تؤمن استحصال مبلغ التضمين).

ثالثا – يجوز الزام رجل الشرطة الذي فقد سلاحه او اتلفه تعويضه بسلاح بديل من ذات النوع استثناء من أحكام البندين (أولاً) و (ثانيا) من هذه المادة .

(٢) قرار محكمة قوى الامن الداخلي / المنطقة الخامسة/ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ ذي العدد ٢٢٨/ح/٢٠٢١ (القرار غير منشور)، وكذلك قرار المحكمة قرار محكمة قوى الامن الداخلي / المنطقة الخامسة/ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ = =ذي العدد ٥٤٤/ح/٢٠٢٣ (القرار غير منشور)، وكذلك قرار المحكمة قرار محكمة قوى الامن الداخلي / المنطقة الرابعة/ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ ذي العدد ٤٠١/ح/٢٠٢٠ (القرار غير منشور) .

المافوق[١] مع علمه بأنه مخالف للحقيقة)، وعليه فإن المادة (٢٥) تتعلق بالواجبات الوظيفية والتي كلف بأدائها من قبل آمره الأعلى .

كما قضت محكمة قوى الأمن الداخلي (من خلال سير المحاكمة ثبت لهيئة المحكمة قيام المتهم المفوض بتقديمه شكوى كاذبة واتهامه للمشتكي وقد وجدت المحكمة إن الأدلة كافية لإدانة المتهم أعلاه بموجب المادة (٢٥) من القانون)[٢] ويرى الباحث ان هذه المادة تتعلق بارتكاب رجل الشرطة لجريمة الكذب على الآمر بأمور تتعلق بواجباته وعليه كان الأولى على المحكمة ولعدم وجود نص يطابق الواقعة واستناداً إلى المادة (٤٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أن توجه التهمة وفق أحكام المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وهي الأكثر انطباقاً مع الواقعة.

وفي مجال بيان العقوبة الجزائية على المنتسب الذي يكذب على آمره فهل تشمل الموظف المدني الذي يكذب على الآمر ؟ .

إن الإجابة على هذا السؤال تكون بنقطتين :

الأولى: إن مصطلح –الآمر– هو مصطلح عسكري يشمل الموظفين الذين يدخلون في وصف قوى الأمن الداخلي بحيث إن من مفهوم المخالفة يحتاج –مادون– لكي يتم تطبيق صفة الآمر .

الثاني : إن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يسري على :

أولاً– تسري أحكام هذا القانون على:

ا– ضباط و منتسبي قوى الأمن الداخلي المستمرين بالخدمة.

ب– طلاب كلية الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي .

ج– المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من منتسبي قوى الأمن الداخلي اذا كان ارتكابهم للجريمة في أثناء الخدمة.

ثانيا– يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

ا– الضابط – رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق.

ب– المنتسب – المفوض و ضباط الصف والشرطي.

---

(١)المادة ٢٣/ ثانيا : و يقصد بالمافوق لاغراض هذا القانون من هو ارفع رتبة او قدما او منصبا.

(٢) قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الخامسة العدد ٢٠٢٣/٥٤٤ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ (القرار غير منشور) .

ج- الطالب – كل متطوع بصفة طالب في كلية الشرطة أو أي معهد أو مدرسة خاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي)[١]، وعليه فإن الموظف المدني يخضع لقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ولا يدخل تحت نطاق تطبيق هذا القانون .

وهنالك تساؤل آخر يتعلق بالطلبة الأحداث في معهد إعداد المفوضين غير بالغي سن الرشد فيما يتعلق بهذه الجريمة مدار البحث الذين يكذبون على آمرهم في التدريب فهل ينطبق النص عليهم ؟ .

إن الطالب الحدث الذي يرتكب على الكذب على الآمر فإنه يخضع لقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ وذلك لان المادة (٤٨) من قانون قوى الأمن الداخلي قد أحال الأمر في حال عدم وجود إلى قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة، وبما إن قانون رعاية الأحداث قانون عقابي خاص فانه يسري على الجرائم المرتكبة من قبل الطلبة الأحداث .

الفرع الثاني

الجرائم المرتكبة من قبل الآمر

نجد بأن آمر الضبط الأعلى يتمتع بامتيازات وسلطة[٢] منحها المشرع لغرض سير المرفق العام الأمني بانتظام وإطراد أو ما يسمى بالضبط العسكري[٣] وإن آمر الضبط الأعلى هو وزير الداخلية أو من يخوله أو يجوز تخويله في هذه الصفة لغيره[٤]، وفي المقابل نجد بأن

---

(١) المادة (١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي النافذ .

(٢) المادة (٣/أولاً/ب) من قانون اصول محاكمات قوى الامن الداخلي النافذ التي نصت على أن (يقصد بآمر الضبط هو الأقدم رتبة أو الأعلى منصباً و المخول قانونا صلاحية فرض العقاب على من هو تحت أمرته ضمن سلطته في جرائم الضبط و يعد المكلف بمهمة التفتيش في قوى الأمن الداخلي آمر ضبط لجميع أجهزة قوى الأمن الداخلي عند قيامه بتفتيشها كلاً ضمن اختصاصه) .

(٣) الضبط العسكري هو ما يبديه العسكري من التزام والتحلي بالقوة الواجب توافرها في نفوس العسكريين أفراداً كانوا أم جماعات لتنفيذ جميع الاوامر والتعليمات الصادرة اليهم من قياداتهم العليا وفقاً للقانون بكل أمانة واخلاص ودقة دون حاجة إلى الرقابة، في ذلك مدونة قواعد السلوك العسكري، جامعة الاستقلال، فلسطين، بدون تاريخ، ص ١ .

(٤) كتاب وزارة الداخلية دائرة المستشار القانوني رقم ٥٧٤٦ في ٢٠٠٨/٧/١١ يتضمن تخويل الآمرين سلطة آمر ضبط أعلى .

المشرع ولأجل التوازن في سير المرفق العام الأمني منح حق إقامة الشكوى أمام آمر الضبط الأعلى وفرض عقوبة الحبس في حالة أهمل شكوى المادون .

وترتيباً على ذلك فإن الآمر بحكم الامتيازات أو الخصائص التي يمتلكها تجعله في مركز متقدم على المادون وهو الذي يمكن أن يكون متعسفاً في تطبيق هذه الصلاحيات أو الاختصاصات، وهو ما تنبه له المشرع العراقي في تجريم هذه الأفعال في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي و يمكن أن تقسم الجرائم التي يرتكبها الآمر على النحو الآتي :

أولاً: جريمة إهمال شكوى المادون أو التهديد بسحبها:-

قد يتعرض منتسبو قوى الأمن الداخلي إلى تعسف من قبل الآمر أو مدراءهم مما يدعوا إلى تقديم طلب شكوى أمام آمر الضبط الأعلى أو من خوله القانون هذه السلطة – وبحسب سلسلة المراجع- وقد يحصل إن من رفعت أمامه هذه الشكوى يهملها أو لا يرتب الآثار القانونية اللازمة عليها، لذلك فقد عد المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هذا الفعل جريمة تستوجب العقاب، وقد وردت هذه الجريمة تحت عنوان -إهمال شكوى المادون- وفقاً لأحكام المادة (٢٠/أولاً) إذ جاء فيها (إذا أهمل شكوى ما دونه أو هدده بسحبها)، ولغرض توضيح أركان هذه الجريمة وعقوبتها نقسم البحث فيها إلى أركان هذه الجريمة وعقوبتها وعلى النحو الآتي :

١- أركان الجريمة:-

تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان، الأول هو الركن المفترض والثاني الركن المادي أما الركن الأخير فهو الركن المعنوي، فيما يتعلق بالركن المفترض فإن هذه الجريمة تحصل من قبل المافوق حصراً، والمافوق هي صفة وردت في تشريعات قوى الأمن الداخلي الذي عرفه المشرع في المادة (٢٣/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بأنه (ويقصد بالمافوق لأغراض هذا القانون من هو أرفع رتبة أو قدماً أو منصباً..) [١]، ويترتب على ذلك إن هذه

---

(١) عرف الآمر في قانون العقوبات العسكري في المادة (٧/خامساً) في أنه (الشخص الحائز سلطة الامرة باعتبار نفوذ الامر) .

الجريمة لا يمكن أن تحصل من قبل المادون أو من قبل أي شخص لا تتوافر عنده صفة المافوق، وعليه فإن صفة المافوق تعد ركناً خاصاً في هذه الجريمة[١] .

ويظهر في هذه الجريمة بصفة الجاني والذي يسمى بالمافوق أو الآمر، والذي يمتلك صفة تخوله لارتكاب هذه الجريمة وتسمى بالصفة الشرطوية[٢]، وتعرف الصفة الشرطوية على أنها صلاحية خاصية يعترف بها القانون للشخص للقيام بعمل قانوني[٣] وبغياب هذه الصفة لا تنهض هذه الجريمة وفقاً للنص التشريعي الوارد في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ .

أما الركن الثاني من أركان هذه الجريمة فهو الركن المادي الذي يتكون من عنصرين هما سلوك إجرامي ونتيجة جرمية، فالسلوك الإجرامي قد يقع سلبياً كأن يمتنع المافوق عن إجابة شكوى المادون وذلك بأن يتخذ موقفاً سلبياً قاصداً عدم إجابة شكوى المادون، وهذه الجريمة يرد سلوكها الإهمال بصدد إهمال الشكوى أو التهديد، الملاحظ إن التشريعات الجنائية لم تورد تعريفاً محدداً للإهمال و إنما اكتفت بالنص عليه بإيراده صورة من صور الخطأ تاركة مهمة تعريفه للفقه[٤]، ومن هنا فقد وجد الفقه إن تعريف الإهمال و تحديد مدلوله مسألة تستحق الوقوف عندها والبحث فيها، فهنالك من ذهب إلى إن الإهمال الجسيم هو حالة ذهنية تتمثل أساساً في الاتجاه المعنوي إلى اللامبالاة المخلة فيما يتعلق بسلوك المرء و نتائجه، و طبقا لهذه الرؤية فإن الشخص المهمل هو الشخص الذي لا يبالي[٥].

---

(١) عرف الركن الخاص على انه / كل ما يختص بجريمة دون غيرها من الجرائم، في ذلك احمد عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٢٨ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ج١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٧١، ص ٦٤ .

(٣) وجدان راغب، مصدر سابق، ص ١٩٥ .

(٤) المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٥) د. عبد الواحد كرم، الجوانب القانونية لمكافحة الفساد في العراق، دار الحامد، الاردن، عمان، ٢٠١٥، ص ٤٣ .

وهناك من يتجه إلى تعريف الإهمال الجسيم بانه موقف عدم المبالاة أو عدم الاكتراث بدون سبب، الذي يتخذه الفاعل بالنسبة للنتائج الضارة التي قد تترتب على تصرفه[١].

وفي إطار الجريمة محل الدراسة فإن الإهمال لم يقصد به المشرع العراقي الإهمال البسيط لأن هذا الأمر ينطبق على الخطأ وهو يتنافى مع النص التشريعي الوارد عند المشرع العراقي لأن النص يشير إلى الإهمال الوارد بصورة عمدية أي عدم الإكتراث أو اللامبالاة، وهي ترد على الشكوى التي تعرف بأنها الإدعاء بحق الشخص أو الغير[٢].

فالشكوى التي يتقدم بها المنتسب أو رجل الشرطة بالمعنى الأعم قد كفلها المشرع ويتوجب على الإدارة الإستماع إليها ومن ثم التصرف بشأنها، ومادام المشرع يقصد بالإهمال الترك العمد عليه ومن أجل رفع الالتباس الذي يمكن أن يؤدي إلى الخلط وإعتبار هذه الجريمة من جرائم الخطأ نرى ضرورة إعادة صياغة النص بالشكل الذي يبرز الصورة العمدية وذلك بأن يكون النص بالصياغة الآتية (لم يتخذ إجراء في شكوى ما دونه) .

أما التهديد فهو الصورة الثانية التي وردت في هذه الجريمة، ويعرف التهديد على إنه فعل يقع بدافع التخويف أو الترهيب اللفظي أو الجسدي لشخص ما وذلك بإلحاق الألم أو الإصابة أو الضرر أو الأذى أو أي عمل عدائي آخر ضد الضحية أو المجنى عليه[٣]، على إن المشرع العراقي لم يبين كيفية تهديد المافوق للمادون بسحبه لهذه الشكوى وعليه فإنها تقع بكافة

---

(١) احمد محمد احمد عبد اللطيف، جرائم الاهمال فى مجال الوظيفة العامة فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٣، و مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون العقوبات ، الجزء الثاني، دار الفكر والقانون، مصر، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٥٠ .

(٢) وهذه الشكوى التي نتحدث عنها في هذه الجريمة لا نقصد من ورائها الشكوى بالمعنى الوارد في المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ فالشكوى إذاً هي تمثل التعبير عن ارادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الاجراءات الجنائية هو رفع العقبة الاجرائية من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية فيها، سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون والفقه الاسلامي، دار الفكر والاقتصاد، السعودية، الرياض، ٢٠١٣، ص ٥١٤، و عبد الصبور عبد القوي علي مصري، منال عبد اللاه عبد الرحمن، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية: دراسة مقارنة، دار الفكر والاقتصاد، السعودية، الرياض، ٢٠١٢، ص ١٩١ .

(٣) مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القانوني للاصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٦٦ .

الطرق الممكنة الحصول، ومثال على ذلك فلو إن منتسباً يعمل في إحدى السيطرات الواقعة في مدخل المحافظة وأثناء مرور عجلة يستقلها أحد الأشخاص ولدى الاستفسار منه تجاوز صاحب العجلة على المنتسب فقام المنتسب على إثرها بتقديم شكوى إلى الضابط الذي يعمل تحت إمرته مما دفع الأخير إلى تهديده بسحب شكواه وإطلاق سراح المواطن والعجلة التي بحوزته وإلا عرض نفسه للعقوبة، عليه نتساءل، ماذا قصد المشرع العراقي من عبارة هدد بسحبها؟ وهل المقصود بهذه العبارة التهديد بوصفه جريمة؟ وما هي آليات سحبها؟ .

إن المشرع لم يحدد معنى التهديد في هذا النص وبسبب غياب التحديد فقد يشكل التهديد جريمة بحد ذاتها ما يتسبب بتعدد الجرائم، وبالرجوع إلى قانون العقوبات العسكري النافذ وفي المادة (٥٢/رابعاً) التي نصت على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من أهمل شكوى رتبة ادنى أو هدد المشتكي لكي يسحبها)، من خلال النص المتقدم يتبين بأن المشرع العراقي كان أكثر دقة وتوفيقاً مما ورد في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ومساغ هذه الدقة في إن قانون العقوبات العسكري كان أكثر إيضاحاً من القانون محل الدراسة الذي اتسمت معالجته بالإقتضاب والإختصار وهذا منهجٌ يتسم بعدم الدقة، وكان الأولى به أن يوجد صياغة قانونية تتسم بالدقة والوضوح لهذا المصطلح، لذلك نقترح أن يتم تبني النص الموجود في قانون العقوبات العسكري .

إن هذه الجريمة وإن كانت تتفرد بذاتية لا يوجد لها مثيل سوى في القوانين العسكرية أو الأمنية وهي تتعلق كما مر بنا بشكوى يقدمها منتسب أمام الجهة الأعلى منه، لكننا نؤيد ما ذهب إليه المشرع للأسباب الآتية :

أ- إذ يقصد إيجاد نوع من التوازن بين مركز الآمر المتقدم والمادون وعليه فقد فرض عليه عقوبة جزائية تردعه وتردع غيره حين الإقدام على هذه الجريمة، ونرى بأن هذه الحجة على فرض أنها قد طرحت يمكن تلافيها بنص يحمل عقوبة إنضباطية ومن ثم قد يصاب الآمر في ترقيته أو إبعاده عن منصبه وهكذا بقية الجزاءات .

ب- ما هي المدة اللازمة لتوصيف فعل المافوق بإهماله للشكوى المقدمة من المادون على أن فعله يشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة (٢٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي؟.

إن المشرع العراقي لم يحدد مقدار الزمن الواجب على المافوق أن ينظر بها في الشكوى وهذا يشير إلى وجود قصور تشريعي من شأنه أن يفتح السلطة التقديرية وباب الإجتهاد في

بيان المدة اللازمة لقبول الشكوى من عدمها، ونقترح مدة أن لا تقل عن سبعة أيام لغرض إجابة الشكوى من عدمها وعليه يكون تعديل هذا القانون بالصيغة الآتية (إذا لم يتخذ إجراء في شكوى ما دونه رتبة لمدة تزيد على سبعة أيام أو هدد المشتكي بسحبها أو إتلافها) .

أما النتيجة الإجرامية فهذه الجريمة بلا شك إنها من الجرائم الشكلية[١]، وهي جريمة تقع بمجرد إرتكابها من الآمر أو المافوق ، وعليه فإنها لا تستلزم وجود نتيجة ضارة يمكن أن تصيب رجل الشرطة المشتكي في هذا المجال .

أما الركن الثاني في هذه الجريمة فهو الركن المعنوي فيظهر في صيغة القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت، أو أية نتيجةٍ جرميةٍ أخرى[٢]، إذ يظهر من هذا التعريف، للوهلة الأولى، إن الإرادة هي بنيان القصد الجرمي، ويستند إليها وحدها، ولكن الواقع إنه ليس بإمكان الإرادة القيام بدورها ما لم تكن مستندة إلى العلم، فهو شرط أساس لتكوين الإرادة[٣].

محصلة ذلك، إن القصد الجرمي يتكون من عنصرين هما، العلم والإرادة، وبالرجوع إلى قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يظهر بصورة واضحة إن الركن المعنوي في جريمة إهمال شكوى المادون يتخذ صورة القصد الجرمي .

وفي مجال الجريمة محل البحث فينبغي أن يتوفر علم الآمر أو ينصب على فعله مفاده أنه يهمل الشكوى كما أنها شكوى واجبة المتابعة والتحويل بحسب سلسلة المراجع، وينبغي أن تتوافر لديه الإرادة الصريحة غير المشوبة بإكراه أو جبر عند إرتكابه للجريمة .

٢-عقوبة الجريمة:-

إن العقوبة هي الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة و العقوبة تقسم إلى العقوبة الأصلية والفرعية، ففيما يتعلق في العقوبات الأصلية هي العقوبات التي تنص عليها التشريعات الجنائية

---

(١) عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام: دراسة مقارنة، دار المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٣٠ .

(٢) الفقرة(١) من المادة(٣٣) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) للمزيد من التفصيل بخصوص هذا الموضوع : د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٧.

بعدّها الجزاء الرئيس للجريمة يجب على القاضي الحكم بها بعد ثبوت إدانة المتهم، يمكن تطبيقها بشكل منفرد من دون أن يعلق على الحكم بعقوبة أخرى[١].

وفي نطاق جريمة إهمال شكوى المادون، فإن العقوبات الأصلية التي يمكن تطبيقها على الجاني تتمثل في عقوبة الحبس إذ نصت في المادة (٢٠/أولاً) على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة الآمر الأعلى رتبةإذا أهمل شكوى المادون)، وعليه ووفقاً لهذا النص يمكن تطبيق عقوبة الحبس بإستعمال السلطة التقديرية للقاضي في أن ينزل فيها في حدود السنة الواحدة وهي عقوبة نجدها متناسبة مع الجريمة المرتكبة من قبل الآمر أو المافوق، وعلى سبيل المقارنة بقانون العقوبات العسكري العراقي في المادة (٥٢/رابعاً) التي نصت على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من أهمل شكوى رتبة أدنى أو هدد المشتكي لكي يسحبها)، من خلال النص المتقدم نجد إن العقوبة لا تزيد على ستة أشهر في حين إن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد جعلها الحبس مدة لا تزيد على سنة وهذا موقف إيجابي يحسب للمشرع عند وضعه للنص في القانون الأخير .

ثانياً:- جريمة فرض العقوبات الإنضباطية خارج إطار الصلاحيات القانونية:-

إن العقوبة الإنضباطية إصطلاح يقصد به بصفة عامة الجزاء ذو النوعية الخاصة الذي يلحق بالموظف العام دون غيره من أفراد المجتمع ، فيؤدي إلى حرمانه من بعض أو كل المزايا الوظيفية التي يتمتع بها ، سواءً بصفة مؤقتة أم نهائية ، وهي المزايا الثابتة له بناءً على صفة الموظف العام التي يتمتع بها[٢] .

ولم تتضمن أغلب التشريعات تعريفاً للعقوبة التأديبية (الإنضباطية) كما إن الفقه لم يتفق على تعريف محدد لها[٣].

---

(١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٤١٤.

(٢) آرام قادر، التناسب بين المخالفة والعقوبة الانضباطية ودور القضاء الإداري فيها، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٣٤ .

(٣) ده شتي صديق محمد، القضاء الإداري وتنازع اختصاصه مع القضاء العادي: دراسة مقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٦٤، و بشري، محمد الأمين، نظم القضاء الشرطي في الدول العربية: دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية، الرياض، ٢٠١٠، ص ٦٩.

إن المشرع العراقي لم يعرف العقوبة الإنضباطية ذلك لأن التعريفات ليست من صنع المشرع وإنما هي مهمة الفقه غالباً والقضاء[١].

وانفراد الإدارة بفرض العقوبة الإنضباطية يمثل تعسفاً وإساءة في فرضها بما يمثل إنحراف في تطبيقها وقد تنبه المشرع إليها محاولاً إيجاد نوع من التوازن بين من يستحق فرضها وبين سلطة الإدارة في ذلك من خلال مواجهتها بالنصوص الجزائية التي تضمن عدم الأخلال بتطبيقها تجاه منتسبي قوى الأمن الداخلي[٢].

وقد تسنى لوزارة الداخلية مديرية شؤون الأفراد في تطبيق العقوبات الإنضباطية بحق المخالفين، ومنها المصادقة على عقوبة اعتقال الدائرة لمدة (يومان) وذلك لتأخره في الإجابة على البريد وعدم المتابعة[٣].

فعلى سبيل المثال يمكن فرض العقوبة الإدارية والمتمثلة بالتوبيخ لعدم تعاون المنتسب مع محكمة جنايات القادسية في إحضار المتهمين في موعد المرافعات وإجراءات تبليغ أطراف الدعوى[٤]، وتم تطبيق عقوبة اعتقال الدائرة بحق منتسب قام بترك واجب الخفارة[٥]، وهذه العقوبات فرضت وفق الإختصاص القانوني، وعليه إذا تم فرض هذه العقوبات من قبل شخص غير ذي إختصاص أو خارج صلاحياته المنوطة تنهض الجريمة التي نحن بصددها .

وفي إطار موضوعنا فإن العقوبات الإنضباطية تكون على نوعين:

الأولى: ما يمكن فرضها على الضابط:-

---

(١) محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣٥٣ .

(٢) سمير محمد قطب، حدود السلطة والمسؤولية الافتراضية مع التطبيق على الشرطة–دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، اكاديمية مصر للشرطة، ١٩٩٦، ص ٧٥ .

(٣) كتاب وزارة الداخلية / مديرية امن الافراد/ القسم القانوني/ العدد ١/١٤٥/٢٠٢٢/أ ٦١٢/ ٣٦٩٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ (غير منشور) .

(٤) كتاب وزارة الداخلية / مديرية امن الافراد/ القسم القانوني/ العدد ١/١٦١/٢٠٢٢/أ ٦١٢/ ٣٨٥١٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ (غير منشور)

(٥) كتاب وزارة الداخلية / مديرية امن الافراد/ القسم القانوني/ العدد ١/١٦٢/٢٠٢٢/أ ٦١٢/ ٣٨٥١٨ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ (غير منشور)

فقد نص المشرع العراقي على أن (العقوبات الإنضباطية التي يجوز فرضها على الضابط هي :

أولاً– التوبيخ : و يكون على نوعين سري أو علني .

أ– التوبيخ السري : يتم بإرسال كتاب سري إلى الضابط يشعر به بالمخالفة التي أرتكبها ولزوم إصلاح نفسه .

ب– التوبيخ العلني : يتم تعميمه تحريرياً على منتسبي الدائرة .

ثانياً – قطع الراتب : و يكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على (١٠) عشرة أيام .

ثالثاً – اعتقال الغرفة : ويكون بإيداع الضابط في غرفة خاصة و يمنع من مزاولة واجباته الرسمية ، عدا واجباته التدريبية ، مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.

رابعاً – إعتقال الدائرة : و يكون بمنع الضابط من مغادرة الدائرة مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً ، و يستمر بأداء واجباته الرسمية طيلة مدة الإعتقال)[1]

الثانية : العقوبات الإنضباطية التي تفرض على المنتسب:

فقد نص المشرع العراقي عليها وهي (العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على المنتسب هي :

اولا – التوبيخ : ويكون باشعار المنتسب تحريريا بنوع مخالفته و لزوم اصلاح نفسه و تعميمه على منتسبي الدائرة .

ثانيا – قطع الراتب : يكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على (١٠) عشرة ايام .

ثالثا – التعليم الاضافي : و يكون بتدريب المنتسب عسكريا مدة لا تزيد على (١٠) عشر ساعات و بواقع لا يتجاوز ساعتين لكل مرة و بالقيافة الرسمية .

رابعا – الواجبات الاضافية : و تكون بتكرار المنتسب للواجب اليومي مدة لا تزيد عن (٧) سبعة ايام .

---

(١) المادة (٤٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي .

خامسا – اعتقال الدائرة او الغرفة : و يكون وفقا لما هو منصوص عليه في البندين (ثالثا) و (رابعا) من المادة (٤٤) من هذا القانون)[١].

وهذه العقوبات المشار إليها يتم فرضها بموجب إجراءات وقواعد واجبة الإتباع[٢] وقد عد المشرع عدم إتباعها جريمة تستوجب العقوبة إذ نصت المادة (٢٠/ثانيا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي (إذا فرض عمداً عقوبة انضباطية خارج نطاق صلاحياته القانونية)، ووفقاً للنص المتقدم يمكن دراسة الجريمة على فقرتين :

الأولى:- أركان الجريمة:-

تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان أولها ركن مفترض والثاني ركن مادي وثالثها ركن معنوي وعلى التفصيل الآتي :

١-الركن المفترض:

إن هذه الجريمة تتطلب صفة معينة، وإن العقوبات الانضباطية المتقدم ذكرها قد أسندها المشرع العراقي بسلطة تقوم بفرضها وهذه السلطة قد بينها قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ، وعليه فإن هذه السلطة التي خولت بفرض هذه العقوبات قد تتعسف في فرضها أو تخرج عن مبدأ المشروعية المقرر في القانون، ولأهمية هذه السلطة نوضحها على الآتي :

أ-وزير الداخلية:-

أجاز المشرع العراقي في قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي لوزير الداخلية فرض العقوبات الانضباطية في المادة (٢٠/ثالثا) التي نصت على أن (للوزير فرض إحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨على من يحمل رتبة لواء أو من يشغل وظيفة مدير عام فما فوق)[٣].

ب-آمر الضبط الأعلى:-

---

(١) المادة (٤٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي .

(٢) د. مخلص عبد السلام رماح، مصدر سابق، ص ٤٧ .

(٣) وقد اجاز كتاب وزارة الداخلية دائرة المستشار القانوني رقم ٥٧٤٦ في ٢٠٠٨/٧/١١ تخويل عدد من الامرين سلطة آمر الضبط .

أجاز المشرع العراقي لآمر الضبط الأعلى[١] في أن يقوم بفرض العقوبة الانضباطية على المخالف لتشريعات وزارة الداخلية بما تتضمنه من واجبات وصلاحيات مختلفة، إذ نص في المادة (٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على أن (أولاً – يخول آمر الضبط فرض العقوبات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون ثانياً – لا يجوز فرض عقوبة على من هو برتبة عميد أو عقيد إلّا ممن هو برتبة لواء أو ممن خول السلطة الجزائية لهذه الرتبة)، والنص المتقدم قد تجاهل رتبة الفريق فيما يتعلق بالصلاحيات الممكن فرضها على رتبة اللواء أو العميد أو العقيد، وهذا ما يمكن نقصاً تشريعياً إذ ينبغي ذكر الفريق أو اللواء في النص السابق .

وبالنظر لكل ما تقدم فإن المشرع العراقي قد خص قوى الأمن الداخلي بخصوصية تختلف عن الموظف المدني فيما يتعلق بفرض العقوبة الانضباطية على المخالفين من منتسبي وزارة الداخلية، وبهذا فانه يتميز عن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بذاتية خاصية في العقوبة الانضباطية ضمن وزارة الداخلية بحيث إن رجل الشرطة يخضع لقانون قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ وقانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ وهو ما يعد الأساس في تنظيم العقوبات الانضباطية التي توقع على منتسبي قوى الأمن الداخلي[٢] .

٢-الركن المادي:-

هذه الجريمة شأنها شأن أي جريمة تتطلب سلوكاً إجرامياً ونتيجة إجرامية، ففيما يتعلق بالسلوك الإجرامي فإنه يجدر القول بأن أبرز ما يُميزها هو عدم تحديدها على سبيل الحصر وإنما محددها الإخلال بكرامة الوظيفة والخروج على مقتضيات الواجب وتقرير قيام الجريمة من عدمه خاضع لتقرير جهة الإدارة، في حين إن أغلب الجرائم الأصل يحدد سلوكها على سبيل

---

(١) يعرف على أنه الشخص الحائز على سلطة، المادة (٣/أولاً/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي اذ جاء فيها (يقصد بآمر الضبط هو الأقدم رتبة أو الأعلى منصباً و المخول قانونا صلاحية فرض العقاب على من هو تحت أمرته ضمن سلطته في جرائم الضبط و يعد المكلف بمهمة التفتيش في قوى الأمن الداخلي آمر ضبط لجميع أجهزة قوى الأمن الداخلي عند قيامه بتفتيشها كلاً ضمن اختصاصه) .

(٢) د. محمد سامي مظلوم، الاطار القانوني للنظام الانضباطي لقوى الامن الداخلي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٦٥ .

الحصر وأيضا محدد لها العقوبات المفروضة بحق مرتكبيها، إذ تخضع لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، ومع هذا فإنه من الضروري أن تُصنف الجرائم الانضباطية على الأقل في كل تشكيل من أجهزة قوى الأمن الداخلي على حدى بما يتناسب مع طبيعة عمله ، وبما يحقق مبدأ شرعية المخالفات من خلال ما تُصدره الجهة الإدارية من لوائح وتعليمات تحدد فيها الواجبات الوظيفية[١].

وقد يرتكب المافوق جريمة وهي أن يفرض العقوبة الانضباطية دون أن يمر بسلسة الإجراءات المتبعة في فرض العقوبة الانضباطية، وهذه الجريمة بسلوكها الإجرامي الذي يظهر بقيام المافوق بفرض عقوبة انضباطية تكون خارج صلاحياته واختصاصاته ونعتقد بأن هذه الجريمة رغم ذاتيتها فإنها لا تشكل أهمية كون الأمر يمكن معالجته عن طريق إبطال العقوبة الانضباطية المفروضة بداعي عدم المشروعية[٢].

أما فيما يتعلق بقانون العقوبات العسكري فقد نصّ في المادة (٥٢/ثالثاً) على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين كل من فرض عمداً عقوبة لا حق له في فرضها أو جاوز حدود صلاحياته القانونية)، وهذا النص لا يختلف عن موضوعنا سوى أنه قد توسع في الصياغة، لكنه كان أدق لأن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أورد عبارة (خارج نطاق صلاحياته)، في حين إن قانون العقوبات العسكري قد فصل في ذلك و أورد عبارتي (لا حق له في فرضها) و (جاوز حدود صلاحياته القانونية)، وهذا يعني أنه يتعامل مع فئتين الأولى لا تمتلك الصلاحيات القانونية لفرض العقوبة الإنضباطية من حيث الأصل أو أنه يمتلك الصلاحية لفرض العقوبة لكنه قد تجاوز ذلك، ونقترح أن يقوم المشرع بتعديل قانون عقوبات قوى الأمن

---

(١) ستار مزعل فرحان، قراءة في الواجبات الوظيفية وفقاً لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، بحث منشور في الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/law/ تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢٣/٨/٢ الساعة ٦ مساءً .

(٢) إن المقصود بمبدأ المشروعية هو الالتزام بأحكام القانون بالنسبة للجميع حكاماً ومحكومين، وعلى قدم المساواة؛ فإن التعبير عن هذا المعنى قد أطلق عليه مصطلحات عديدة، منها: المشروعية، الشرعية، سيادة حكم القانون، الخضوع للقانون، فالهدف واحد لدى الجميع وإن جرى التعبير عنه بمصطلحات مختلفة، في ذلك رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٦، ص ٧٦، و عبد الناصر عثمان حسين، استقلال القضاء الإداري، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ٢٣ .

العقوبات ليحذو حذو قانون العقوبات العسكري في هذه المادة وذلك بان يوسع من نطاق ليشمل من يمتلك صلاحية فرض العقوبة الإنضباطية أو الذي يتجاوز صلاحياتها ليفرضها.

أما النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة فهي من الجرائم الشكلية وعليه لا توجد ضرورة لبحث علاقة السببية فيها .

٣-الركن المعنوي:-

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية وفقاً لنص المادة (٢٠/ثانيا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إذ جاء فيها (إذا فرض عمداً عقوبة إنضباطية خارج نطاق صلاحياته القانونية) فكلمة (عمداً) تشير إلى إنها جريمة عمدية، وعليه فإن هذه الجريمة تأخذ عنصري العلم والإرادة اللذان يتكون منها القصد الجرمي[١] .

ثانياً: عقوبة الجريمة:-

تتمثل عقوبة هذه الجريمة بالحبس إذ جاء في المادة (٢٠/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة الآمر الأعلى رتبة إذا فرض عمداً عقوبة إنضباطية خارج نطاق صلاحياته القانونية)، عليه وفقاً لهذا النص يمكن تطبيق عقوبة الحبس باستعمال السلطة التقديرية للقاضي في أن ينزل فيها في حدود السنة الواحدة وهي عقوبة نجدها متناسبة مع الجريمة المرتكبة من قبل الآمر أو المافوق .

أما قانون العقوبات العسكري في مادته (٥٢/ثالثاً) فقد نص (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين كل من فرض عمداً عقوبة لا حق له في فرضها أو جاوز حدود صلاحياته القانونية)، نلاحظ بأن المشرع في هذا النص قد رفع سقف العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على سنتين ونعتقد إن هذه العقوبة تتلاءم مع طبيعة الواجبات العسكرية التي تقتضي تشدداً من قبل المشرع .

وبعد العرض المتقدم نقترح إعادة النظر بهذه الجريمة وذلك بإتاحة حق التظلم أمام الجهة التي أصدرت العقوبة الإنضباطية بحق المادون وعدم قصرها على السلطات العليا في الوزارة – وهو تظلم رئاسي-لأن في ذلك تخفيفاً من وقوع هذه الجريمة كون الشخص الذي أصدر العقوبة قد يتراجع عنها في حال تنبيهه بالأخطاء التي وقع فيها وهو أن يكون التظلم ولائي .

---

(١) منعاً للتكرار فيحال بشأن القصد الجرمي إلى ما ورد في جريمة الكذب على الامر، في صفحة ٧٩ .

المطلب الثاني

الجرائم المرتكبة من قبل الآمر والمنتسب

يرتكب الآمر بحكم منصبه جرائم عدة وكذلك المنتسب نتيجة سوء إستخدام الإختصاصات أو الصلاحيات ومن ذلك عدم قيامهم بأداء واجباتهم المناطة بهم، فقد يتغيب أو يتغاضى كلاً منهما عن أداء واجباته، ولغرض بحث هذا الموضوع مفصلاً نقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الأول جريمة الغياب عن أداء الواجبات الوظيفية، أما الثاني فنخصصه لبيان جريمة التغاضي .

الفرع الأول

جريمة الغياب عن أداء الواجبات الوظيفية

إن مبدأ انتظام المرفق العام الأمني تعد من أهم الأوليات التي اعتنى بها المشرع سواء في التشريعات ذات الطبيعة الإدارية أو الجزائية نظراً لخطورتها وإخلالها بسير المرفق العام ولأنها أيضاً تعمل على إحداث الفوضى وزعزعة أمن الأفراد الذي يعد امنهم من اهم وظائف الدولة، لأنها من الجرائم التي تؤثر في إدارة المؤسسة الأمنية إذ تعد الجريمة آنفاً من الجرائم الخطرة على النظام القانوني الأمني لارتباطها المباشر في حفظ الأمن العام والنظام فزعزعة الأمن من خلال انقاص أفراد الشرطة المكلفين بالواجبات يشيع الفوضى وعدم الاستقرار في سير المرفق العام وقواطع المسؤولية وعلى مستوى الدولة[١].

ومن هنا فقد أعطى المشرع العراقي لجريمة الغياب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي اهتماماً وقدراً وعناية معتمداً على المبادئ الأساسية لقانون العقوبات العراقي لذلك قرر التدخل لمواجهته بموجب قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في المادة (٥) التي جاء فيها (أولاً – يعاقب بالحبس كل من غاب عن دائرته أو موقع أداء واجباته مدة خمسة أيام خلال الشهر الواحد للضابط وعشرة أيام للمنتسب إذا كان التحاقهما طوعياً.

ثانيا – يعد ظرفاً مشدداً عند ثبوت إحدى الحالات الآتية :

---

(١) فقد يتم محاسبة المنتسب او الضابط انضباطياً دون التوقف على العقوبة الجزائية وقد تم تطبيق ذلك من قبل الادارات الامنية على منسوبيها، ومن ذلك كتاب قيادة شرطة محافظة الديوانية قسم الشؤون القانونية وحدة العقوبات بموجب الكتاب ١٣ / ٧ – ٩٥٧٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ تم فرض عقوبات مختلفة بعضها مالية والاخرى ادارية وفق أحكام المادة (٥/ثالثا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .

ا – إلقاء القبض على الضابط أو المنتسب في أثناء غيابه .

ب – تكرار الغياب .

ج – الغياب في حالة إعلان الحرب أو الطوارئ أو الإضطرابات .

ثالثا – لآمر الضبط الأعلى أو من يخوله فرض إحدى العقوبات الإنضباطية المنصوص عليها في هذا القانون على كل ضابط أو منتسب غاب عن موقع أداء واجباته أو دائرته مدة تقل عن المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

رابعاً – يقصد بآمر الضبط الأعلى لأغراض هذا القانون وزير الداخلية أو من يخوله ..)، وهي تختلف عن أحكام المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات التي نصت على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة أو امتنع عمدا عن واجب من واجبات وظيفته أو عمله متى كان من شأن الترك أو الامتناع أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو امنهم في خطر أو كان من شأن ذلك أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو اذا عطل مرفقا عاما) .

ووفقاً لهذا النص فقد جرم المشرع العراقي ترك الموظف أو المكلف بخدمة عامة عمله أو امتنع عمدا عن واجب من واجبات وظيفته أو عمله متى كان من شأن الترك أو الامتناع أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأن ذلك أن يحدث اضطراباً أو فتنةً بين الناس أو إذا عطل مرفقاً عاماً، وعد المشرع العراقي ظرفاً مشدداً في الجريمة إذا وقع الفعل من ثلاثة أشخاص أو أكثر و كانوا متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك، ولغرض بحث هذه الجريمة نقسمها وفقاً للفقرات الآتية :

أولاً: أركان الجريمة:

إن جريمة الغياب عن أداء الواجبات الوظيفية شأنها شأن أية جريمة أخرى لا بد وأن تتكون من أركانٍ تعرف من خلالها والتي يجب على القاضي البحث عنها قبل قيامه بتوجيه قراري التجريم والإدانة، وهذه الأركان هي :

١-الركن المفترض:

إن الركن المفترض في هذه الجريمة لا يختلف عما سبقها من الجرائم فهي تتمثل في صفة الجاني وهي أن يكون رجل الشرطة .

٢-الركن المادي:

سبق وأن بينا في الركن المادي في الجرائم السابقة وبينا تعريفاته ومضامينه وخلاصة ما يعنينا للركن المادي لهذه الجريمة بواقعة الغياب عن أداء الواجبات الوظيفية التي يكون في التواجد فيها فالعمل في الأجهزة الأمنية تقتضي أن يتواجد كل منتسب في المكان المحدد من قبل آمره المباشر فإن غاب عن واجبه دون رخصة شرعية أو قانونية أو زادت المدة المحددة عن الإجازة[١]، أو عند تجاوز مدة الإستراحة التي تم تحديدها ضمن التعليمات المقررة بدون عذر مشروع فعندئذ يكون قد أخل بواجباته المكلف بها، ووفقاً لما تقدم يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي سلوك إجرامي ونتيجة جرمية وعلاقة سببية والجريمة محل البحث لا تخرج عن ذلك وهذا ما سنوضحه على وفق ما يأتي :

أ-السلوك الإجرامي:-

إن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يظهر بالغياب أي الإنقطاع عن التواجد في الواجب الوظيفي سواء أكان في مركز الشرطة في السيطرات الخارجية أو الواجبات الأمنية الأخرى، فالغياب هو فعل يخل بسير المرفق العام باضطراد وانتظام فهو يتعارض مع واجب الموظف في الدوام والانتظام في الوظيفة العامة والتي تفترض بالموظف العام أن يكون مواظباً على الدوام، ووفقاً لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فقد وضع المشرع العراقي نصاً قانونياً مستقلاً عن النص الوارد في قانون العقوبات[٢] .

وهذه الجريمة تعد من قبيل الجرائم التامة[٣] التي يقوم فيها الفاعل بجميع الأفعال اللازمة

---

(١) نصت المادة (٢٨) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ على إن (أولاً- تمنح الاجازة الاعتيادية بطلب تحريري ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة بسبب مقتضيات المصلحة العامة مدة تزيد على (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب الأول.

ثانيا- يمنح رجل الشرطة اجازة اعتيادية لا تزيد عن (١٢٠) مئة وعشرين يوما براتب بما لا يتجاوز عن استحقاقه المتراكم من الاجازات خلال مدة خدمته ،

ثالثا – يجوز منح رجل الشرطة اجازة اعتيادية بدون راتب لمدة لا تتجاوز (٢) سنتين خلال مدة خدمته) .

(٢) المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات النافذ .

(٣) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٣٨-١٣٩ .

لوقوعها وتحقق نتيجة كاملة[١] في عدم تواجد المراتب لمدة عشرة أيام والضباط خمسة أيام وهذا يعني بأن جريمة الغياب محل الدراسة تعد من الجرائم الوقتية التي تتحقق بمجرد ترك المكان المخصص لأداء الواجب أو تحقق الفترة الزمنية التي عد المشرع تجاوزها ارتكاب المنتسب أو الضابط جريمة غياب يستحق فاعلها الجزاء[٢] .

واستكمالاً لما سبق فإن السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يظهر بالمظهر السلبي أي الامتناع عن أداء الواجبات الوظيفية، فالمنتسب أو رجل الشرطة بغيابه عن محل عمله فانه يكون ممتنعاً عن أداء الواجب الوظيفي المكلف به .

ب-النتيجة الإجرامية

تنقسم الجرائم من حيث النتيجة الإجرامية إلى جرائم ذات نتيجة ضارة-جرائم مادية- التي يحقق فيها الجاني بسلوكه الإجرامي ضرراً محققاً على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، أما الجرائم ذات النتيجة الخطرة-جرائم شكلية- فهي التي يكتفي فيها المشرع بمواجهة ما يترتب على السلوك الإجرامي من خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية دون التوقف على الإضرار الفعلي، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر[٣]، وهو وصف يختلف عن الخطورة لأنه يلحق بالفاعل لا الجريمة تكشف عن إحتمال إرتكاب الفرد لجريمة في المستقبل[٤].

والنتيجة الإجرامية في جريمة الغياب عن أداء واجبات الوظيفة هي من جرائم الخطر لان مجرد الغياب يعد انتهاكاً لمصلحة محمية والتي تتمثل في ضمان سير المرفق العام الأمني بانتظام وإطراد، كما إن المشرع العراقي لا يمكنه إيقاف تحقق الضرر في هذه الجريمة لأن ذلك يتنافى مع أهمية الوظيفة الأمنية وضرورة المحافظة على سير المنشآت والمواقع التي تتبع لها .

---

(١) كرزان صبحي، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة العراقية واقليم كردستان العراق، ط١، مكتب يادكار، العراق، ٢٠١٩، ص ٧٨-٧٩ .

(٢) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩١، ص ١٤٢ .

(٣) د. أحمد شوقي ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٧ .

(٤) محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الاجرامية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص ١٦١ .

٢-الركن المعنوي:

إن جريمة غياب الموظف عن أداء الواجبات الوظيفية هي جريمة عمدية يتطلب فيها توافر القصد الجرمي الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، فالعلم يعنى تحديد الوقائع أو العناصر التي يلزم العلم بها لتوافر القصد الجرمي وهي تشمل العناصر التي تعد لازمة جميعها من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتميزها عن سواها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة[١]، وعليه يجب أن ينصب علم الموظف إن فعل الغياب قد أخل بواجباته في المواظبة على الدوام و ترك مقرات العمل سواء أكان بعذر أم بغير ذلك لأن في ذلك تعطيلاً لسير مرفق ومساساً بحقوق الأفراد .

ويجب عليه أن يعلم بأن فعله يشكل خطراً و يجب عليه التقيد بالدوام المقرر من قبل دائرته، وسيراً مع ذلك فإن العلم بالمكان –أي المحل الذي غاب منه– يعد أمراً مفترضاً كون الغياب يرتبط بمرفق عام والمرفق العام يعد العلم به أمراً مفترضاً، كما إن العلم بالزمان هو أمرٌ مفترض، فالغياب يدور مع أوقات الدوام الرسمي حضوراً وانصرافاً، ولكن يبدو إن هنالك سؤالاً قد يتعارض مع ما تقدم، فلو حصل أن أعلنت قيادة الشرطة إن هنالك طارئاً أمنياً إستوجب الأمر حضور كافة منتسبيها إلى الواجب ولم يحضر بعضهم بداعي عدم العلم أو المعرفة بهذا الأمر، فهل يمكن عدهم غائبين أم لا ؟ .

إن قيام مديرية الشرطة أو أي تشكيل أخر من تشكيلات وزارة الداخلية بإصدار أمر الزام منتسبيها بالحضور الفوري إلى مقرات أعمالهم يعد قراراً إدارياً[٢]، ومن ثم فإن العلم بالقرارات الإدارية لا يعد أمراً مفترضاً – من حيث الأصل– بل يجب العلم اليقيني بالقرار الإداري ومن ثم فإن عدم وصول التبليغ إلى المنتسب لا يعد سبباً كافياً لمسائلته قانوناً بل يجب أن يعلم على وجه اليقين بفحوى التبليغ وكيفية تنفيذه[٣] .

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٠٥.

(٢) جواد مطلق محمد العطي، القرار الإداري السلبي وأحكام الطعن فيه، دار الفكر والقانون، مصر، المنصورة، ٢٠١٥، ص ٦٧ .

(٣) للتعرف على نظرية العلم اليقيني بالقرار الاداري، عبد الرؤوف هاشم بسيونى و محسن حسين حافظ صبرة، موقف مجلس الدولة المصري من نظرية العلم اليقيني وشروط تطبيقها، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق=

أما الإرادة فهي العنصر الثاني في القصد الجرمي وتتمثل في نشاط نفسي يتجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الإمتناع عنه، ويتوافر القصد الجرمي في إتجاه إرادة الجاني إلى انتهاج سلوك إجرامي (فعل أو امتناع) لغرض إحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه، فالإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، وعليه فيفترض علماً من قبل الجاني بالغرض المستهدف من إرتكاب الجريمة كما لا يتطلب العلم بالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض[١] .

ما تقدم يكون بحثه هي عناصر القصد الجرمي العام، أما القصد الجرمي الخاص[٢] فلا نجد له أثراً في هذه الجريمة فلم نلاحظ في النص ما يشير لوجوده وعليه فإن هذه الجريمة تكتفي بالقصد الجرمي العام وهو ما نؤيده لأنه يتوافق مع التوسع في التجريم رعاية للمصالح المحمية وليست لتقييده .

ثانياً: عقوبة جريمة الغياب عن أداء الواجبات الوظيفية:-

إن جريمة الغياب عن أداء الواجبات الوظيفية لا بد وأن تقترن بالعقوبة الجزائية التي يمكن أن نقسمها بحسب النص التشريعي إلى فقرتين :

١-العقوبة الجزائية بصورتها البسيطة:-

نصت المادة (٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على (أولاً – يعاقب بالحبس كل من غاب عن دائرته أو موقع أداء واجباته مدة خمسة أيام خلال الشهر الواحد للضابط و ١٠ عشرة أيام للمنتسب اذا كان التحاقهما طوعيا)، إن هذا النص يعالج مسألة الغياب بما يسببه ذلك من أضرار بسير المرافق العامة في الدولة، والنص المتقدم يتمتع بذاتية خاصة كونه يعالج

=جامعة المنيا، مج٢ ، ع١، ج٢، ٢٠١٩، ص ٤٥ ، و أميمة بنت عبد الله بن جمعة، القرار الإداري الإلكتروني: حدوده وضوابطه : دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٧٣ .

(١) د. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص٣٥١.

(٢) – إن القصد الجرمي الخاص يلتقي مع القصد الجرمي العام في جميع عناصره ويزيد عليه رغبة تحديد الارادة لارتكاب الجريمة لدى الجاني اما بغاية أو نتيجة محددة يريدها واما بباعث معين يدفعه إلى ارتكابها في تفصيل ذلك مصطفى سعداوي، القتل عمدا: دراسة في القصد الجنائي في جريمة القتل : دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٨٧ .

جريمة تتعلق بفعل من نوع خاص ومن قبل صفة خاصة ولها تأثيرات سلبية تؤثر على امن الافراد وطمأنينتهم .

وهنالك من يرى إن المشرع العراقي لم يحدد مدة الغياب سواء كانت متصلة أو منقطعة وبذلك فإن مرتكب الجريمة يستحق العقاب المقرر بالمادة (٥) سواء كان الغياب منقطعاً أم متصلاً وإن تفسير النص بخلاف ذلك يعد تفسيراً فاقداً لسنده القانوني[١].

وهنالك من يرى بأن تكون مدة الغياب متتابعة متتالية ولا تكون متفرقة خلال الشهر فاذا كانت متفرقة فإن فاعلها يستحق عقوبة إنضباطية لكونها أقل من المدة المحددة في المادة (٥)[٢].

ويرى الباحث بأن الرأي الثاني هو الأجدر بالتبني لأن مضمون نص المادة (٥) لا يتحصل منه بأن المدة الزمنية متقطعة أو متفرقة بل يلزم أن تكون متصلة حتى تنطبق مع النص القانوني، كما إن المحاكم التابعة لقوى الأمن الداخلي قد تبنت الرأي الثاني ومن ذلك ما قضت به محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة بأنه (بالحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر بدلالة المادة (٥/٢/أ) من ق.ع.د. رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل استناداً لأحكام المادة (٦) من ق.ا.د. رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ وإخراجه من الخدمة حيث تجاوزت مدة الغياب عشرة أيام متتالية)[٣] .

والعقوبة البسيطة لهذه الجريمة ترد عليها ملاحظتان :

١- إن العقوبة التي ذكرت في النص وإن كانت تستقل بذاتية خاصة لكنها لا تتناسب مع جسامة الخطر الناجم عنها، فغياب أحد المنتسبين أو الضباط عن موقع واجبه يشكل خطراً لا يمكن سده فعلى سبيل المثال إن المسؤول في مركز الشرطة قد تغيب عن أداء واجبه فتوقيع الكتب الرسمية أو تسيير الموقوفين أو غيرها تتعرض لعرقلة في الإجراءات لذا كان الواجب على المشرع أن يرفع سقف العقوبة إلى السجن تناسباً مع المخاطر التي قد تنشأ عن هذه الجريمة .

---

(١) د. عدي جابر هادي و امير كريم محمد، دراسة تجديدية في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٢٢ .

(٢) كاظم شهد، مصدر سابق، ص ٦٠ .

(٣) قرار محكمة قوى الامن الداخلي/ المنطقة الرابعة رقم القضية ٤٥٣ / ٢٠٢٣ (غير منشور) .

٢- إن المشرع قد ساوى بين غياب المنتسب وغياب الضابط من العقوبة متجاهلاً في ذلك خطورة منصب الضابط وأهمية تواجده في المؤسسة الأمنية لذا كان الواجب على المشرع أن يشدد عقوبة الضابط بأكثر من عقوبة المنتسب، لكن المشرع قد قلل مدة غياب الضابط إلى خمسة أيام وفي هذا تشدداً يحسب للمشرع كونه قد قلل من مدة غياب الضابط .

إن الذاتية التي تستقل بها عقوبة الحبس في هذه الجريمة الواردة بموجب قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تتمثل بالآتي :

أ-إن المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد قرر كقاعدة ثابتة وبصورة جوازية في أنه يمكن للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس بالغرامة وفقاً لنص المادة (٣٦/أولاً) من القانون (لمحكمة قوى الأمن الداخلي استبدال عقوبة الحبس التي لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات إذا وجدت أسباباً تستدعي ذلك، وعليها تبرير ما ذهبت إليه في قرارها)، على العكس من قانون العقوبات العراقي الذي لم ينظم ذلك .

ب- إن للعقوبات السالبة للحرية والقصيرة منها على وجه الخصوص مثالب لا يمكن إنكارها- على وفق رأي منتقديها- يتمثل بمجموعة من السلبيات منها الأثار النفسية و العضوية على شخص المحكوم عليه، و كذلك الآثار الاجتماعية و الاقتصادية مع تزايد معدلات التكرار التي لا يمكن للعقوبة أن تحد من الارتكاب اللاحق للجريمة على الرغم من وجود عقوبة الحبس فضلاً عن ازدحام المؤسسات الإصلاحية[١]، لذا فقد قرر المشرع استبدال الحبس بالغرامة تخفيفياً لسلبيات العقوبة السالبة للحرية .

ومن الأحكام القضائية في هذا الصدد لمحكمة قوى الأمن الداخلي إذ جاء في أحدها (يعاقب بالحبس البسيط (شهر واحد) استناداً لأحكام المادة (٥) ق. ع. د رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨

---

(١) محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، المجلد ٢٧، العدد (٥) مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، ٢٠١٣، ص ١٠٤١,١٠٤٩ .

المعدل لغيابه للفترة من ٢٠٢٢/٩/١٢ لغاية التحاقه نادماً بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩)[١]، وهذا القرار يعد مثالاً واضحاً على المادة (٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي مع التطرق لفترة الغياب كونها مؤثرة في العقوبة التي ستقررها المحكمة في هذا المجال[٢] .

٢-عقوبة الجريمة بصورتها المشددة:

وتكون عقوبة مشددة إذا اقترنت بظرف مشدد[٣]، وقد شدد المشرع العراقي العقوبة في جريمة الغياب في ثلاث حالات :

أ-إلقاء القبض على الضابط أو المنتسب في أثناء غيابه، وفي هذه الحالة فإن الضابط قد تجاوز غيابه خمسة أيام متتالية خلال الشهر الواحد، والمنتسب إذا تجاوز عشرة أيام ولإيضاح هذه النقطة فأنه تقوم دائرته بتشكيل مجلس تحقيقي وتبليغه بالحضور فعندما يتعذر حضوره من تلقاء نفسه وبعد ثلاثة تبليغات[٤]، يقوم رئيس المجلس بإصدار القبض بحق الضابط ففي هذه الحالة يعد فعله ظرفاً مشدداً لأنه لم يلتحق من تلقاء نفسه .

ب-تكرار الغياب ويقصد به العود لجريمة الغياب بعد سبق وإن ارتكب جريمة الغياب وصدر به حكم وبعد عودته إلى وظيفته قام وارتكب نفس الجريمة .

ج-في حالة إعلان الحرب أو الطوارئ أو الاضطرابات أو حالة الإنذار (ج) المعلنة من وزارة الداخلية فعند الغياب يعتبر الظرف مشدد .

ويتبين لنا في أحكام المحاكم الخاصة بقوى الأمن الداخلي ومثاله حكم محكمة قوى الأمن الداخلي في المنطقة الرابعة والذي جاء فيه (الحكم على المدان المفوض بالحبس الشديد لمدة

---

(١) قرار محكمة قوى الامن الداخلي / المنطقة الثالثة/ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ ذي العدد ٦٦٩/ح/٢٠٢٢ (القرار غير منشور)، وكذلك قرار محكمة قوى الامن الداخلي / المنطقة الرابعة/ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣ذي العدد ٩٣٨/ح/٢٠١٥ (القرار غير منشور) .

(٢) اما قانون العقوبات العسكري فقد نص في المادة (٣٣/أولاً) على إن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات كل من غاب بدون عذر شرعي عن وحدته او محل القيام بواجباته او تجاوز مدة اجازته في وقت السلم مدة تزيد على (١٥) خمسة عشر يوما للمراتب و (١٠) عشرة ايام للضباط)، وهذا النص في تقديرنا يعد أدق مما ورد في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي كونه قد فرق بين مدة غياب المنتسب والضابط .

(٣) سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، الرياض، ٢٠١٥، ص ٣٥٢ .

(٤) د. حكمت موسى سليمان، مصدر سابق، ص ٢٠٠-٢٠٥ .

خمس سنوات وفق أحكام المادة (٥/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لقيامه بجريمة الغياب حيث لم يلتحق إلى دائرته بعد دخوله في الغياب الرسمي)[١] .

ويرى الباحث بأن منهج المشرع في هذه الجريمة كان متناسباً مع أهمية واجبات رجل الشرطة وبين معاقبة كل من يتخلف عن أداء واجباته الوظيفية .

الفرع الثاني

جريمة التغاضي عن منع ارتكاب جريمة

إن مهمة حفظ الأمن تقع بالدرجة الأساس على عاتق رجل الشرطة الذي يتوجب عليه ابتداءً، فمن المعلوم إن السلطة تعد تعبيراً منظماً عن المجتمع في اتجاهاته وأنماط حياته، فلا يوجد استقرار بغير أمن، وعليه تستعين معظم الدول بأجهزة وهيئات تابعة لها للمحافظة على أمن الأفراد في المجتمع، وتحقيقاً لذلك أنشأت أجهزة الأمن أو ما يُسمى (بأجهزة الشرطة) في معظم الدول التي يقع على عاتقها عبء المحافظة على الأمن العام، وبناءً على ذلك يعد جهاز الشرطة من أهم مؤسسات إنفاذ القانون في الدولة المعاصرة ووسيلة مهمة لتعزيز سيادته، وحماية أمن المجتمع من أي خطر، لذلك تتوخى الكثير من الدول إختيار الأنسب من الأفراد لتحمل مسؤولياتهم في تعزيز سلامة المجتمع وإستقراره[٢] .

وفي ضوء ذلك فقد وضع المشرع العراقي قانوناً خاصاً بذلك تحت عنوان قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ إذ نص في المادة (١) منه على أن (تختص قوى الأمن الداخلي بالمحافظة على النظام والأمن الداخلي، ومنع ارتكاب الجرائم، وتعقيب مرتكبيها، والقبض عليهم، والقيام بالمراقبة المقتضاة لها، وحماية الأنفس والأموال، وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وسياستها العامة، وضمان تنفيذ الواجبات التي تفرضها عليها القوانين والأنظمة) .

على إن مخالفة ما تقدم تجعل رجل الشرطة مرتكباً لجريمة التغاضي الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في مادته (٢٨) التي نصت على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد

---

(١) قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الرابعة في العدد ٢٠٢٢/٤٨٤ في ٢٠٢٣/٥/٢١ (غير منشور) .

(٢) زينب حامد عباس محمد المرزوك، ميثم محمد عبد النعماني، واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة، مجلة معهد العلمين، العدد ٨، ٢٠٢٢، ص ٢٥٩ .

على سنة واحدة كل رجل شرطة تغاضى)، وهذه الجريمة تعد أثراً لعدم تنفيذ الواجبات في مكافحة الجريمة أو منعها[١].

ولم يقم المشرع العراقي بتعريف جريمة التغاضي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لكنه نص عليها وحدد عقوبتها ولم تكن وليدة هذا القانون إذ نجد أساسها في التشريعات العراقية ومنها قانون العقوبات العسكري الملغي (١٣) لسنة ١٩٤٠[٢] .

ولغرض معرفة هذه الجريمة والوقوف عليها نقسم البحث فيها على فقرتين ووفقاً للآتي :

أولاً: أركان الجريمة:-

١-الركن المفترض:-

قرر المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في المادة (٢٨) منه (يعاقب بالحبسكل رجل شرطة تغاضى عن إرتكاب جريمة..)، وعليه فإن مرتكب هذه الجريمة هو رجل الشرطة الذي يعرف بموجب المادة (٨/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (يقصد برجل الشرطة لأغراض هذا القانون أحد أفراد قوى الأمن الداخلي سواء كان ضابطاً أم منتسبا أم طالباً في أحدى كليات قوى الأمن الداخلي أو معاهدها أو مدارسها ما لم يرد نص بخلاف ذلك)، وهذا يعني إن مرتكب الجريمة له خصوصية حتى تتحقق قانوناً وهذه الخصوصية أو الصفة هي الانتساب إلى احدى تشكيلات قوى الأمن الداخلي[٣]، إذ يجب أن يكون مكلفاً بواجب تتحقق وفقاً للوصف القانوني الذي بينه المشرع العراقي .

٢-الركن المادي :-

إن هذه الجريمة لا تختلف عن غيرها من الجرائم إذ أنها تتطلب سلوكاً إجرامياً ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية، ونبحثها وفق التفصيل الآتي :

---

(١) مسلم محمد طالب هاشم، جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب الجريمة –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٢١، ص ٢٣ .

(٢) اذ نصت المادة (١٢٣) منه على إن (من كان امر لمخفرمكلفة بالقيام بوظيفة خاصةوتغاضى عن ارتكاب جريمة كان بوسعه منعها أو كان مكلفاً بمنعها) .

(٣) تعرف الصفة على أنها (السند الذي يخول شخصاً مباشرة الاجراءات امام القضاء)، رجاء محمد بوهادي، فكرة الصفة في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ٢٠٠٨، ص ٢٠١٠ .

أ-السلوك الإجرامي:

إن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وفي المادة (٢٨) منه نص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل رجل شرطة تغاضى)، لكن المشرع لم يبين معنى التغاضي ونطاق المصطلح، فهل هو إيجابي أم سلبي، وعليه فهنالك من ذهب إلى أن التغاضي ذو مدلول سلبي أكثر من كونه إيجابي[١].

والتغاضي يظهر في هذه الجريمة بهيئة التغابي أو التغافل أو غض البصر وبصور مختلفة، ولكن ما مدى إتصاله بالإمتناع وهل أنه يختلف عنه؟

يقوم الإمتناع على ثلاثة أركان[٢] هي وجود التزام قانوني على الممتنع (الركن الشرعي) والإمتناع عن إتيان سلوك إيجابي معين (الركن المادي) وإرادة الإمتناع (الركن المعنوي)، وبالنسبة للتعريف التشريعي فلم تضع التشريعات الجزائية تعريفاً للإمتناع[٣].

أما فقهاً فهنالك من يعرفه بأنه إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظرف معين على شرط أن يكون هنالك واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في إستطاعة الممتنع القيام به[٤].

ويعرفه آخر بأنه حقيقة طبيعية تؤسس على الإرادة وهذه الإرادة لا تتمثل في دفع الحركة إلى الخارج وإنما الإمساك بها في الوقت الذي ينتظر فيها أن تخرج للوجود[٥] .

والامتناع والتغاضي وإن كانا يتفقا في الإحجام عن القيام بواجب معين لكنهما يختلفان من حيث طريقة إيقاع السلوك الإجرامي فالتغاضي يتم بعد أن يفهم الشخص حدود وظيفته في منع الجريمة فيتغاضى عن منعها أي إن الشخص ذو دراية تامة بواجباته المكلف بها قانوناً، أما

---

(١) مسلم محمد و د. اسماعيل نعمة عبود، مصدر سابق، ص ١٨٩٦ .

(٢) للمزيد من التفصيل حول جريمة الامتناع، : حسين الشيخ محمد الباليساني، النظرية العامة لجريمة الامتناع، مطبعة الثقافة، العراق، أربيل، ١٩٩٨، ص٩٦ .

(٣) لاحظ المواد (١٢١، ١٢٣، ١٢٤ ، ١٤١ ،٩٨، ٢٩٣ ، ٢٨٥ ،٢٨٦، ٢٨٧.) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمواد (١٢٧ ، ١٦٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(٤) د. محمد زكي ابو عامر، آثار الجهل والغلط في المسئولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٧٠ .

(٥) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للطباعة، مصر، الاسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص١٢٤

الامتناع فهو موقف سلبي مجرد وينهض بحق صاحبه بمجرد القيام بالفعل سواء كان الشخص واعياً أو فاهماً أو غير ذلك .

وعليه فإن التغاضي غير الامتناع ويمكن بيان هذا الشيء من خلال ما ذكره المشرع العراقي فلو إن التغاضي هو نفسه الامتناع لما دعت الحاجة إلى إيراد نصين مختلفين، ونؤيد ما توجه إليه المشرع العراقي في بيان السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ولكن نبين بعض الصعوبات التي تعترض هذه الجريمة في التطبيق القضائي وهي :

أ–قد يتم الخلط بين التغاضي والإمتناع بداعي عدم وجود الحدود الفاصلة بينهما ومن ثم سيتم العمل على إهمال التغاضي واللجوء إلى الإمتناع .

ب–إن الإمتناع يتمثل في سلوك سلبي لا علاقة له بالجريمة، في حين إن التغاضي فهي الحالة التي لا يتدخل فيها المعني رغم وجود ما يوجد تدخل في منع ارتكاب الجريمة، لان المشرع قد ربط التغاضي بالاستطاعة وعبر عنه –بوسعه– وهذا المصطلح يرتبط مع أداء الواجب ولا يسري بحق الأفراد .

ج–في الامتناع فإن الأخبار يحصل بعد وقوع الجريمة أما التغاضي فيستوي عند المشرع أن يكون قبل ارتكاب أو بعد حصولها .

د– ربط المشرع العراقي التغاضي بأداء الواجب في وقت وقوع الجريمة، أما في الامتناع فلا يتطلب وجوده فيتحقق بمجرد علمه بوقوع الجريمة[١] .

ومن أمثلة التغاضي هو قيام مفرزة مكلفة بحماية إحدى السفارات فقامت مجموعة من الأفراد بمهاجمتها دون أن تؤدي المفرزة واجبها بمنعهم من الإعتداء عليها ففي هذه الحالة ينطبق فعلهم وأحكام جريمة التغاضي .

ان السلوك الإجرامي في هذه الجريمة نجد بأن تغاضي رجل الشرطة عن منع إرتكاب جريمة فالمشرع إشترط لتحقيق المسؤولية الجزائية التي يكون تصورها في السلوك السلبي الذي أسماه المشرع بالتغاضي فعندما يتغاضى رجل الأمن عن القيام بعمل إيجابي لمنع وقوع الجريمة نكون أمام فعل أو سلوك من قبل المنتسب مجرم قانوناً .

---

(١) مسلم محمد طالب، مصدر سابق، ص ٥٧ .

وتجدر الأشارة إلى أنه قد يحصل ويقوم أحد المنتسبين في مفرزة بارتكاب جريمة سرقة كما لو إنتقل الضابط يرافقه عدد من المنتسبين إلى دار المتهم لغرض التحري فقام أحد المنتسبين بسرقة مخشلات ذهبية وقد علم به الضابط ففي هذه الحالة نجد بأن فعل الضابط توافر العلم لا ينطبق وأحكام جريمة التغاضي وإنما ينطبق وأحكام نص المادة (٣١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي التي نصت على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة اذا اهمل المافوق مراقبة المادون أو لم يخبر بالجرائم التي ارتكبها المادون أو لم يقم بإجراء التعقيبات القانونية بحقه)[١] .

ب-النتيجة الإجرامية:-

إن هذه الجريمة تتحقق فيها النتيجة بمدلولها القانوني فهي جريمة شكلية لم يتطلب المشرع في سلوكها حدوث ضرر حتى يترتب عقاب بحق مرتكبها بمعنى آخر إن هذه الجريمة تحصل بغض النظر عما يحصل عن التغاضي من أضرار بالشخص نفسه أو بغيره من الأشخاص أو بالأموال أو الأشياء محل التجريم .

٣-الركن المعنوي:-

إن جريمة التغاضي عن ارتكاب جريمة من قبل رجل الشرطة هي جريمة عمدية يتطلب فيها توافر القصد الجرمي الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، وسنبينهما على النحو الآتي :

أ- العلم:

إن دراسة العلم معناها تحديد الوقائع أو العناصر التي يلزم العلم بها لتوافر القصد الجرمي وهي تشمل العناصر التي تعد لازمة جميعها من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتميزها عن سواها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة[٢]، وينصرف علم رجل الشرطة إلى إنه يجب أن يقوم بمنع الجريمة وتعقب مرتكبيها ، وإن تم وتغاضى يعد فعله جريمة، كما ويتوجب أن ينصب علم الجاني على ارتكاب السلوك الإجرامي في هذه الجريمة فبعد

---

(١) ومن تطبيقات محكمة قوى الامن الداخلي حول هذه المادة فقد قررت في أنه (فتح دعوى تحقيقية بحق واحالتهم بحسب المادة (٣١) من ق.ع.د. رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨)، قرار محكمة قوى الامن الداخلي رقم (٩٨٦) /ج/٢٠٢٢ (القرار غير منشور) .

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ٣٠٥.

أن يتم تكليفه بالمحافظة على الأمن وتخاذل عن واجباته المشار إليها في التشريعات المنظمة لواجبات الشرطة والمحافظة على الأمن .

ب- الإرادة:

تتمثل في نشاط نفسي يتجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الإمتناع عنه. ويتوافر القصد الجرمي في إتجاه إرادة الجاني إلى إنتهاج سلوك إجرامي لغرض إحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه، فالإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، وعليه فيفترض علماً من قبل الجاني بالغرض المستهدف من إرتكاب الجريمة[١] .

ثانياً: عقوبة الجريمة:-

حدد المشرع العقوبة تبعاً لجسامة الجريمة وعليه فقد ذهب في المادة (٢٨) إلى فرض عقوبة (الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل رجل شرطة تغاضى)، وهذه الجريمة تعد من الجنح وهي تتضمن سلطة تقديرية للقاضي في أن يفرض العقوبة وفقاً للظروف التي أحاطت بإرتكابه للجريمة، وقد تسنى لمحكمة قوى الأمن الداخلي تطبيق هذا النص في عدد من الأحكام منها (الحكم على المدانينوفق أحكام المادة (٢٨) من ق. ع. د. رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لتغاضيهم عن منع ارتكاب جريمة كان بوسعهم منعها عندما كانوا بالواجب ولثبوت حصول ترسب في منتوج الغاز والذي تبين إنه بفعل فاعل حسب تقرير اللجان التحقيقية والفنية والمرفق مع ملف القضية)[٢]، يتحصل من القرار المتقدم إن القضاء يعتمد على توافر –الواجب– في التجريم عند تغاضي رجل الشرطة عن أداء واجباته كما إنه لم يكتفِ بالواجب سبيلاً للتجريم وإنما تطرق إلى استطاعتهم لمنع الجريمة لكنهم عزفوا عن ذلك رغم إن الأمر يدخل ضمن واجبهم .

كما ذهبت المحكمة في قرار آخر إلى (الحكم على المدانين وفق أحكام المادة (٢٨) من قانون ع. ق. رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وذلك لتغاضيهم عن الجريمة المرتكبة بتاريخ

---

(١) د. محمد أحمد المشهداني، مصدر سابق، ص٣٥١.

(٢) قرار محكمة قوى الامن الداخلي / المنطقة الخامسة/ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ ذي العدد ٤٧٨/ح/٢٠٢١ (القرار غير منشور)، وكذلك قرار محكمة قوى الامن الداخلي / المنطقة الخامسة/ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ ذي العدد ١٥٣/ح/٢٠٢٠ (القرار غير منشور) .

٢٠٢٠/٦/٩ عندما كانوا مكلفين بواجب دورية مرابطة (د ٧١)[١]، يتضح من هذا القرار بأن المحكمة إتجهت لتجريم أفعال المنتسبين إعتماداً على وجود الواجب المناط بهم كونهم تغاضوا أثناء القيام بواجبهم وهو ما نتفق به مع المحكمة .

وأضاف المشرع العراقي في المادة (٢٨) إلى أنه (وتكون العقوبة السجن اذا كانت الجريمة المرتكبة جناية)، وهذا يعني بأن الجريمة التي كان المفترض منعها ووقعت هي من نوع الجنايات فتكون العقوبة السجن، كما جاء في قرار المحكمة إلى أن (الحكم على المدانين بالسجن ست سنوات وذلك لتغاضيهم عن جريمة قتل المجنى عليه عندما كانوا مكلفين بواجبهم بتأمين إحضاره إلى محكمة جنايات ذي قاربالرغم من أن آمر المفرزة وأفرادها كانوا يحملون الأسلحة والمسدسات وأعتدةوقد تم تركه في عجلة الدورية لوحده وقيام الجناة بفتح النار عليه وقتله وتمكنهم من الهروب)[٢].

يتحصل من ذلك إن المحكمة قد أسندت تهمة التغاضي إلى المفرزة بكاملها إعتماداً على الواجب المكلفين بأدائه واستدلالاً بأنهم كانوا مجهزين بالسلاح ومن ثم كان بوسعهم منع وقوع الجريمة لكنهم قد عزفوا عن ذلك رغم إن المشرع كان قد أجاز لهم استخدام القوة لغرض منع وقوع الجريمة .

أما قانون العقوبات العسكري فقد أشار في المادة (٦٧) إلى (يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانيا) من المادة (٦٧) من هذا القانون عقاب الفاعل من كان آمرا لمخفر أو لمفرزة أو لوحدة عسكرية مكلفة بالقيام بوظيفة خاصة وكل من كان حارسا وتغاضى عن ارتكاب جريمة كان بوسعه منعها أو كان مكلفا بمنعها)، ويبدو إن الفرق من حيث العقوبة فقد كان العسكري أقل دقة لمواجهة خطر الجريمة من حيث فرضه للحبس الذي لا يزيد على ثلاثة سنوات في حين إن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد فرق بين التغاضي عن الجنح والجنايات مراعياً مخاطر الجريمة والآثار الناجمة عنها .

---

(١) قرار محكمة قوى الامن الداخلي / المنطقة الخامسة/ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ ذي العدد ١٥٣/ح/٢٠٢١ (القرار غير منشور) .

(٢) قرار محكمة قوى الامن الداخلي / المنطقة الخامسة/ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ ذي العدد ١٢٧/ح/٢٠٢٢ (القرار غير منشور)، وبمثله قرار محكمة قوى الامن الداخلي / المنطقة الثالثة/ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ ذي العدد ٩٤٤/ح/٢٠٢٣ (القرار غير منشور) .

المبحث الثاني

الجرائم التي ترتكب خارج الوظيفة

إن رجل الشرطة وهو يمارس مهماته في إطار قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ وكذلك قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ وقانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة فلم يطلق المشرع يده خارج إطار الوظيفة التي يمارسها ليقوم بكافة الأفعال التي تحط أو تهين من كرامة وقيمة المؤسسة التي يعمل فيها وذلك لوجود تلازم وارتباط بينهما لا يمكن فصله أو العمل على عزله عن المحيط الذي يقطن فيه أو ذلك الذي يمارس فيه أنشطته الاجتماعية والاقتصادية، فالمشرع يرى بأن رجل الشرطة يمثل سيادة الدولة وهيبتها وعليه فلم يجز له بعض التصرفات التي لو قدم عليها الأفراد العاديون لما عد المشرع فعلهم جريمة كمرافقة الأشخاص سيئ السمعة أو الزواج من امرأة سيئة السمعة .

ووفقاً لذلك فقد أقر المشرع العراقي عدداً من الجرائم التي تترتب على مخالفة بعض الأفراد من منتسبي قوى الأمن الداخلي ولغرض الإحاطة بها مفصلاً نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في الأول الجرائم الماسة بالسمعة، أما الثاني فنوضح فيه الجرائم الماسة بالحياة .

المطلب الأول

الجرائم الماسة بالسمعة

إن السمعة تُعد قيمة أدبية أساسية للإنسان ، لها من الأهمية الاجتماعية والفردية البالغة ، التي وضعت في سبيل حمايتها جزاءات جزائية ومدنية، قد تتناسب مع الحماية الواجبة لكرامة الإنسان وصيانة حقه في السمعة، إلا أننا قد نجد تناثر الأحكام التأصيلية النظرية لمفهوم السمعة ، وصيانته كحق من حقوق الإنسان الشخصية اللصيقة بكيانه المعنوي الأدبي ، مع ضبابية الموقف التشريعي والاختلاف الفقهي من ذلك المفهوم ، والإفصاح عن عناصر السمعة الجوهرية، وذاتية الطبيعة القانونية للسمعة باعتبارها حقاً للإنسان، والخصائص المميزة لذلك الحق، ومما يتطلب الكشف عن ذلك المفهوم وجذوره القانونية وبيان وجهات النظر في ذلك الشأن ، مع الوقوف على مكانة حماية سمعة الإنسان في المواثيق الدولية[١].

---

(١) خالد احمد علي، الحماية الجزائية لسمعة الانسان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تكريت، ٢٠٢٢، ص ١-٥ .

ومن هذا المنطلق فإن سمعة المؤسسة الأمنية وسمعة رجل الشرطة لها أهميتها في هذا الجانب، وبعد الاطلاع على قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نجد إن الجرائم الماسة بالسمعة على فرعين، الفرع الأول نبين فيه جريمة الزواج من امرأة سيئة السمعة، أما الفرع الثاني فنبين جريمة مرافقة أشخاص سيئي السمعة .

الفرع الأول

جريمة الزواج من امرأة سيئة السمعة

يمكن القول بأن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد إنفرد في بيان هذه الجريمة لخصوصية موظفي وزارة الداخلية، إذ نص المشرع على أن (يعاقب بالحبس كل من تزوج امرأة سيئة السمعة أو إحتفظ بها مع علمه بذلك)[١] .

لم تعرف هذه الجريمة بموجب قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ولم يعرفها الفقه الجنائي كذلك ويمكن تبرير ذلك لحداثة الجريمة، إذ أنه عادة ما يقيد المشرع الزواج من أجنبية أو من سيئة السمعة[٢].

وبناءً على ما سبق فإن المشرع العراقي قد قرر تجريم المنتسب المتزوج من امرأة سيئة السمعة، على أن لدراسة جريمة الزواج من إمرأة سيئة السمعة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لا بد وأن يتم تقسيمها على فقرتين وعلى التفصيل الآتي :

أولاً- أركان الجريمة:-

إن جريمة الزواج من امرأة سيئة السمعة حالها حال أي جريمة لا بد وأن تستقل بأركان تعرف بها تجاه الجرائم الأخرى، وهذه الأركان يمكننا أن نقسمها إلى الآتي :

١-الركن المفترض:-

تقدم القول بأن الجرائم الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ تتطلب ركناً مفترضاً وعليه فإنها تقع من قبل رجل الشرطة -وفقاً لما تقدم ذكره في عرض الجرائم سالفة الذكر-، وهذا

---

(١) المادة (١٣/رابعاً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) في تفصيلات ذلك، د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي: مع إشارة خاصة لوضع المواطن العراقي ، دار الرسالة، بغداد، ١٩٨١، ص ٣٠٦ .

ما يمكن الوقوف عليه عند مراجعة النص المنظم لهذه الجريمة في المادة (١٣/رابعاً) التي نصت على أن (يعاقب بالحبس كل من تزوج امرأة سيئة السمعة أو إحتفظ بها مع علمه بذلك)، ويرى الباحث إن هذا النص لا يشمل الموظفين المدنيين الذين يعملون في قوى الأمن الداخلي كونهم غير مخاطبين بأحكامه فهو ينظم مواجهة الجرائم التي تصدر عن موظفي قوى الأمن الداخلي، على أنه وإن جاء النص بعبارة (كل من) لكن ذلك لا يعني التعميم بل يعني الإنسجام مع القانون والمبادئ التي تضمنها ونطاقه الشخصي إستدلالاً بأحكام المادة الأولى من القانون التي قصرت نطاق التطبيق على رجل الشرطة فقط .

وفي إطار بيان الركن المفترض نتساءل لماذا لم يفرق المشرع العراقي بين الضابط والمنتسب –الزوج– عند إرتكاب هذه الجريمة؟ .

في نظرنا إن الإجابة على هذا التساؤل بنقطتين :

الأول: إن القانون يحمل عنوان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وهو صيغ بشكل مطلق وعليه فإن عبارة قوى الأمن الداخلي تسري على الضابط والمنتسب، وقد عرفت المادة (٨/ثانياً) من القانون رجل الشرطة بأنه (يقصد برجل الشرطة لأغراض هذا القانون أحد أفراد قوى الأمن الداخلي سواء كان ضابطا أم منتسبا أم طالبا في إحدى كليات قوى الأمن الداخلي أو معاهدها أو مدارسها ما لم يرد نص بخلاف ذلك) .

الثاني: إن ما ورد في النقطة المتقدمة في نظرنا لا يعد جواباً حاسماً فكان ينبغي على المشرع أن يعمل إعتباراً لمنصب الضابط ورتبة خاصة وأنه محل إعتبار في بعض مؤسسات وزارة الداخلية وهو أرفع رتبة واختصاصاً من المنتسب لذا فقد كان الأولى به أن يجعل عقوبة الضابط أشد من المنتسب بأن يجعل جريمة الضابط جناية ويبقيها على المنتسب جنحة .

٢–الركن المادي:–

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد الزواج من إمرأة سيئة السمعة[١]، ولكن ذلك لا يمكن الإحاطة به عملياً دون أن يتم البحث في عناصره المتمثلة بالآتي :

---

(١) عرف المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في المادة (١/٣) الزواج بأنه (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) .

أ-السلوك الإجرامي:-

إن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتحقق بالزواج من إمرأة سيئة السمعة، والزواج هنا لم يحدده المشرع العراقي الزواج المتمثل في الدخول الحقيقي أم الدخول الحكمي وعليه فإن الزواج المعول عليه في هذه الجريمة هو مجرد العقد -وتخرج الخطبة عن ذلك-، والمرأة المراد الزواج بها يتوجب فيها أن تكون سيئة السمعة، ولم يرد تعريف مباشر للسمعة في القانون، بل استخلص الفقهاء مضامينه وحددوا جوانبه، وقد حمى المُشرّع الأشخاص من التعرض للاعتداء على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية، كحقه في حريته وسلامة جسده وسمعته الأدبية وحرمة موطنه[١].

والسمعة تقوم على عدد من العناصر وهي الشرف[٢]، والإعتبار والذي يعرف على أنه هو المظهر الخارجي للشرف وهو ما يُسمّى بالرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكتسبه الفرد من علاقته بالآخرين، كالإعتبارات العائلية والوظيفية والمهنية والعلمية وغيرها من الصفات التي يكتسبها الفرد من علاقاته بالآخرين، فهذا الاعتبار ينشأ من التقدير الذي يخلعه عليه غيره، إحتفالاً بما يراه غيره فيه من ميزات قد لا يعرفها عن نفسه[٣] .

وبما إن المشرع العراقي لم يبين معيار السمعة فإننا نعتقد أنه لا يخرج عن ثلاث نقاط :

---

(١) جرم المشرع العراقي في نصوص عديدة الجرائم التي تمس السمعة سواء أكانت سمعة الشخص الطبيعي أم المعنوي ومنها ما نص عليه في المادة (٢١٥) من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز بقصد الاتجار او التوزيع او اللصق او العرض صورا او كتابات او رموزا من شأنها تكدير الامن العام او الاساءة إلى **سمعة** البلاد سواء كان ذلك لمخالفة ما تقدم للحقيقة او لإعطائه وصفا غير صحيح وذلك ما لم يثبت الفاعل حسن نيته) .

(٢) إن الشرف هو العلو والرفعة والمكانة العالية وهو يختلف بالتعريف من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى، د. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون و السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٤٢، و د. هاشم منصور نصار، دور السلطات العامة في تكييف الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، مركز الكتاب الاكاديمي ، ٢٠١٨، ص ٥٤ .

(٣) عبد الحميد الشواربي وآخرون، التعليق على قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩ في ضوء الفقه والقضاء، ج١، دار العدالة، مصر، من دون سنة نشر، ص ٦٩٣ .

أ- معيار قضائي وذلك بأن ترتكب جريمة وتمت إدانتها بحكم قضائي بات وبما إن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة فعليه يمكن إعتبار المرأة سيئة السمعة إذا حكمت بعقوبة أخلاقية أو ماسة بالعرض .

ب- يمكن عد المرأة سيئة السمعة وإن كانت لم تحكم بعقوبة سالبة للحرية كأن تكون مطلوبة للسلطات المختصة أو ما شاكل ذلك أو مؤشرة من قبل الجهات الاستخبارية بأنها سيئة السمعة .

ج- معيار إجتماعي ويتحقق إذا كانت المرأة معروفة من الناحية الإجتماعية وعلى وجه الشهرة والشياع بأنها سيئة السمعة كأن تكون –باغية– [١] أو تعمل في الملاهي أو تعتاد على شرب الخمور بعبارة أخرى فقد تكون سيئة السمعة دون أن تكون أفعالها تشكل جرائم في نظر القانون[٢] .

ولاشك في أن الزواج الذي عناه المشرع العراقي في النص سالف الذكر هو الزواج الشرعي سواء أكان أمام المحكمة أو خارجها فالأهم فيه هو حصول الواقعة المادية للزواج، وبعد ما تقدم نطرح سؤالاً مفاده هل كان المشرع العراقي موفقاً في إيراد هذا النص؟ .

إن المشرع العراقي كان موفقاً في إيراد هذا النص لأن الزوج هو رجل شرطة ذو صفة مهمة في الدولة وأجهزتها لذا وجب التقيد في الإقدام على هذه الخطوة .

والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو سلوك مؤقت ولا يمكن وصفه بالسلوك المستمر[٣] إذ أنه يتحقق بمجرد الزواج حتى وإن بقيت المرأة في كنف زوجها المنتسب في قوى الأمن الداخلي فالعبرة هي بسلوك الزواج ولا تهم المدة التي سيقضيها المنتسب مع الزوجة، ويظهر من النص إن الزوجة غير معاقبة بهذه الجريمة لعدم ما يوجب الضرورة لمسائلتها قانوناً .

وفي إطار السلوك الإجرامي فانه يتبادر إلى الذهن سؤالان :

---

(١) عرف المشرع العراقي البغاء بأنه (و تعاطي الزنا أو اللواطة بأجر مع أكثر من شخص)، في ذلك المادة من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ .

(٢) هنالك بعض الافعال تعد سيئة اجتماعياً لكنه لا يعاقب عليها القانون مثل شرب الخمر وارتياد النوادي الليلية وغيرها .

(٣) تيم نيوبرن، علم الجريمة– مقدمة قصيرة جدًا، دار الحامد ، عمان، ٢٠٢٣، ص ٥٤ .

الأول: هل يشترط استمرار سوء السمعة حين الزواج بها من قبل أحد منتسبي قوى الأمن الداخلي؟، للإجابة على ذلك نجد أن المشرع لم يجب على هذا التساؤل والمتضمن تحديد ميعاد أو إستمرار سوء السمعة بالنسبة للزوجة ونعتقد بضرورة توافر سوء السمعة عند الزواج .

الثاني: ما حكم المرأة التي تابت بعد ثبات سوء سمعتها؟ أو إنها سلكت الطريق القويم بعد الزواج؟، المتحصل من المشرع العراقي أنه لا يقيم إعتباراً لهذه الحالة ، وعليه نقترح على المشّرع أن يعطي للمحكمة سلطة تقديرية في أن تتحرى عن توبة الزوجة بمختلف الطرق المتاحة لها تشريعاً إذا قدمت الزوج أو الزوجة ما يثبت على وجود هذه التوبة .

ب-النتيجة الإجرامية:-

عند قيام رجل الشرطة بالزواج من امراة سيئة السمعة لم نجد المشرع العراقي يستلزم نتيجة ضارة على فعله المنطبق مع احكام المادة ١٣ / رابعا ، ولهذا فان مجرد الزواج من امراة سيئة السمعة يجعل من فعل رجل الشرطة جريمة ، أي إن المشرع يكتفي بالسلوك الاجرامي دون النظر إلى تحقيق النتيجة المادية ، وعليه فان هذه الجريمة تعد من جرائم الخطر ، أي من الجرائم الشكلية ، مما يترتب على ذلك إن مجرد الزواج من امراة سيئة السمعة يحقق جريمة دون إن يستلزم وجود نتيجة ضارة ، وجدير بالاشارة إلى إن القضاء العراقي لم يصدر قرارات بهذه الجريمة لوجود صعوبات تتمثل في اثباتها، والمقصود هنا بالقضاء هو محاكم قوى الأمن الداخلي، فان ارتكاب رجل الشرطة لاي فعل مجرّم يؤدي إلى الخطر الذي يصيب خصوصية الوظيفة الامنية.

٣-الركن المعنوي:-

إن هذه الجريمة تصنف على أنها من الجرائم العمدية التي لا يمكن إرتكابها عن طريق الخطأ العمدي، وبذلك فإنها تتطلب القصد الجرمي العام القائم على العلم والإرادة، ومن ثم فإن القصد الخاص لا وجود له لأن المشرع لم يشر إليه بالنص المنظم للجريمة، إن ظاهر النص يشير لجميع الحالات التي ذكرت في أعلاه ذلك إن المنتسب يجب أن يعرف عن المراد الزواج بها إبتداءً وقبل الإقتران بها وفي ذلك إعتماد على معيار الرجل الحريص وليس العادي[١]، أي

---

(١) للتعرف على مفهوم الرجل العادي والحريص، محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٨، ص ١٤٢، و مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٥٢ .

الشخص الذي يريد الحفاظ على سمعته وسمعة أسرته، ويستوي الأمر أن تظهر الزوجة سيئة السمعة بعد الزواج فانه علمه يكون متحققاً ولا يمكن الادعاء بغير ذلك .

مضافاً إلى ذلك إن المشرع أشار إلى ذلك عن طريق تطلبه للعلم صراحة في النص المجرم لهذا الفعل إذ نص على أن (يعاقب بالحبس كل من تزوج امرأة سيئة السمعة أو احتفظ بها **مع علمه بذلك**)، وتجدر الاشارة إلى إن العلم ضروري في النص القانوني لكون المشرع قد اشترطها في تحقق الجريمة، مما يعني إن الإحتفاظ بالمرأة سيئة السمعة بعد العلم بها يعد جريمة يعاقب عليها القانون، والسؤال هل إن العلم يشمل الحالتين معاً أم يشمل حالة الإحتفاظ بها فقط بعد العلم؟ .

إن العلم يشمل الحالة الثانية فقط أي الاحتفاظ بها بعد العلم والسبب يرجع للآتي :

أ- إن المشرع استخدم (أو) بين الحالتين أي كل حالة مستقلة عن الثانية فالمشرع ذكر تزوج بامرأة سيئة السمعة وهنا انتهت الحالة الأولى ثم بدأ بالحالة الثانية أو إحتفظ بها مع علمه بها، فالعلم للحالة الثانية فقط .

ب- عليه من تزوج بامرأة سيئة السمعة هل يعاقب؟، المشرع يذكر العبارة عامة يعني يعاقب لذلك كان المفترض به أن يقول تزوج بامرأة سيئة مع علمه بها ويعني العلم يجب أن يكون موجوداً في كلتا الحالتين لان العلم احد عناصر القصد والقصد في الجريمة بدون العلم لا تقوم معه الجريمة بعبارة أخرى المشرع جعل الحالة الأولى على وفق الصياغة العامة تشمل الجريمة العمدية وغير العمدية .

ثانياً:- الآثار الجزائية المترتبة على الجريمة:-

يترتب على الجريمة أعلاه العقوبات الأصلية والفرعية والتي نبينها وفقاً للتفصيل الاتي :

١-عقوبة الحبس:-

قرر المشرع العراقي في المادة (١٣/رابعاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أن يرتب أثراً على مرتكب الجريمة تمثل في أن (يعاقب بالحبس كل من تزوج امرأة سيئة السمعة أو إحتفظ بها مع علمه بذلك)، يتحصل من النص المتقدم الملاحظات الآتية :

أ-إن هذه الجريمة تعد جنحة بدلالة عقوبة الحبس الوارد فيها ولم نجد إيراداً لظروف مشددة يمكن اللجوء إليها فيما لو كان هنالك ما يدعو للتشديد .

ب–إن هذه الجريمة وإن فرض المشرع فيها عقوبة الحبس، ولكن ينبغي أن نشير إلى إن الزواج لا يعد باطلاً فهو شرعي مستجمعاً لشروطه، ولكن هل يلزم الشخص بالطلاق؟، وهل إن طلاقه يعد عذراً مخففاً؟ .

نعتقد بأن النص جاء معيباً في صياغته فكان الأولَى بالمشرع أن يورد عذراً مخففاً مفاده تخفيف العقاب عن المنتسب أو الضابط الذي يطلق زوجته بأن لا يجعله بمستوى العقاب نفسه فيما لو احتفظ بها وهذا يأتي من قبيل العدالة في صياغة النص التشريعي .

ج–نعتقد إن النص القانوني جاء معيباً في صياغته فما الحكم لو كانت المنتسبة أنثى وكان المراد الزواج به رجلاً سيئ السمعة فما هو الحل؟، لماذا يتم الإعتماد على المرأة في تجريم الفعل خاصة وأن المشرع العراقي أباح دخول الإناث في قوى الأمن الداخلي ؟ .

لمعالجة هذه الاشكالية نقترح قيام المشرع العراقي بتعديل النص سالف الذكر إلى الاتي (يعاقب بالحبس كل من تزوج زوجاً سيئ السمعة أخلاقياً أو احتفظ به مع علمه بذلك) .

أما قانون العقوبات العسكري فلم يشر لهذه الجريمة وإنما أشار إلى جريمة أخرى في المادة (٧٥/ثالثا) على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (٦) ستة أشهر كل من ساكن مومسا في دار واحدة ولم يتركها رغم إنذاره)، وهي تختلف عن الجريمة محل البحث فهي جريمة المساكنة في حين أن القانون محل بحثنا جرم الزواج من امرأة سيئة السمعة .

٢– عقوبة الطرد:–

عقوبة الطرد هي من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع العراقي التي تختص بالمنتسب في قوى الأمن الداخلي إذ يقابلها في التشريعات الإنضباطية عقوبة العزل[١] وقد نص عليها المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وقد وضع المشرع العراقي نصاً عاماً ينطبق على الجرائم التي يفرض القاضي على مرتكبها عقوبة الحبس وذلك بجعله العقوبة التكميلية بصيغة جوازية هو بذلك يخالف القواعد العامة التي تجعلها وجوبية فقط و نوجه نقدنا إلى هذا التنظيم الوارد في المادة (٣٨) (.ثانياً – يجوز أن يطرد من الخدمة كل من صدر بحقه

(١) كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الاتحادية و اقليم كوردستان العراق، ط١ ، مكتبة يادكان، السليمانية، ٢٠١٩، ص ٢٠ .

قرار حكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة تزيد عن سنتين)[١]، إن النص المتقدم يمكن تطبيقه على الجريمة محل البحث كونها من الجرائم التي يفرض القاضي فيها عقوبة الحبس .

الفرع الثاني

جريمة مرافقة الأشخاص سيئ السمعة

اهتم المشرع العراقي كثيراً بمبدأ السمعة لفئات المجتمع المختلفة[٢] ومنها فئة موظفي الدولة العسكريين أو المدنيين منهم، فجريمة الإهانة تمثل خدشاً في سمعة الإنسان[٣]، وكذلك القذف أو غيرها من الجرائم اللصيقة بسمعة الإنسان واعتباره بين أوساط المجتمع.

وبما إن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هو قانون خاص ويتعلق بفئة من فئات موظفي الدولة فقد استلزم الأمر تقييداً لبعض أوضاعهم الاجتماعية والمتعلقة بمرافقة الأشخاص سيئي السمعة، عادّاً مرافقة هذه الفئة من فئات المجتمع جريمة تستوجب العقاب.

ويبدو إن المشرع قد مد تنظيمه لهذه الجريمة نظراً لخطورتها، إذ قرر في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي التي نصت على أنه يعاقب من (رافق أشخاصاً معروفين بالسمعة السيئة مع علمه بذلك) .

وقبل الدخول في أركان الجريمة يجدر بنا أن نتساءل هل إن هذه الجريمة تؤثر على الحقوق الشخصية لرجل الشرطة؟ بمعنى هل إن تقييدها من قبل المشرع يعد تقييداً لحقوق لا دخل لها بواجباته الوظيفية ؟ .

---

(١) نصت المادة (٤٠) على أنه (أولاً – يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد ما يأتي : أ– فقدانه الرتبة و تنحيته نهائياً عن الوظيفة في أجهزة قوى الأمن الداخلي .ب– عدم أعادة تعيينه في أجهزة قوى الأمن الداخلي .ثانيا – يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الإخراج فقدانه الرتبة و تنحيته عن الوظيفة في أجهزة قوى الأمن الداخلي لمدة سنة واحدة) .

(٢) هتاف جمعة صبحي، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ١٩٥ .

(٣) ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي، المركز العربي للدراسات والنشر، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٩٢ .

إن فكرة الحرية الشخصية تعد أساساً للحريات العامة في ظل النظام القانوني للدولة[١] وهي تعني قيام الفرد بأي حق يشاء أو الامتناع عنه وبحسب الطريقة التي يرتضيها[٢].

وعطفاً على ذلك فإن هذه الجريمة لا نرى في تقديرنا أنها تمثل تعدياً على الحقوق الشخصية لرجل الشرطة لان المشرع العراقي قد أقام وضعه للنص على مبدأ الموازنة بين هيبة المؤسسة الأمنية التي يعمل فيها رجل الشرطة وبين حقوقه الشخصية واضعاً قيداً تمثل بعدم المرافقة أو مصاحبة الأشخاص سيئ السمعة وهو واجب نرى أهميته ودقته بشرط أن يدور مع مبدأ المشروعية لا أن يصبح قيداً تعسفياً على رجل الشرطة في ممارسة حياته الخاصة خارج إطار الوظيفة التي يعمل بها[٣] .

إن هذه الجريمة تتكون من ثلاثة أركان، نبينها على النحو الاتي :

أولاً : أركان الجريمة

أ-الركن المفترض:

قرر المشرع في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٣) (رافق أشخاصاً معروفين بالسمعة السيئة مع علمه بذلك)، وهذا النص يتم تطبيقه على رجل الشرطة على وفق الشرح الذي استعرضناه في الجرائم السابقة .

ب-الركن المادي:

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتألف من ثلاثة عناصر وهي :

١-السلوك الإجرامي:

إن النص المتضمن لهذه الجريمة يتضمن عنصر المرافقة، لم نلحظ بأن المشرع كان يقصرها أثناء الواجب أو بدونه ونجده موفقاً غاية التوفيق في ذلك، على العكس من بعض

---

(١) غالب صيتان مجحم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية، دار الحامد، عمان، ٢٠١٢، ص ٤٧ .

(٢) ثامر نجم عبدالله، دور القضاء الاداري في حماية حقوق وحريات الموظف العام، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١، ص ٢١ .

(٣) للوقوف التفصيلي على مبدأ المشروعية في ذلك، د. عبد الناصر ابو سمهدانة، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الادارة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٥٩ .

التشريعات ومنها قانون العقوبات العسكري الذي قرر بأن (رافق أشخاصاً معروفين بالصيت الرديء والسمعة السيئة بلباسه العسكري مع علمه بذلك)[١].

فالنص الأخير قد قصره المشرع على أن يظهر العسكري بالملابس العسكرية في حين إن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لم يجعله بنطاق محدد موضوعي أو غيره .

إن الجريمة وفقاً لنص المادة تمثل ذاتية خاصة مقارنة بالقوانين الأخرى ويمكن تبرير ذلك بالنقاط الآتية :

أ-إن المشرع العراقي لم يتبنَّ نظيراً لهذه الجريمة سوى في قانون العقوبات العسكري النافذ وهذا يعني بأنه قد راعى حرمة المؤسسات الأمنية وضرورة أن يلتزم منتسبيها بتقاليد وواجبات[٢] لا تقتصر على ميدان أداء واجباتهم فحسب بل يتعدى الأمر ليصل إلى حياتهم الاجتماعية لخطورة وظائفهم ولاحتمالية إفشاء الأسرار التي يمتلكونها أو انهم يتعرضوا لمختلف الوسائل من الترغيب والترهيب بما يؤثر على كفاءة المؤسسات الأمنية وضمان كفاءة منتسبيها .

ب-إن التشريعات العربية-على حد اطلاعنا- لم تتبنَّ نصاً يتشابه مع هذه الجريمة ويمكن ترتيب نتيجة هامة على ذلك إن المشرع العراقي قد سبق غيره في مجال إحاطة المصالح المحمية برعايته منعاً للإعتداء عليها أو الإنتقاص منها .

وفقاً لما تقدم يقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة على عنصر المرافقة، ذلك إن النص القانوني يورد كلمة -رافق-[٣] فهي لا تدل على التكرار بل إن مجرد المرافقة يكفي دليلاً ناهضاً على إرتكاب الجريمة، فقد يحصل وأن يكون للمرافقة مصاحبة في نشر صورٍ أو غيرها من التصرفات التي تشيع الجريمة ومن هنا فقد منع المشرع على المنتسب السير في هذا الإتجاه،

---

(١) المادة (٧٥،أولاً،ج) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .

(٢) جدير بالذكر إن واجبات رجال الشرطة في القانون العراقي الايجابية والسلبية منها تعد من النظام العام ومن ثم لا يمكن التصالح بشأنها أو الاتفاق على ما يخالفها لعدم وجود نص تشريعي يشير إلى ذلك .

(٣) إن مصطلح رافق لغة يعني الرفقة الجماعة ترافقهم في سفرك واشتقاقه من الباب للموافقة ولأنهم إذا تماشوا تحاذوا بمرافقهم، وقال الخليل الرفقة في السفر الجماعة الذين يرافقونك فإذا تفرقتم ذهب اسم الرفقة، وقال والرفيق الذي يرافقك وهو إن يجمعك وإياه رفقة وليس يذهب اسمه إذا تفرقتما، والمرفق الأمر الرافق بك، والرفاق حبل يشد به مرفق البعير إلى وظيفة وهو قوله، كذات الضغن تمشي في الرفاق، معجم مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا - ج ٢ - ، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨، ص ٤١٨ .

وفي منحى آخر فهل يمكن عد الصداقة الإلكترونية أو من خلال احدى تطبيقات برامج التواصل الاجتماعي –السوشل ميديا– بين شخص سيء السمعة وبين أحد الخاضعين لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي؟ .

إن هذا التساؤل لا توجد عليه إجابة من قبل المشرع وبالرجوع إلى نص المادة آنفة الذكر نجد بأن معنى المرافقة هو معنى مادي وليس افتراضي ويمكن الإعتماد على معنى مصطلح رافق بأنه مصطلح ذو طبيعية مادية فقط وتعني الإختلاط بين أكثر من شخصين، ونقترح على المشرع بأن يعطي لوزارة الداخلية حق إصدار تعليمات تنظم بموجبها منع التواصل أو القيام بصداقات مع أشخاص سيئ السمعة عن طريق وسائل الاجتماعي كونها تعد اكثر رواجاً في الوقت الحاضر .

وغني عن الإشارة إلى إن معيار سوء السمعة هو معيار مرن ولم يحدد من قبل المشرع ويتاح الأمر للقضاء أو للتشريعات اللاحقة في وضع معاييره على وفق التطورات التي تحصل بعد إصدار النص التشريعي، والتساؤل الذي يثار في هذا الشأن ماذا عنى المشرع بمصطلح – معروفين– ؟.

إن الشياع أو الأشخاص المعروفين بين أفراد المجتمع بسوء السمعة يمكن النظر اليهم من خلال الاتي :

الأول: منظار اجتماعي ذلك إن مصطلح معروفين لا يقتصر على المشرع بل يمكن أن يتعرف على أشخاصاً سيئي السمعة ارتكبوا أفعالاً مخلة بالأخلاق مما يجعل المنتسب تحت محط أنظار الازدراء من الغير.

وعليه فمن السهل أن يشخص أفراد المجتمع إن شخصاً معيناً سيء السمعة اعتماداً على مقدمات منها الجرائم المرتكبة أو الممارسات غير المقبولة اجتماعياً[١] .

الثاني: إن السمعة من حيث مدلولها تبدو مختلفة وقد تكون ذا جانب موضوعي أو شخصي[٢].

---

(١) في بيان المعيار الاجتماعي للأشخاص سيئ السمعة، د. محمد بني يونس، الاشخاص ذوي الهمم في اطار السياق الثقافي والاجتماعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٦٧.

(٢) في ذلك هيمن حسين حمدامين، الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء المقارن، المركز العربي للدراسات والتوزيع والنشر، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٥٢ .

وعليه فإن مسألة ربطها بمصطلح معروفين لا نعتقد بصحتها كونها ستدور مع العرف وعادات المجتمع التي تعد متغيرة داخل البلد الواحد[١].

وعليه يتوجب على المشرع إستبدال مصطلح –معروفون– بمصطلح آخر يقيد من مرونته ولا تجعل من المنتسب إن رافق أشخاص قد يبدو معروفين لغيره بانهم سيئوا السمعة والمكانة الاجتماعية لكنهم بصحبتهم له يعدون أفراداً صالحين ولا توجد دوافع تدفع للابتعاد عنهم .

على أنه لا يمكن الاستناد إلى التشريعات لاستظهار معيار سوء السمعة، لان المشرع لا يعطي معياراً محدداً لموضوع قد يتغير بفعل المتغيرات الإجتماعية لذا فانه قد جرم الزواج من امرأة سيئة السمعة دون أن يحدد معياراً لسوء سمعتها تاركاً لوزارة الداخلية والقضاء تحديد معيار سوء السمعة .

والمرافقة التي تطرق إليها المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لا تعني الإعتياد أي تكرار السلوك الإجرامي وعليه فإن مجرد المرافقة تكفي لقيام الجريمة ومسائلة الجاني عنها، لكن الحق يقال إن النص قد تضمن تعميماً لا مسوغ له وعد المرافقة المجردة دليلاً ومسوغاً كافياً لمسائلته وفقاً للنص المذكور، وعليه وتلافياً للإنتقاد المشار إليه نقترح إعادة صياغة النص على الوجه التالي (يعاقب بالحبس من اعتاد مرافقة أشخاصاً معروفين بالسمعة السيئة مع علمه بذلك) .

إن السلوك في هذه الجريمة يجب أن يقع من قبل الجاني بصورة إيجابية دائماً أي أنها لا تقع بطريق سلبي، كما إن السلوك الإجرامي فيها مؤقت فلم يتطلب النص المذكور إستمراراً في السلوك الإجرامي بل يكفي مجرد المرافقة سواء طالت أم قصرت .

وقد يحصل بأن تكتشف هذه الجريمة بعد انتهاء علاقة المنتسب مع وزارة الداخلية ووفقاً للقواعد العامة فإن هذه الجريمة هي من جرائم الحق العام والتي لا تسقط بالتقادم أو مضي المدة، وعليه يمكن مسائلة المنتسب عنها حتى ولو أحيل إلى التقاعد أو إنتهت علاقته بالوظيفة بقرار طرد أو غيره .

كما إن المشرع قد تطرق في النص إلى عبارة (رافق أشخاصاً) فهل يقصد به أن تكون المرافقة مع أكثر من شخص؟ أي إن النص جاء بصيغة الجمع؟ .

---

(١) زياد محمد بشابشة، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الانسان واعتباره من التشهير–دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٦٢٤ .

إن صياغة القاعدة الجنائية لها مدلول خاص فقد يحصل وأن يستخدم المشرع صيغة الجمع وهو يعني بها المفرد والجمع معاً[١] ، وعليه فإن النص يعد منطبقا على تصرف المنتسب سواء رافق شخصاً واحداً أم عدة أشخاص .

٢-النتيجة الإجرامية:-

إن مادية هذه الجريمة هي من جرائم الضرر فلم يستلزم المشرع العراقي وجود نتيجة إجرامية كي يعاقب المنتسب بشأن المرافقة مع الأشخاص سيئي السمعة، فهي جريمة تبنى على الضرر المحتمل الوقوع وهو ضرر قد يصيب المؤسسة الأمنية أو الشخص نفسه .

ج-الركن المعنوي:-

يتجسد الركن المعنوي في هذه الجريمة بالقصد الجرمي لارتكابها إذ يمكن استخلاص ذلك من خلال عد المرافقة لأشخاص سيئي السمعة شرطاً لقيام هذه الجريمة وعليه لا يمكن تصور حصولها بطريقة غير عمدية، وعليه فإن القصد الجرمي يتجسد بعنصري العلم والإرادة، فالعلم صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه[٢]، وهو بذلك يشتمل على معنى تحديد الوقائع أو العناصر التي يلزم بها لتوافر القصد الجرمي، وهو بذلك يشمل جميع العناصر التي تعد لازمة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتمييزها عن سواها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة.

وفي ضوء ذلك يتبادر إلى الذهن تساؤل مفاده ، كيف يتم معرفة أن رجل الشرطة لديه علم بأن رفاقه سيئ السمعة؟ وما هو معيار العلم؟، للإجابة على ذلك نجد بأن المشرع قد تطلب فوق ذلك وجود العلم الحقيقي وليس المفترض إذ نص على (علمه بذلك)، وفي ضوء ذلك لدينا ملاحظتين :

الأولى: إن المشرع العراقي كان مصيباً بتطلبه للعلم الصريح وليس الضمني كون مرافقة الأشخاص الذين يتسمون بسوء السمعة يجب الوقوف عنده بشكل واضح ولا يمكن استخلاصه بشكل مفترض .

---

(١) رحال سمير، مصدر سابق، ص ١٦٠ .

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٧٦، وللمزيد من التعاريف عن العلم د. مجيد خضر السبعاوي ، مصدر سابق ، ص ٨٥-٨٦.

الثاني : إن إثبات العلم من قبل القاضي بان الشخص قد رافق أشخاصاً سيئ السمعة تعد مسألة وقائع يستقل بها القاضي عند نظره للدعوى[١]، فيكفي أن يستدل القاضي بأن المنتسب يعمل في الإستخبارات ولديه بيانات الشخص كافة، كما يكفي بان يستدل القاضي بأن الشخص الذي رافقه قد صدر بحقه إلقاء قبض عن جريمة أخلاقية من ذات مركز الشرطة الذي يعمل فيه وهكذا لبقية الحالات .

أما عن القصد الجرمي الخاص فلم نلحظ قيام المشرع بتطلبه ضمن متطلبات القصد الجرمي وعليه فانه يتم الإكتفاء بالقصد الجرمي العام .

ثانياً- الآثار الجزائية المترتبة على ارتكاب الجريمة:-

رتب المشرع بموجب المادة (١٣/ثالثا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل أثراً جزائياً تمثل في الحبس أي أنه عد الجريمة من قبيل جرائم الجنح، إذ نص (يعاقب بالحبس كل رجل شرطة في حالة ثبوت أي مما يأتي : ثالثاً: رافق أشخاص معروفين بالسمعة السيئة مع علمه بذلك)، يبنى على ذلك إن هذه الجريمة تعد من جرائم الجنح، التي أعطي القاضي فيها سلطة تقديرية واسعة لفرض العقوبة على مرتكب هذه الجريمة[٢] ونرى بأن العقوبة متناسبة مع الفعل المرتكب من قبل رجل الشرطة .

وبما إن هذه الجريمة من عداد الجنح فقد أجاز المشرع طرد رجل الشرطة إذا إرتكب الجريمة وقد عوقب من قبل المحكمة بالحبس مدة تزيد على سنتين إذ نص المشرع على أن (يجوز أن يطرد رجل الشرطة من الخدمة إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة تزيد على سنتين) .

إن محاكم قوى الأمن الداخلي في العراق لها سلطة تقديرية واسعة إزاء هذه الجريمة على وجه الخصوص كون قضاتها هم ضباط من فئة الرتب العالية ولديهم الخبرة الكافية في تفسير معنى (السمعة السيئة) في إطار وظيفتهم ومن ثم فإنهم سيلجئون إلى تطبيق السلطة التقديرية الواسعة وهم ينظرون قضية جزائية بهذا الصدد، وفي ضوء ذلك قررت المحكمة بأن (..ما ورد في

---

(١) في بيان استظهار شرط السمعة او انتفاءه، د. عدنان عاجل عبيد، مدى دستورية تفسير مجلس النواب لشرط حسن السمعة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص ٦٤٧ .

التقارير كانت تشير إلى إن المتهم سيء السمعة ويحتسي المواد الكحولية ويمارس الأفعال المخلة بالآدابوبما تقدم تجد هيئة المحكمة إن الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى غير كافية وغير معتبرة ولا يمكن الركون إليها لإدانة المتهم كما لم يثبت أمام هذه المحكمة مقصرية وارتكاب الفعل المسند إليه بشهادة عيانية أو قرينة قانونية من شأنها إثبات قيامه بمرافقة أشخاص سيئ السمعة وعليه قررت المحكمة إلغاء التهمة المسندة إليه)[١] .

وقد ذهبت محكمة قوى الأمن الداخلي في قرار آخر إلى تجريم احد المنتسبين كونه (رافق أشخاص سيئي السمعة ويحتسي الخمور ويمارس اللواط مع أشخاص غير جيدين)[٢]، يتحصل من هذا القرار بأن المحكمة قد استندت في حكمها إلى أفعال قد مارسها الشخص سواء حكم بها أم لم يحكم ، المهم إنها قد ثبتت بموجب أدلة معتبرة قانوناً وهذا يعني بأن القضاء قد توسع في إيراد سوء السمعة وفقاً لاعتبارات حماية الوظيفة الأمنية .

أما قانون العقوبات العسكري فقد نصّ في المادة (٧٥/ج) على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر رافق أشخاصاً معروفين بالصيت الرديء والسمعة السيئة بلباسه العسكري مع علمه بذلك)، فقد بين إن العقاب يدور مع الصيت الرديء وسوء السمعة وكان أكثر بياناً من غيره بأن أوضح دلالة الرفقة أكثر من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، ولكن القانون محل دراستنا هو الأدق من حيث كونه جعل العقوبة الحبس .

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية

إن الحق في الحياة هو من الحقوق ذات الطبيعة الدستورية كما إن السلامة الجسدية هي من أهم الأولويات في القانون الجنائي التي يسعى المشرع لحمايتها سواء أكان في قانون العقوبات أو في التشريعات الجنائية الخاصة، ولغرض بحث هذا المطلب نبينه على ثلاثة فروع نوضح في الأول جريمة الشروع في الإنتحار، أما الثاني فنوضح فيه جريمة تعطيل عضو من أعضاء الجسم، أما الثالث فنوضح فيه جريمة التمارض.

---

(١) قرار محكمة قوى الامن الداخلي / المنطقة الرابعة/ بتاريخ /٢٠٢٢/٤/٣ (القرار غير منشور) .

(٢) قرار محكمة قوى الامن الداخلي الأولى/المنطقة الخامسة/ رقم (٣٢/ج/٢٠٢٢) (القرار غير منشور) .

الفرع الأول

جريمة الشروع في الإنتحار

إن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ جعل الشروع في الإنتحار جريمة مستقلة بموجب نص المادة (١٨) منه إذ جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من شرع في الإنتحار أو حرض عليه) ويدل النص أعلاه على الانضباط العالي الذي يجعل من الفرد يفكر في العقوبة قبل إقدامه على الإنتحار ومن هنا فانه يمكن عد جريمة الشروع في الإنتحار جريمة مستقلة قائمة بذاتها[١] .

وهنالك من يرى بعدم تجريم حالات الشروع في الإنتحار باعتبارها تتطابق مع نظرية الحقوق الطبيعية للإنسان (باعتبار الإنسان سيد نفسه وهو المالك لها وله الحق في التصرف بها ما يشاء) ولا يمكن أن يحاسب شخص عن الملكية الخاصة –النفس– .

أما عن تجريم فعل الإنتحار في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يعزوه إلى أن رجل الشرطة عندما يقدم على قتل نفسه قاصداً بذلك أن يبعد عن المؤسسة فرداً صالحا من كل النواحي الصحية والبدنية وله القدرة في أداء الواجبات وهذا الفعل يؤدي إلى زعزعة الدائرة التي يعمل فيها ويهبط معنويات العاملين فيها، والدولة قد أنفقت من الأموال ليكون قادراً على أداء تلك المهمة ، والمجتمع بحاجة إلى حفظ الأمن واستمراره في ذلك وإن التفريق في هذه الحالة مدعاة للمسائلة الجزائية[٢]، ويجد الباحث إن سياسة التجريم والعقاب في القوانين الخاصة قد تكون لها خصوصية من حيث التجريم والعقاب بالنسبة لفئة معينة من الأفراد، مع إن الأصل في الأفعال الإباحة لكن المشرع قد يأتي لتجريمها لسير المرفق العام أو سلامة المصالح العامة لذا فإن القانون يتدخل لتجريم بعض الأفعال منفردا في تجريمها ولا نظير لها في بقية التشريعات، ومن قبيل هذا فإن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لم يطلق الأمر للمنتسب في أن ينزل بها أفعالاً قد تؤثر على سلامة المرفق الذي يعمل فيه وبهذا جعل الإعتداء على النفس جريمة خلافاً

---

(١) د. مازن خلف ناصر، مصدر سابق، ص ١٢٥ .

(١) كاظم شهد، مصدر سابق، ص ١٢٤–١٢٥، و في تأييد ذلك جميل عبدالله عبد الفتاح الجبوري، سياسة التجريم والعقاب في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، ط١، مطبعة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١، ص ١٥٦–١٥٧ .

للقاعدة العامة التي لم تجرم الفعل الذي ينزله الشخص على نفسه وهذا ما يمثل ذاتية ينفرد بها القانون محل الدراسة .

ولغرض بيان هذه الجريمة نقسمها على فقرتين :

أولاً: أركان الجريمة:-

إن هذه الجريمة تتطلب ثلاثة أركان وهي :

١-الركن المفترض:-

إن الركن المفترض في هذه الجريمة يظهر في رجل الشرطة أي أحد المنتسبين في قوى الأمن الداخلي ونظراً لتماثل الجريمة مع سابقاتها في الركن المفترض فنحيل ما أوضحناه بشأن الركن المفترض في الجرائم التي بحثناها سابقاً، لكنه يبقى تساؤل مفاده هل إن المحرض في الجريمة هو رجل الشرطة أم يمكن أن يكون رجلاً عادياً بمساعدة رجل الشرطة؟

إذا كان المحرض رجل شرطة وقع تحريضه على رجل عادي فإن النص الذي ينطبق على فعله هو المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي وذلك بحسب ما جاء بالفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٥) من قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي (أ. إذا كانت الجريمة مرتكبة من رجل شرطة ضد مدني ب-إذا أرتكبت الجريمة من مدني ضد رجل شرطة) .

٢-الركن المادي:-

إن الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر، الأول هو السلوك الإجرامي ويظهر فيه إن المنتسب يشرع في الإنتحار وهو بأن يخيب أثره في إتمام الإنتحار[١]، والشروع وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي (هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ويعد شروعا في إرتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد إرتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ أما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن إعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق).

---

(١) الانتحار فعل الانسان بنفسه مما يؤدي إلى ازهاقها قاصداً الموت سواء من نفسه أو تلقي المساعدة و الارشاد من آخر، د. عادل عبدالعال ابراهيم خراشي، مدى مسؤولة الشرطة الجنائية عن فعل الانتحار في التشريعات الوضعية، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٤ .

ومن هذا النص يتضح بأن الشروع هو الإقدام على الفعل من قبل الجاني لكنه لا يحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادته وهو ما ينطبق على الشروع في الإنتحار .

ومن الأمثلة الدالة على ذلك قيام رئيس عرفاء السرية بإطلاق النار على نفسه مما استقرت في جسمه قاصداً إزهاق روحه ولسرعة الإسعافات الأولية انه لم يمت، فهنا نكون أمام جريمة الشروع التام (لقيام الجاني باستعمال الوسائل التنفيذية اللازمة) ومع ذلك لا تتحقق النتيجة الإجرامية – الجريمة الخائبة–، ومن ذلك ما قضت به محكمة قوى الأمن الداخلي فقد قام احد الأفراد (اتباعا للقرار التمييزي المرقم ١٢٣٣ تم الحكم على المدان م.س.ح بسنة واحدة وستة اشهر استناداً لأحكام المادة (١٤/رابعاً) من ق.ع.د. رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لكونها الأكثر انطباقاً لشروعه بالاعتداء جنسياً على أحد زملائه واتباعاً للقرار التمييزي المرقم أعلاه من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في الفقرة ثانياً من قرار الحكم بتوجيه تهمة إلى المتهم م.س.ح وفق أحكام المادة (١٨) من ق.ع.د. رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لمحاولته الإنتحار بإطلاق النار على نفسه عملاً بأحكام المادة (٥٦/أولاً) من قانون ١٧ لسنة ٢٠٠٨ والحكم على المدان المفوض أعلاه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر وفق أحكام المادة (١٨) من ق.ع.د. رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ عملاً بأحكام المادة (٦١/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)[١].

وعند الرجوع إلى القرار السابق نلاحظ إن المحكمة قد حكمت بالمدة الواردة في النص كاملة بوصفها شروعاً تاماً كون الجاني بذل كل إمكانياته لتحقيق النتيجة الإجرامية لكنها لم تحصل نتيجة لتدخل عوامل خارجة عن إرادته، وبذلك يكون الحكم مطابقاً للنص القانوني .

وقد يحصل بأن أحد المنتسبين بواجب حرس باب النظام يقوم بسحب مسدسه الشخصي وتصويبه على رأسه بغية الإنتحار لكن أحد المنتسبين سحب المسدس منه بغية منعه من الإنتحار، وهنا في هذه الحالة نكون أمام الشروع الذي أوقف بناءً على عامل خارجي لا دخل لإرادة الجاني فيه وإن الجريمة قد وقعت في الفعل وتدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحاكم كما جاء في القرار القضائي بحكم (المدان المفوض بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر لقيامه بسحب المسدس وإشهاره على نفسه إستناداً لأحكام المادة ١٨ نوع مسدس حكومي نوع برتا

---

(١) قرار محكمة قوى الامن الداخلي / المنطقة الثانية/ رقم ١١٥ /ج/٢٠٢٢ (القرار غير منشور)، وكذلك قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي رقم (١٢٣٣) لسنة ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٥ (القرار غير منشور) .

وإشهاره على نفسه إلا أنه حال فيما بين فعله عامل خارجي دون تحقيق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في إزهاق روحه)[١].

وبالرجوع إلى الحكم أعلاه نلاحظ إن المحكمة قد أخذت في تخفيف العقوبة وذلك لان الشروع ناقص وقد أوقف نظراً لتدخل عوامل أخرى منعت من تحقيق النتيجة الإجرامية .

كما إن المشرع عاقب على فعل التحريض في الإنتحار متجاهلاً المساعدة ولعلها أخطر من التحريض وتلافياً للنقص التشريعي نقترح إضافة المساعدة إلى النص، وبذلك يكون المشّرع قد انتهج نهجاً يخالف ما ورد في قانون العقوبات الذي جرم كل من التحريض أو المساعدة على إرتكاب جريمة الشروع في الإنتحار فإن من يحرض أو يقدم المساعدة لشخص ما من أجل دفعه إلى الإنتحار فانه يرتكب جريمة وفق أحكام المادة ١/٤٠٨ من قانون العقوبات التي نصت (يعاقب بالسجن مدة لا يزيد على سبع سنوات من حرض شخص أو ساعده بأي وسيلة على الإنتحار اذا تم الإنتحار بناء على ذلك، وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الإنتحار ولكن شرع فيه)[٢].

ولنا على السلوك الإجرامي في الركن المادي لهذه الجريمة عدداً من الملاحظات نوردها على النحو الآتي :

---

(١) رقم القضية ٨٨/ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠ الصادرة من محكمة قوى الامن الداخلي الثالثة / المنطقة الثالثة (القرار غير منشور) .

(٢) وهنالك من يرى بان هنالك حالة نفسية مباشرة وهي دفع الفاعل للانتحار والتي تتمثل في التصميم، والثانية وهي الحالة المادية كأن يرتكب الفعل بناءً على التصميم، في ذلك د. علاء زكي، القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض امام العسكرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٥٧ ، وهنالك من يرى أيضاً بأن حتى يعتبر المحرض قد ارتكب فعله الاجرامي يجب إن يكون لديه ارادة متجهة إلى تكوين التصميم الاجرامي ويشترط حتى تكون الجريمة قد وقعت على فعل المحرض اي بمعنى التحريض على الفعل المكون للجريمة وان يقع الفعل الاجرامي مبني على ذلك التحريض، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٧٠٥-و ٧٠٦ و ٧٠٨ .

١. يمكن للمشرع العراقي أن يتلافى النقص الحاصل في قانون العقوبات والمتمثل في عدم تنظيم جريمة التسبب في الإنتحار[١] إذ لا يمكن إدخال التسبب في إطار المساهمة الأصلية أو التبعية في الإنتحار بل هو فعل قائم بذاته، ومرد الإشكال المتقدم في أن المنتسب في قوى الأمن الداخلي يدفع الشخص المقابل بحكم الصلاحيات التي يمتلكها إلى قيام رجل الشرطة بالانتحار كحالة قيام المافوق في الضغط على المادون وإهانته على النحو الذي لا يطيق المادون تلك المضايقات فيقدم على فعل الإنتحار .

٢. كان الأولى بالمشرع أن يشدد العقوبة إذا كان الشروع قد تم في مكان عام، أو إنها قد تمت في إتفاق جماعي كون ذلك سيشجع المنتسبين على مخالفة الواجبات وعدم إطاعة الأوامر وإحداث خلل واضح في المرفق العام الأمني[٢] .

٣. لم يحدد النص المشار إليه الميعاد الزمني للشروع في الإنتحار هل هو في أثناء الواجب أم في حالة الاستراحة؟ ونعتقد إن نص المادة جاء مطلقاً ولا يمكن الاستنتاج من خلاله في الواجب أو من عدمه .

وجدير بالإشارة إن لا امتياز يذكر يمكن أن يحصل عليه رجل الشرطة اذا اقدم على الشروع في الإنتحار في حالة الأزمات أو الاضطرابات الأمنية وهو اتجاه نتفق معه لان رجل الشرطة مهمته المحافظة على الأمن وليس الإخلال به.

ومن الأحكام الصادرة عن محكمة قوى الأمن الداخلي التي تبين الوضع السابق لمرتكب الجريمة ودوافعه في ذلك (إن سبب محاولته الإنتحارلم يستطع السيطرة على نفسه حيث توفي

---

(١) د. علي كاشف الغطاء، علي هادي علي الشكري، محمد المعتصم بالله إبراهيم، إجراءات المحاكم في جريمة التسبب في الانتحار (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة الكوفة، المجلد ١، العدد ٤٣، ، ٢٠١٩، ص ٣٠٥ .

(٢) باستعراض مشروع قانون العقوبات الأردني المعدل لسنة ٢٠٢٢، وبالذات نص المادة (٢٦) من المشروع الذي يناقش أحكام الشروع في الانتحار، وجد أنه قد أضاف حكما جديدا لنص المادة (٣٣٩) القائم اذ جاء النص كالآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين = =العقوبتين كل من شرع في الانتحار في مكان عام بأن أتى أيا من الأفعال التي تؤدي إلى الوفاة عادة وتشدد العقوبة إلى ضعفها إذا تم ذلك باتفاق جماعي" .

والده بسبب وباء كورونا وفقدان ابنته بصرها مما جعله ييأس من الحياة وقد حاول الإنتحار وقد تعافى من إصابته وطلب من المحكمة الرأفة)[١].

وهنا نلاحظ بأن محكمة قوى الأمن الداخلي قد استمعت إلى الأسباب التي يعتقدها الجاني مسوغاً للانتحار لكن ذلك لم يغير من الوصف القانوني للجريمة أو إنه يجعل من الفعل غير مسائل عليه نظراً لوجود أسباب دفعت المنتسب إلى ذلك .

وهناك من يرى ومن خلال الاطلاع على نص المادة (١٨) هذه الجريمة من الجرائم المتساوية السلوك وهذا الوصف أطلقها الفقه لهذا النوع من الجرائم والسبب إنها تكون على صور متعددة الأفعال بحسب نوع الجريمة التي يقوم بها الفاعل ولا تقف في نوع معين من السلوك الإجرامي أو النشاط الذي يقوم به الجاني[٢] .

وبخلاصة السلوك الإجرامي لهذه الجريمة نجد بأنها تقتصر على فعل التحريض المساعدة طبقاً لما ورد في نص المادة (١٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، كما إن التحريض الوارد بالنص يؤخذ على المعنى الواسع كون المشرع لم يحدده بنطاق معين .

أما النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة تظهر في إنها من جرائم الخطر وعليه فلا ضرورة لبحث علاقة السببية فيها .

٣-الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية فصياغة النص التشريعي لا توحي بغير ذلك وعليه فإنها تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة وعليه فإنها لا تقع بطريق الخطأ غير العمدي، وعليه فيتطلب العلم بانه يقدم على الشروع في الإنتحار، كما إن الفعل المادي المرتكب في هذه الجريمة يجب أن يقترن بإرادة حرة وغير مشوبة بالإكراه ويتمثل بإزهاق النفس، ورغم خيبة الأثر

---

(١) قرار محكمة قوى الامن الداخلي الأولى/المنطقة الخامسة/ رقم (٢٨/ج/٢٠٢١) (القرار غير منشور)، وقريب منه قرار محكمة قوى الامن الداخلي الأولى/المنطقة الخامسة/ رقم (٢٧/ج/٢٠٢١) (القرار غير منشور) اذ ذكرت المحكمة بأن المتهم (يعاني من مرض الذهان المزمن وحصوله على نسبة عجز (٣٠%) وحسب قرار اللجنة الطبية في مديرية الخدمات الطبية ووفاة والده بوباء كورونا واصابة ابنته بالعمى) .

(٢) نقلاً عن، كاظم شهد، شرح وتحليل قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٢٠ .

وعدم تحقيقها للوفاة فانه يشترط لانطباق فعل الجاني على هذا النص الإصرار على ارتكاب الفعل رغم خيبة الأثر .

ثانياً: عقوبة الجريمة:

إن هذه الجريمة قد عاقب عليها المشرع العراقي في المادة (١٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (بالحبس مدة لا تزيد على ٦ ستة اشهر كل من شرع في الإنتحار أو حرض عليه)، ونرى بأن هذه العقوبة يجب أن يسبقها إجراء معين فكيف يمكن الحكم على منتسب أو ضابط دون أن نعرف الأسباب الدافعة لذلك، وإن فرض العقوبة بهذه الكيفية تجعل الإصرار على الإنتحار أكثر فهو قد يقدم على الإنتحار عند تنفيذ العقوبة !! نظراً لتجاهل الأسباب التي دفعته للقدوم إلى هذا السلوك ، ويضاف إلى ذلك إن المحرض على ارتكاب الجريمة يحاسب وفقاً للجريمة التامة سواء حصل الإنتحار أم لم يحصل، ونقترح جعل عقوبة المحرض السجن إذا حصلت وفاة المنتحر .

ولغرض عدالة الأحكام القضائية الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي بصدد محاسبة من تنطبق عليه هذه المادة نقترح أرسال أو إحالة كل من يثبت ارتكابه لفعل الشروع في الإنتحار إلى لجان طبية نفسية مختصة لغرض التثبت من الأسباب الدافعة لإرتكابه لهذا الفعل وللتثبت من مدى أهليته للممارسة العمل الوظيفي في وزارة الداخلية كي لا يعرض حياة الناس للخطر فإذا تبين عدم وجود أمراض أو أسباب نفسية دفعته لارتكاب الجريمة نقترح معالجتها بعيداً عن النص الجزائي .

وعليه نقترح إعادة صياغة نص المادة (١٨) على النحو الآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من شرع في الإنتحار أو حرض أو ساعده عليه بعد إجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من سلامته النفسية أو العقلية، وتكون عقوبة المحرض أو المساعد السجن إذا وقعت الوفاة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة) .

وقد طبق القضاء هذه المادة في دعاوى متعددة منها ما قررته المحكمة (١- الحكم ثلاثة أشهر وفق أحكام المادة (١٨) من ق.ع.د. لسنة ٢٠٠٨ المعدل لشروعه بالإنتحار في غرفة البدالة من خلال إطلاق النار على نفسه من مسدسه الشخصي.٢-إستبدال الحبس أعلاه بغرامة مالية

كون المتهم شاب وبمقتبل العمر ومراعاة لظروفه)[١]، وهذا القرار يمكن عده من القرارات الإيجابية كون المحكمة راعت أسباب الإقدام على الإنتحار وقررت استبدال عقوبة الحبس بالغرامة .

كما قررت المحكمة في قرار آخر إدانة المتهم وفق أحكام المادة (١٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي كونه (تناول مبيدات حشرية بقصد الإنتحار)[٢]، وبهذا لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الوسيلة المستخدمة في الجريمة وإنما أشارت إلى قصد الإنتحار .

كما قررت محكمة قوى الأمن الداخلي في قرار آخر بإيقاع عقوبة الحبس بحق المتهمة كونها (شرعت بالانتحار وقد عزز ذلك بالأدلة باعترافها صراحة بأقوالها المدونة وإنها حاولت الإنتحار من خلال قيامها بأخذ مبيدات حشرية (سم) بسبب مشاكل عائلية وإن إنكارها أمام هذه المحكمة ما هو إلا وسيلة للإفلات من العقاب وعليه وجدت المحكمة بأن الأدلة كافية للإحالة)[٣].

ووفقاً للقرار المتقدم نجد بأن المحكمة لا تقتصر على ظاهر الحال وهو موضع الإصابة عند المنتسب الذي حاول الإنتحار بل تأخذ جميع الأدلة والقرائن لإثبات التهمة كما أنها تأخذ بنظر الإعتبار الظروف العائلية السابقة على الإقدام على الفعل .

الفرع الثاني

جريمة تعطيل عضو من أعضاء الجسم

إن القانون الجنائي يهدف بتجريمه أفعال تعطيل الأعضاء إلى حماية حق الإنسان في سلامة جسمه، وهذا الحق هو المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤدياً وظائفه كلها على النحو العادي الطبيعي حتى لا تتعطل إحدى هذه الوظائف ولو كانت أقلها أهمية أو كان التعطل وقتياً.

وقد عنى المشرع بحماية الحق في سلامة الجسم لاتصاله بحق الإنسان في الحياة أوثق إتصال فالإعتداء على الحياة ليس هو إلا اعتداء على سلامة الجسم بقصد تعطيل وظائفه العضوية

---

(١) قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية/المنطقة الخامسة/ رقم (٣٠٢/ج/٢٠٢٢) (القرار غير منشور) .

(٢) قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية/المنطقة الخامسة/ رقم (٢٩/ج/٢٠٢١) (القرار غير منشور) .

(٣) قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الرابعة/ رقم (١٩١/ج/٢٠٢٣) (القرار غير منشور) .

تعطيلاً تاماً أبدياً كما وأن المساس بسلامة الجسم ينطوي على خطر تعطيل هذه الوظائف فضلاً عما يتضمنه من أذىً محقق يصيب المجنى عليه سواءً تحقق الضرر أو لم يتحقق[١] .

وفي هذا السياق فقد نصت المادة (١٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (ثانياً– تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاء جسمه أو من أعضاء شخص أخر أو أوقع الضرر بنفسه عمداً أو بوساطة غيره بهدف أن يجعل نفسه أو غيره غير مؤهل للخدمة).

أما قانون العقوبات العسكري فقد نصت المادة (٣٨/أولاً/ب) (تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاء جسمه أو غيره لغرض جعل نفسه أو غيره غير مؤهل للخدمة العسكرية) .

ولغرض عرض أحكام هذه الجريمة نبين البحث فيها على وفق الفقرات الآتية :

أولاً: أركان الجريمة:–

إن أركان هذه الجريمة يمكن بيانها وفقاً للاتي :

١–الركن المفترض:–

إن هذه الجريمة ترتكب من قبل منتسبي قوى الأمن الداخلي وعليه فإننا نحيل ما ورد بشأن صفة الجاني إلى ما ورد في الجرائم السابقة لتماثل الركن المفترض فيها مع هذه الجريمة .

٢–الركن المادي:–

إن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر، أولها السلوك الإجرامي الذي يظهر في سلوك التعطيل الذي يقع على الجسم، فماذا يقصد بالجسم محل الحماية الجنائية في هذه الجريمة ؟ .

يقصد به ذلك الكيان المادي والنفسي الذي يباشر وظائف الحياة الطبيعية والاجتماعية وهو محل الحق في سلامة الجسم[٢] .

---

(١) بخشان رشيد سعيد، المسئولية الجنائية عن الأخطاء الطبية عند إجراء العمليات الجراحية، دار العلوم، اربيل، ٢٠١٩، ص ٢٥ .

(٢) جهاد محمود عبد المبدي، عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية : دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ٩٥ .

وهنالك من يعرفه بأنه المحل المادي في جرائم الإيذاء البدني وصفة الإنسان التي تخرج ما عداه من الحيوان والجماد(١).

إن ما تقدم يؤكد على حقيقة واحدة وهي إن جسم الإنسان (أعضائه) يكون بمجموعه وحدة مادية ونفسية لكي تؤدي وظائفها المخصصة لها ، وهذا يعني إن محل الحق هو جسم الإنسان بجميع جزيئاته وأعضائه سواء كانت تؤدي وظائف عضوية كالجهاز الهضمي والقلب والأطراف أم وظائف ذهنية أو نفسية كالمخ ومراكز الإحساس بالجسم .

وتتساوى جميع أعضاء الجسم في أهميتها ومن حيث الحماية التي تسبغ عليها سواء كانت خارجية أو داخلية ، فالاعتداء الذي يقع على عضو خارجي كالأطراف يماثل الاعتداء الذي يقع على عضو داخلي كالكبد والطحال، وسواء كانت تلك الأعضاء بشكلها المعتاد والمتعارف عليه أم كانت تختلف زيادة أو نقصانا كالأصبع السادس في اليد فلا يمكن الحاق الضرر بهذا الأصبع بحجة انه زائد عن الحاجة فكل مساس به يعد مساساً بسلامة الجسم .

ولا يقتصر جسم الإنسان على الأعضاء الطبيعية الأصلية أي التي توجد في الإنسان منذ ولادته وإنما يشمل أيضاً الأعضاء التي نقلت إليه من إنسان آخر بسبب الحاجة إليها ، كالكلية فبمجرد نقلها وغرسها في جسم المتلقي أصبحت جزءاً من جسمه وتتمتع بالحماية القانونية نفسها التي تتمتع بها الأعضاء الأصلية (٣) .

ومن ثم فإن أي اعتداء يقع عليها يعد إعتداء على الجسم ، ولا يقتصر وصف أعضاء الجسم على الأعضاء الصحيحة أي التي تؤدي وظائفها بانتظام ، وإنما يشمل أيضاً الأعضاء العاجزة والتي لا تستطيع أن تؤدي وظائفها المخصصة لها بصورة كاملة أو جزئية ، فالاعتداء الذي يقع على طرف علوي أو سفلي عاجز عن أداء وظيفته (مشلول) يعد إعتداء على سلامة الجسم ، لأن عجز العضو عن القيام بوظيفته لا يخرجه عن دائرة الحماية الجنائية بل تظل الحماية ملازمة له ، مادام متصلاً ببقية أعضاء الجسم ، كما إن أي مساس بها صحيح انه لا

---

(١) هيثم عبد الرحمن عبد الغني البقلي، الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية: بين الشريعة المقارن، دار المرتضى، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٥ .

(٢) عبد الله بشري، مدى مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٤٥ .

يؤثر على أدائها لوظيفتها مادامت إنها عاجزة أصلاً عن أدائها إلا انه يؤثر على الناحية الجمالية للجسم[١] .

فالإعتداء الواقع على الأجزاء العاجزة بالقطع فهو فضلا عن كونه يشكل مساساً بالتكامل الجسدي للمتهم فانه يؤثر أيضاً على حالته النفسية وبالتالي على صحته مما يشكل مساساً بسلامة الجسم . كما إن العضو العاجز لا يمكن الجزم بأنه سيبقى عاجزاً مدى الحياة فنتيجة للتطور العلمي الحاصل اليوم فإن إمكانية علاجه وجعله مؤديا لوظيفته أو لجزء منها يعد أمراً ممكناً وغير مستبعد ، لان كل ذلك مرهون بقدرة الله تعالى أولاً وبما يستطيع الإنسان أن يدركه من تقدم علمي ثانياً [٢].

ولكل ما تقدم لا يمكن التسليم بوجهة النظر القائلة إن الحماية الجنائية لجسم الإنسان مقررة للوظائف التي تؤديها الأعضاء وليس للأعضاء ذاتها [٣] .

والتعطيل وفقاً لما تقدم قد يكون بجرح المنتسب لأصابعه أو إحداث جرح بيده يمنعه من حمل السلاح أو إنه يجرح قدمه أو غير ذلك، فعلى سبيل المثال كأن يقوم أحد منتسبي قوى الأمن الداخلي بعد إنتهاء الفترة المخصصة لساعات التدريب الصباحية بالتوجه إلى غرفة –المشجب– بحجة تنظيف السلاح العائد له هادفاً إلى تصويب السلاح على بدنه وبالفعل حدث إطلاق النار أصابت يده اليمنى حتى يصبح عاجزاً عن أداء الوظيفة بما فيها حمل السلاح في أثناء مدة التدريب أو القيام بالواجبات الأخرى المناطة به.

---

(١) صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطبعة جامعة صلاح الدين، ١٩٨٤، ص ٣٤ .

(٢) د. محمد رمضان بارة ، قانون العقوبات الليبي – القسم الخاص–، الجزء الأول ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، ليبيا ، ١٩٨٨ ، ص١٤٠ .

(٣) وهذا هو اتجاه الفقهاء الالمان د. محمود نجيب حسني ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، السنة ٢٩ ، ١٩٥٩ ، ص٥٤١ .

من خلال المثال المتقدم نجد بأن سلوك التعطيل ينصب على الأعضاء الأكثر تماساً بأداء الوظيفة[١].

ونستخلص من هذا المثال بأن فاعله لا يهدف إلى إنهاء حياته وإنما الاكتفاء بفعل التعطيل كوسيلة للتهرب من أداء الواجبات الوظيفية .

وإن السلوك في هذه الجريمة قد يحصل بأي فعل (تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاء جسمه أو من أعضاء شخص آخر أو أوقع الضرر بنفسه عمدا أو بوساطة غيره بهدف أن يجعل نفسه أو غيره غير مؤهل للخدمة) وعليه فإنها قد تحصل على نفسه أو نفس الغير[٢]، كأن يقوم الغير بوضع حفرة لغرض السقوط فيها وتعطيل أقدامه أو يديه أو حيوان مفترس يقوم بافتراسه .

وجدير بالإشارة إلى إن السلوك الإجرامي قد يكون إيجابي في تعطيل عضو من جسم الإنسان بنفسه أو بواسطة الغير، لكن السؤال المطروح هل يحصل الفعل بسلوك سلبي؟، للإجابة على ذلك يمكن القول بوقوع السلوك الإجرامي بصورة سلبية كأن يصاب احد الأفراد بيده إصابة بليغة فيمتنع عن علاجها هادفاً من ذلك التهرب من واجبات الوظيفة كون يده مصابة .

ويتبادر تساؤل مفاده هل إن تعطيل العضو من قبل رجل الشرطة يقتصر عند أداء الواجب فقط أو بمناسبة أداء الواجب ؟ .

من خلال الإطلاع على النص التشريعي المنظم لهذه الجريمة نجد بأن المشرع كان موفقاً في صياغتها من حيث أنه لم يقيدها بظرف الزمان أو بظرف المكان فمن يعتدي على نفسه أو بواسطة غيره على أحد أعضائه وهو في منزله الخاص فإن الجريمة تعد متحققة تجاهه لان الغاية من الجريمة كونها لا ترتبط بزمان أو مكان معين .

وهذه الجريمة من الجرائم ذات النتائج الضارة بجسم المنتسب وكذلك بالدائرة الأمنية نفسها كون الأخيرة ستحرم من خدمات منسوبها طيلة المدة التي تعطل فيها عضواً من الأعضاء ، لأن نص المادة (١٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي جاء فيه (تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاء جسمه أو من أعضاء شخص آخر أو أوقع الضرر بنفسه عمدا أو بوساطة غيره بهدف أن يجعل نفسه أو غيره غير مؤهل للخدمة) وهذه الجريمة بالنتيجة المقدمة

---

(١) معوض عبد التواب، الوسيط في التشريعات العسكرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٣٦٥ .

(٢) د. هشام زوين، الموسوعة العسكرية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٤٢ .

تستهدف المصلحة المحمية والتي ترتكب من احد منتسبي قوى الأمن الداخلي وغايتها استهداف سلامة الجسم ولا تعني نتيجة ذات خطر[١] .

وبما إن علاقة السببية لا تبحث سوى في الجرائم الضارة وعليه فإن علاقة السببية لا بد وان تقترن بين النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، وبهذا فإن النتيجة الإجرامية والسلوك الإجرامي متلازمان وعليه فلا يمكن أن تقوم الجريمة إلا بناءً على السلوك الإجرامي المتمثل في تعطيل عضو من أعضاء الجسم ولا يمكن فصل السلوك الإجرامي لرجل الأمن في هذه الجريمة عن النتيجة الإجرامية[٢] .

٣-الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية فالركن المعنوي فيها هو القصد الجرمي ذلك لأن المنتسب يعطل أحد أعضاء جسمه تهرباً من الوظيفة المناطة به، ويتكون القصد الجرمي من عنصري العلم والإرادة، فالعلم يجب أن يكون متوافراً عند رجل الشرطة الذي يعطل عضواً من أعضاء جسمه كما ينبغي بانه يرتكب جريمة، على إن العلم لا يمكن أن يكون كافياً لارتكاب الجريمة بل يجب أن تتوافر الإرادة وبهذا فإن هذه الجريمة تقع من قبل أحد أفراد قوى الأمن الداخلي قاصداً من ذلك التهرب من الواجب أو جعل نفسه أو غيره قادر على القيام بأداء الواجبات المكلف بها ويجب أن يتوافر في ذلك وجود الإرادة الجرمية لتحقيق النتيجة الإجرامية وهي تعطيل عضو من أعضاء جسمه[٣] .

ويرى الباحث بأن هذه الجريمة تتمثل بانصراف إرادة الجاني من خلال قصده الجرمي إلى إحداث عاهة أو تعطيل عضو ليكن غير قادر على أداء الواجبات المكلف بها وهنا يثار تساؤل في حال لو كان القصد من التعطيل هو إستعطاف الناس أو حصوله على منفعة ؟ .

إذا كان القصد من تعطيل العضو إستعطاف فإن الجريمة لن تتحقق، لأن المشرع قيد الجريمة بقصد خاص وهو أن يكون المنتسب قد جعل نفسه أو غيره غير مؤهل للخدمة ، بعبارة أخرى إذا

---

(١) د. فخري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٧١ .

(٢) جعفر حامد عبد، جريمة الحاق الاذى بالنفس دراسة في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي والقوانين المقارنة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٣١ .

(٣) جعفر حامد عبد، مصدر سابق، ص ٩١-٩٢ .

كان الجاني لا يهدف للتخلص من الخدمة وإنما للإستعطاف فقط فلا ينطبق عليه أحكام النص محل الدراسة .

ثم إننا نعتقد بأن هذه الجريمة تأخذ قصداً جرمياً خاصاً والذي عبر عنه المشرع بـ (الهدف) إذ نص على أن (تعمد بنفسه أو سمح لغيره)[١]، وبهذا فإن هذه الجريمة تعد عمدية وتتطلب قصداً جرمياً خاصاً لوقوعها بالإضافة إلى القصد الجرمي العام .

ثانياً: عقوبة الجريمة:-

نص المشرع في المادة (١٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من : تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاء جسمه أو من أعضاء شخص آخر أو أوقع الضرر بنفسه عمدا أو بوساطة غيره بهدف أن يجعل نفسه أو غيره غير مؤهل للخدمة)، وهذا يعني بأن المشرع قد عد هذه الجريمة من الجنح .

أما قانون العقوبات العسكري فقد نص في (٣٨/أولاً/ب) على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات كل عسكريب – تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاء جسمه أو غيره لغرض جعل نفسه أو غيره غير أهل للخدمة العسكرية)، نعتقد إن العقوبة الواردة في قانون العقوبات العسكري تتناسب مع مخاطر الجريمة، مما يجعل النص التشريعي فيه افضل من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الذي جعل العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة .

وقد تسنى لمحكمة قوى الأمن الداخلي تطبيق النص المتقدم عندما قضت بإدانة شخص عن هذه الجريمة وحكمت عليه (بالحبس البسيط لمدة أربعة اشهرقد قام بإيذاء نفسه بالضرب بآلة حادة (سكين وموس) حسب ما مبين في مقطع الفيديو المثبت مع قرص سيدي)[٢]، ويتحصل من ذلك إن المحكمة قد إعتدّت بالوسيلة التي استخدمها الجاني للتعطيل مضافاً لإثبات حالة تعطيل العضو عند إدانة المنتسب، كما إن العقوبة المقررة في صلب الحكم القضائي –أربعة

---

(١) الهدف ويطلق على الغرض، وهو ما أقدم لأجله الفاعل على الفعل ، كما يعرف بأنه الدافع أو الحافز ، في ذلك عبدال قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والنشر، القاهرة، ٢٠٢٠ ، ص ٤٥ .

(٢) قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثالثة/المنطقة الخامسة/ رقم (٨٣/ج/٢٠٢١) (القرار غير منشور) .

اشهر – قد وضعت وفقاً للسلطة التقديرية للمحكمة التي منحت لها بموجب المادة (٦١/أولاً)[١] من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وفقاً للظروف المعروض لها، لكن الملاحظ على المحكمة إنها تستخدم الإيذاء بدلاً من التعطيل وكان الأولى أن تستخدم المصطلحات الواردة في نص المادة (١٥) فحسب، كما إن القرار لم يثبت أن المنتسب قد قام بجرح نفسه لغرض التهرب من الخدمة وإنما اقتصر على جرح نفسه فقط .

الفرع الثالث

جريمة التمارض

مع تطور الحياة على كل الأصعدة الاجتماعية والسياسية والقانونية التي تحيط بكل هذه التحولات التي احتضنت التحولات الجنائية اصبح تقسيم المصالح ضرورة قصوى تتناسب مع خصوصية المصلحة المحمية ومنها حماية المرافق العامة ومن أفعال منتسبيها، ومن بينها المرافق الأمنية التابعة لوزارة الداخلية والذي يتمثل واجبها الأساسي في حفظ الأمن والنظام العام في الدولة عن طريق مواردها البشرية فإن حادوا عما تقدم فقد عرضوا المؤسسة التي يعملون فيها للخطر لذا فقد تدخل المشرع لدرء هذا الخطر عن طريق تجريم الأفعال الماسة بسلامة سير المرفق العام ومن بين ذلك جريمة التمارض التي قد يقصد بها تعطيل سير المرفق العام .

ومن هنا فقد نصت المادة (١٥/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على أن (تمارض أو سبب في نفسه مرضاً أو عاهة بقصد التهرب من الواجب)[٢]، وهذه الجريمة تتضمن الإدعاء بوجود مرض معين يبتغي من ورائه الشخص التهرب من واجبات الوظيفة المناطة به، ولغرض بيان ذلك نقسمه على الفقرات الآتية :

أولاً: أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة الأركان التالية :

---

(١) والتي نصت على إن (أولاً – اذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه) .

(٢) كما ونصت المادة ٣٨/أولاً) من قانون العقوبات العسكري على إن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات كل عسكري :

ا – تمارض او سبب في نفسه مرضا او عاهة) .

١-الركن المفترض:

إن هذه الجريمة لا بد وأن ترتكب من قبل منتسبي قوى الأمن الداخلي، وهو ما يمكن إستخلاصه من النص التشريعي الذي نص على (كل من) وهذا يعني إن كل من مشمول في نطاق تطبيق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ينطبق على هذا النص .

٢-الركن المادي:

إن الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر، أولها السلوك الإجرامي الذي يظهر في سلوك التمارض، والتمارض يعني حالة نفسية وسلوكية إذ يتظاهر الشخص بكونه مريضًا[١].

وهناك من يرى بأنه لا معنى واضح للتمارض في القانون وهو يعني بأنه إصطناع المرض أو التظاهر كأن يدعي رجل الأمن بأنه لا يستطيع الحركة أو الوقوف على قدميه حتى وإن كان غير مريض وسليم البدن ويدعي إنه يعاني من آلام في جسمه مثل كثرة التقيؤ الذي يحول دون إكمال واجباته[٢]، أو يستعرض مظاهر تدل على مرضه، والمشرع حينما وضع سلوك التمارض فقد أطلقه بيد القاضي في مسألة تقدير التمارض المستمر من منتسبي قوى الأمن الداخلي وفي كونه يُعد إخلالاً بأداء مهام الوظيفة بغرض التهرب من أداء مهام الوظيفة أو التخفيف من أعباء وظيفته[٣].

كما إن المنتسب قد يسلك سلوك المتمارض بأن يدعى المرض على غير الحقيقة بإبلاغ رؤساءه –المافوق– في العمل أو زملاءه بذلك أو الظهور أمامهم بمظهر المريض، فقد يدعي الشخص بأنه مريض أو يجلب تقريراً طبياً يؤيد ذلك .

---

(١) عصام مهدي عابدين، مصدر سابق، ص ٢٨٣ .

(٢) كاظم شهد، مصدر سابق، ص ١٢٠-١٢١ .

(٣) عد القانون التمارض من جانب الموظف أي ادعاء الموظف المرض طمعا في الحصول على إجازة مرضية عن غير وجه حق إخلالاً بواجبات الوظيفة مما يوجب مساءلته تأديبيا إذا ثبت ذلك، ثامر نجم عبدالله العكيدي، مصدر سابق، ص ٤٢ .

والتمارض يقع في حالتين الأولى تمارض المنتسب في أثناء واجبه الرسمي، والثانية تمارض مقترن بالانقطاع عن الوظيفة المناط بها من قبل قياداته الأمنية، فتكون الحالة الأولى بأن يدعي رجل الشرطة التمارض دون الانقطاع عن الوظيفة للتهرب من أداء المهام الموكلة إليه(١).

وحال ثبوت ذلك يكون قد سلك مسلكا يشكل جريمة على وفق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ، ويكون إثبات واقعة التمارض في تلك الحالة بما يحيط بالفعل الإيجابي الصادر من المتهم وهو الذي يفترض حرصه على أداء واجباته الأمنية من مؤثرات بارتباط واقعة التمارض بأحداث خارجية كقيام أحد رؤسائه في الوظيفة بإناطته بأداء عمل معين لم يكلف به مسبقا، أو زيادة الأعباء الوظيفية أو تكليفه بالانتقال لأداء عمل يستوجب الانتقال لجهة غير الجهة التي بها مقر عملهِ ، أو لمحافظة أخرى، ويكون عجز المتهم على أثبات صحة مرضه قرينة إذا ارتبطت بتلك الأحداث والمؤثرات الخارجية، ويمكن للجهة الأمنية التي يتبعها عرضه على الجهات الطبية للتأكد من صحة واقعة مرضه من عدمه(٢) .

أما الحالة الثانية فتتمثل في انقطاع رجل الشرطة عن أداء واجباته بما يتبعه إدعاء مرضه على غير الحقيقة، أي أننا بصدد مخالفتين المخالفة الأولى الإنقطاع دون سبب أو عذر والثانية التمارض، أما المخالفة الأولى فتثبت على المتهم برفض الجهات الطبية والصحية إحتساب مدة الإنقطاع عن العمل كلها أو بعضها كإجازة مرضية، وتقام الحجة على المتهم بشأن المخالفة الثانية بما جاء بنتيجة التقرير الطبي لدى عرضه على اللجنة الطبية المختصة، ويُعد قرارها بعدم إحتساب كل المدة أو بعضها كإجازة مرضية دليلاً قطعياً على تمارض الموظف ما لم يطعن المتهم أو يتظلم منه، لأن ذلك مفاده إن اللجنة الطبية لم ترَ سبباً يحول دون حضور رجل الشرطة المنقطع لمقر عمله، لأن حالته الصحية لا تستدعى إنقطاعه عن الوظيفة .

وقد يحصل في بعض الأحيان بأن يتم الحصول من قبل المنتسب على نسبة عجز صادرة من قبل اللجان الطبية يروم إعفاءه جزئياً من بعض الواجبات الوظيفية فعند إحالته إلى لجنة من قبل الدائرة وتبين إنه قد حصل عليها من التحايل فتتحقق الجريمة، فعلى سبيل المثال كأن يقوم

---

(١) سليم دريرة، مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية: مثراة بمجموعة من الأحكام القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، – ص ١٢٨ .

(٢) خالد عبد الفتاح محمد، أحكام التعيين وإنهاء الخدمة في ضوء أحكام الإدارة العليا ، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٧٠ .

العريف المنسوب إلى مديرية شرطة النجدة بحصوله على تقارير طبية تؤيد بأن نظره ضعيف ولا يرى في الليل –العشى الليلي– وحصوله على نسبة عجز ٥٥% لحصوله على إعفاء من حمل السلاح وعدم تكليفه بواجبات دوريات حفظ الأمن، وتقتصر واجباته على المهام الإدارية فقط وقد تم تصنيفه من ذوي الاحتياجات الخاصة ، وبعد فترة قام بتقديم طلب إجازة السوق في مديرية المرور وبعد الفحص الطبي للنظر تبين بأن نظره سليم، مما استوجب إثارة المسؤولية وتشكيل لجنة تحقيقية بحقه وإحالته إلى المحكمة المختصة بتهمة التمارض.

والنتيجة الإجرامية التي تعقب السلوك الإجرامي تكون خطرة وليست ضارة لعدم وجود ما يشير إلى إنها من جرائم الضرر، وعليه فإنها تعد من جرائم الخطر ومن ثم لا توجد ضرورة لبحث علاقة السببية فيها .

٣–الركن المعنوي:–

إن هذه الجريمة عمدية تتطلب القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني بزمن حصول الجريمة وينصرف علمه إلى أنه يهدف التخلص من الواجب، ويجب أن يعلم إن فعله يضر بالمؤسسة التي يعمل بها[١] كما أنها تتطلب القصد الجرمي الخاص لان النص التشريعي ذكر (أولاً– تمارض أو سبب في نفسه مرضا أو عاهة بقصد التهرب من الواجب)، نستنتج من النص آنف الذكر إن القصد الجرمي الخاص في جريمة التمارض يتمثل في التحايل والغش بقصد التهرب من الواجبات المناطة به .

أما المادة (٣٨/أولاً/١) من قانون العقوبات العسكري فقد قررت في أن (تمارض أو سبب في نفسه مرضا أو عاهة)، ولم يشر هذا النص إلى القصد الجرمي الخاص وإنما تم الإقتصار على القصد الجرمي العام .

ثانياً: عقوبة الجريمة:–

قرر المشرع العراقي بموجب المادة (١٥/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على أن يعاقب (بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من :أولاً– تمارض أو سبب في نفسه مرضا أو عاهة بقصد التهرب من الواجب)، أما قانون العقوبات العسكري فقد قرر في المادة

---

(١) د. ابراهيم احمد الشرطاوي، الجريمة العسكرية–دراسة تحليلية تأصيلية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٦٦٠ .

(٣٨) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات كل عسكري ا – تمارض أو سبب في نفسه مرضا أو عاهة) .

ويرى الباحث بأن موقف المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري كان جديراً بالثناء، لأنه كان متناسباً مع الأثر الذي تلقيه هذه الجريمة فحاول مواجهتها بعقوبة جزائية لا ذكر لها في إطار قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ، وهو يتميز عن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي كونه قد جعل العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات في حين جعلها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الحبس مدة لا تزيد على سنة .

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن وفقنا الله لإنجاز موضوع رسالتنا (الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل) فقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نوضحها على النحو الاتي :

أولاً: الإستنتاجات

١. إن مصطلح الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يأتي ليعني خصوصية وتفرد تناول واستخدام الأشياء أو الأفكار في إطار المحافظة على قوة وأهمية الأمن الداخلي .

٢. إن المشرع العراقي لم يتبنى تعريفاً واضحاً لموضوع دراستنا، ويمكن أن نلتمس مفهوماً ضمنياً للذاتية من خلال فحوى القانون ومضمونه الذي يعبر عن ذاتية خاصة يستقل بها تجاه القوانين الأخرى ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، والمبرر لهذه الاستقلالية هو خطورة الواجبات الملقاة على عاتقه التي لا تتناسب مع صياغة القاعدة العامة .

٣. لاحظنا إن مصطلح قوى الأمن الداخلي لم تتفق عليه الدساتير العراقية المتعاقبة بأجمعها، إذ أن مفهوم الشرطة هو المفهوم السائد في صلب موادها ، إذ نصت الدساتير العراقية على مصطلح القوات المسلحة والتي تعد هيئة الشرطة إحدى مكوناتها، على إن الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة التي تشمل الجيش والشرطة والأمن.

٤. إن قرارات القضاء الجزائي المختص بجرائم منتسبي قوى الأمن الداخلي تلجأ في مجملها إلى تطبيق الاختصاص النوعي للمحاكم وفقاً لما ورد في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل، وهذا يفضي إلى نتيجة مفادها إن جميع القرارات الصادرة عن هذا القضاء تعطي صورة واضحة لذاتية القانون محل الدراسة .

٥. يتسم موضوع الذاتية الموضوعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالحداثة عند الفقه العراقي قياساً بالموضوعات الأخرى، الأمر الذي لم يحفز الفقه على تناوله في دراسات مستقلة تأخذ على عاتقها بيانه ومعرفة أبعاده التي تختص بها قبال المصطلحات الفقهية الأخرى وهو ما ترك فراغاً واضحاً في هذا الاطار .

٦. إن العقوبات الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تتلاءم وطبيعة الجريمة المرتكبة من قبل الجاني ، فهي جريمة تمس بالمصلحة العامة، إذ أن ملف الأمن يعد من أهم واجبات الدولة الذي يجب أن تسعى لإحاطته بجملة من التشريعات المنظمة له ، ومن ذلك العقوبات التي تتناسب معه .

٧. إن الذاتية العلمية تعني التركيز على وظيفة وواجبات قوى الأمن الداخلي التي دفعت المشرع إلى إبراز نوع الفعل الصادر من منتسبي قوى الأمن الداخلي وتتمثل في إبراز الأهمية التي تساعد القاضي في فهم وظيفة رجل الشرطة ومخاطر العمل الذي اقترفه .

٨. إن المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أحال الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون إلى قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وذلك متيقناً بعدم قدرته على معالجة جميع الجرائم الخاصة بقوى الأمن الداخلي في القانون الخاص بتلك الفئة .

٩. إن القاعدة الجزائية الموضوعية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قاعدة آمرة أي أنها من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، فهي تحوي أمراً بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل صادراً من الدولة متمثلة بالسلطة التشريعية إلى منتسبي قوى الأمن الداخلي يهدف إلى تحديد ما يعد من الأفعال جرائم لتعارضها مع المصلحة العامة، ويكفل تنفيذ هذا الأمر جزاء جزائي .

١٠. إنفرد قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في تبني جريمة التغاضي عن الواجبات عمداً التي ترتكب من قبل رجل الشرطة وقد يكون الفعل إيجابي أو سلبي، إذ يظهر التغاضي في هذه الجريمة بهيئة التغابي أو التغافل أو غض البصر وبصور مختلفة .

١١. إن المشرع العراقي كان مصيباً بتطلبه للعلم الصريح وليس الضمني كون مرافقة الأشخاص الذين يتسمون بسوء السمعة يجب الوقوف عنده بشكل واضح ولا يمكن استخلاصه بشكل مفترض .

١٢. إن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي جعل من الشروع في الإنتحار جريمة مستقلة بموجب نص المادة (١٨) وهذا النص يدل على الإنضباط العالي الذي يجعل من الفرد يفكر في العقوبة قبل إقدامه على الإنتحار .

ثانياً: المقترحات

١. إن الشكوى التي يتقدم بها رجل الشرطة قد كفلها المشرع ويتوجب على الإدارة الاستماع إليها ومن ثم التصرف بشأنها، ومادام أن المشرع يقصد بالإهمال الوارد في المادة (٢٠/أولاً) الترك العمد عليه ومن أجل رفع الإلتباس الذي يمكن أن يؤدي إلى الخلط وعدّ هذه الجريمة من جرائم الخطأ نرى ضرورة إعادة صياغة النص بالشكل الذي يبرز الصورة العمدية، وذلك بالصياغة الآتية (لم يتخذ إجراء في شكوى ما دونه) .

٢. إن المشرع العراقي لم يحدد مقدار الزمن الواجب على المافوق أن ينظر بها في الشكوى وهذا يشير إلى وجود قصور تشريعي من شأنه أن يفتح السلطة التقديرية وباب الإجتهاد في بيان المدة اللازمة لقبول الشكوى من عدمها، ونقترح مدة لا تتجاوز السبعة أيام لغرض إجابة الشكوى من عدمها ، ليكون بالصيغة الآتية (إذا لم يتخذ إجراء في شكوى ما دونه رتبة لمدة تزيد على سبعة أيام أو هدد المشتكي بسحبها أو إتلافها) .

٣. نقترح إعادة النظر في جريمة فرض العقوبة الإنضباطية خارج الصلاحيات القانونية وذلك بإتاحة حق التظلم أمام الجهة التي أصدرت العقوبة الإنضباطية بحق المادون وعدم قصرها على السلطات العليا في الوزارة –وهو تظلم رئاسي–لأن في ذلك تخفيفاً من وقوع هذه الجريمة كون الشخص الذي أصدر العقوبة قد يتراجع عنها في حال تنبيهه لذلك.

٤. إن العقوبة التي ذكرت في جريمة الغياب وإن كانت تستقل بذاتية خاصة لا تتناسب مع جسامة الخطر الناجم عنها، لذا كان الواجب على المشرع أن يرفع سقف العقوبة إلى السجن تناسباً مع المخاطر التي قد تنشأ عن هذه الجريمة اذا كان مرتكب الجريمة ضابطاً، وعليه نقترح إعادة النظر في الجريمة بما يتناسب مع مخاطرها، وعليه نقترح إعادة صياغة النص على النحو الاتي (أولاً – يعاقب بالحبس المادون غاب عن دائرته أو موقع أداء واجباته مدة ٥ خمسة أيام خلال الشهر الواحد للضابط و ١٠ عشرة أيام للمنتسب اذا كان التحاقهما طوعيا وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبعة سنوات إذا كان مرتكبها المافوق) .

٥. إن جريمة الزواج بامرأة سيئة السمعة قد جاء معيباً في صياغته، فكان الأولى بالمشرع أن يورد عذراً مخففاً مفاده تخفيف العقاب عن المنتسب أو الضابط الذي يطلق زوجته

السيئة ولا يجعله بنفس مستوى العقاب فيما لو إحتفظ بها وهذا يأتي من قبيل العدالة في صياغة النص التشريعي .

٦. إن جريمة الزواج بامرأة سيئة السمعة قد قصرها المشرع العراقي على الرجل متجاهلاً المرأة –المنتسب في قوى الأمن الداخلي–إذا تزوجت رجلاً سيء السمعة، ونقترح لمعالجة هذه الإشكالية تعديل النص المنظم لهذه الجريمة إلى الآتي (يعاقب بالحبس كل من تزوج زوجاً سيئ السمعة أخلاقياً أو احتفظ به مع علمه بذلك) .

٧. كان الواجب على المشرع العراقي أن يتلافى النقص الحاصل في قانون العقوبات والمتمثل في عدم تنظيم جريمة التسبب في الإنتحار إذ لا يمكن ادخال التسبب في إطار المساهمة الأصلية أو التبعية في الإنتحار بل هو فعل قائم بذاته، ومرد الإشكال المتقدم إن المنتسب في قوى الأمن الداخلي يدفع الشخص المقابل بحكم الصلاحيات التي يمتلكها إلى قيامه بالإنتحار كحالة قيام المافوق في الضغط على المادون وإهانته على النحو الذي لا يطيق المادون تلك المضايقات أو قيام المنتسب بدفع احد الموقوفين أو غيرهم إلى الإنتحار بدافع سوء المعاملة .

٨. إن المشرع قد تجاهل في جريمة فرض العقوبات الإنضباطية خارج الصلاحيات القانونية لرتبة الفريق أو فريق أول، كما إن النص قد تضمن عيباً وهو إذا كان الوزير أقل رتبة مما مشار إليه في النص المتقدم أو كان مدنياً فكيف يمكن أن يتم فرضه لهذه العقوبة، وعليه نقترح على المشرع العراقي بان يعطي لوزارة الداخلية حق اصدار تنظيم مراعاة فرق الراتب بين المخالفين من الرتب المافوق أو المادون.

٩. إن معنى المرافقة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هو معنى مادي وليس إفتراضي ويمكن الإعتماد على معنى مصطلح رافق بأنه مصطلح ذو طبيعية مادية فقط وتعني الإختلاط بين أكثر من شخصين، ونقترح على المشرع بأن يعطي لوزارة الداخلية حق إصدار تعليمات تنظم بموجبها منع التواصل أو القيام بصداقات مع اشخاص سيئي السمعة وتجريم الافعال التي تمس بالسمعة وخصوصية الرتبة العسكرية والصداقات المشبوهة وكذلك تجريم الافعال المتمثلة بالنشر في السوشل ميديا وغيرها من البرامج الاعلامية والترويجية التي قد تؤدي بالمساس بخصوصية هذه الوظيفة الامنية من ناحية السمعة والاعتبارات والمكانة الاجتماعية.

١٠. ان المشرع في نص المادة (١٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد انتهج منهجا يخالف ما ورد في نص المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث عاقب على فعل الإسهام في الانتحار ، فقد جعل من التحريض جريمة متجاهلاً المساعد على الانتحار ،وكذلك اهمل المتسبب بالانتحار ولعلها اخطر من التحريض ، وتلافياً للنقص التشريعي في النص نقترح إضافة المساعد والمسبب ليكون النص بهذه الصورة (...يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من شرع في الإنتحار أو حرض أو تسبب أو ساعد عليه بعد إجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من سلامته النفسية أو العقلية، وتكون عقوبة المحرض والمساعد السجن إذا وقعت الوفاة بناءً على هذا التحريض) لما يمثل ذلك عدالة في فهم أسباب الإنتحار لدى المنتسب .

١١. إن المرافقة التي تطرق إليها المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لا تعني الإعتياد أي تكرار السلوك الإجرامي وعليه فإن مجرد المرافقة تكفي لقيام الجريمة ومسائلة الجاني عنها، لكن الحق يقال إن النص قد تضمن تعميماً لا مسوغ له وعد المرافقة المجردة دليلاً ومسوغاً كافياً لمسائلته وفقاً للنص المذكور، وعليه وتلافياً للإنتقاد المشار إليه نقترح إعادة صياغة النص على الوجه التالي (يعاقب بالحبس من اعتاد مرافقة أشخاصاً معروفين بالسمعة السيئة مع علمه بذلك) .

المصادر

-القران الكريم

أولا: معاجم اللغة العربية

١. ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، القاهرة ، ١٩٦٠ .
٢. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مج٦، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
٣. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧.
٤. أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج ٢ – ، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨ .
٥. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، معجم الفروق اللغوية، لجنة احياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٩١ .
٦. أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة و صحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩ .
٧. احمد الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام، المتوفي سنة ٦٣١هـ، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ .
٨. احمد رضا، معجم متن اللغة، ج٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ .
٩. أحمد محمد مختار عمر، المكنز الكبير، معجم شامل للمجالات و المترادفات و المتضادات،، دار سطور، الرياض، ٢٠٠٠ .
١٠. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١ ، المجلد الاول، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨ .
١١. احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩ .
١٢. الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، دار صادر، بيروت، ٢٠١٨ .
١٣. الطاهر احمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة ط٣، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥ .
١٤. الفيومي، المصباح المنير ، البيان، القاهرة ، ١٩٨٩ .
١٥. جبران مسعود، معجم الرائد، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢ .

١٦. عاصم إبراهيم الكيالي و أبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي ، لوامع البينات شرح أسماء الله تعإلى والصفات، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٢٠ .

١٧. عبد الرحمن اسامة، التدقيق اللغوي، دار الواثق، عمان، ٢٠٢٠ .

١٨. عبدالله البستاني، فاكهة البستان، المطبعة الاميركانية، بيروت، ٢٠٠٩ .

١٩. محمد الاسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، طبع مع كتاب منهاج الوصول إلى علم الوصول للبيضاوي، مطبعة توفيق، مصر، ١٩٧٩ .

٢٠. محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح ، باب الراء ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٩ .

٢١. محمد بن أحمد بن الهروي الأزهري، تهذيب اللغة، ج٩، تحقيق ، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١ .

٢٢. محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس في جواهر القاموس ، دار الحياة ، بيروت ، ١٩٨٨ .

ثانيا: كتب القانون

١. ابراهيم احمد الشرطاوي، الجريمة العسكرية–دراسة تحليلية تأصيلية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩ .

٢. د. احسان الحافظي ، السياسات الأمنية في المغرب ، في السلطة وادوار النخب السياسية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، القاهرة ، ٢٠٢٠ .

٣. د. احمد الظاهر ، المسؤولية الجنائية لرجل الشرطة من مساعدة المتهم على الهرب ، كلية الشرطة ، دبي، ٢٠١٣ .

٤. د. أحمد شوقي ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٩ .

٥. احمد صباح السعدون و اسراء محمد على سالم، جرائم التخريب في قانون العقوبات قوي الأمن الداخلي العراقي: دراسة مقارنة، المركز الاكاديمي للنشر، عمان، ٢٠٢٣ .

٦. احمد عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠٦ .

٧. أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦ .

٨. د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
٩. د. احمد محمد احمد عبد اللطيف، جرائم الإهمال فى مجال الوظيفة العامة فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠١ .
١٠. آرام قادر، التناسب بين المخالفة والعقوبة الإنضباطية ودور القضاء الإداري فيها، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٢٠ .
١١. د. اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق جامعة بنها ، مصر، القاهرة ، ٢٠١٢ .
١٢. أميمة بنت عبد الله بن جمعة، القرار الإداري الإلكتروني: حدوده وضوابطه : دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٢٠ .
١٣. د. اوشن حنان وخليفي وردة ،التجسس بين الاباحية والتجريم ، دار اليازوري العلمية، عمان، ٢٠١٨ .
١٤. د. اوشن حنان ، القانون الإداري في جزئه الاول ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٢١ .
١٥. ايمن عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣.
١٦. ايهاب محمد ملحية، السمات النفسية لضباط الشرطة ، دار الكتب العلمية الحديث ، عمان ، ٢٠١٠ .
١٧. بخشان رشيد سعيد، المسئولية الجنائية عن الأخطاء الطبية عند إجراء العمليات الجراحية، دار العلوم، اربيل، ٢٠١٩ .
١٨. بشري محمد الأمين، نظم القضاء الشرطي في الدول العربية: دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، ٢٠١٠ .
١٩. د. تكليف عواد عبيد، الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لمنتسبي قوى الأمن الداخلي دراسة مقارنة، القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠ .
٢٠. تيم نيوبرن، علم الجريمة– مقدمة قصيرة جدًا، دار الحامد ، عمان، ٢٠٢٣ .
٢١. ثامر نجم عبدالله العكيدي، دور القضاء الإداري فى حماية حقوق وحريات الموظف العام، دار الحامد، عمان، ٢٠٢٢ .

٢٢. جعفر حامد عبد، جريمة الحاق الاذى بالنفس دراسة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والقوانين المقارنة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠ .

٢٣. د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للطباعة، مصر، الاسكندرية ، ١٩٨٩ .

٢٤. جميل عبدالله عبد الفتاح الجبوري، سياسة التجريم والعقاب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، ط١، مطبعة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١ .

٢٥. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٥ .

٢٦. جهاد محمود عبد المبدي، عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية : دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤ .

٢٧. جواد مطلق محمد العطي، القرار الإداري السلبي وأحكام الطعن فيه، دار الفكر والقانون، مصر، المنصورة، ٢٠١٥ .

٢٨. جون جيبسون، معجم مصطلحات حقوق الإنسان العالمي، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٥ .

٢٩. حامد ابراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩ .

٣٠. د. حسن توفيق فرج ، المدخل لدراسة القانون ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٠ .

٣١. حسن مصطفى حسين ، الحكم الجزائي واثره في سير الدعوى الادارية والرابطة الوظيفية، دار المركز العربي للدراسات والنشر، القاهرة، ٢٠١٨ .

٣٢. حسين الشيخ محمد الباليساني، النظرية العامة لجريمة الامتناع، مطبعة الثقافة، العراق، أربيل، ١٩٩٨ .

٣٣. حقوق الأجانب في القانون العراقي، الاوسمة والانواط العسكرية والمدنية وقوانينها في الدولة، دار الحياة، لندن، ٢٠٢٣ .

٣٤. د. حكمت موسى سلمان، جرائم والتخلف والغياب، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧ .

٣٥. د. حنان محمد القيسي، الرقابة القضائية على الملائمة فى القرارات التاديبية، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠١٧ .

٣٦.د. خالد عبد الفتاح محمد، أحكام التعيين وإنهاء الخدمة في ضوء أحكام الإدارة العليا ، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٣٧.د. خالد موسى توني ، مادة التشريعات الجزائية الخاصة ، اكاديمية شرطة دبي، ٢٠٢٣ .

٣٨.ده شتي صديق محمد، القضاء الإداري وتنازع اختصاصه مع القضاء العادي: دراسة مقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٦ .

٣٩.رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٦ .

٤٠.د. رانا مصباح عبد المحسن، استقلال القانون الجنائي العسكري، المصرية للتوزيع والنشر، القاهرة، ٢٠١٨ .

٤١. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٠ .

٤٢.د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٣ .

٤٣.د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ١٩٧٤ .

٤٤.رؤوف البحراني، لمحات عن وضع العراق منذ تأسيس الحكم الوطني عام ١٩٢٠م ولغاية عام ١٩٦٣، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، ٢٠٠٩ .

٤٥.د. رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥.

٤٦.زياد محمد بشابشة، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير–دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢ .

٤٧.سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون والفقه الاسلامي، دار الفكر والاقتصاد، السعودية، الرياض، ٢٠١٣ .

٤٨.سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و دورها في محاربة الفساد، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، الرياض، ٢٠١٥ .

٤٩. سليم دريرة، مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية: مثراة بمجموعة من الأحكام القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣ .

٥٠. د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية ، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦١ .

٥١. شعبان محمد محمود ، ادلة الاثبات الجنائي ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٣.

٥٢. صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطبعة جامعة صلاح الدين،١٩٨٤ .

٥٣. د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي: مع إشارة خاصة لوضع المواطن العراقي ، دار الرسالة، بغداد، ١٩٨١ .

٥٤. د. عادل عبدالعال ابراهيم خراشي، مدى مسؤولة الشرطة الجنائية عن فعل الإنتحار في التشريعات الوضعية، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٥ .

٥٥. عارف علي عارف القرغولي، مسائل فقهية معاصرة سلسة بحوث فقهية في قضايا معاصرة، ج٥، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠١٢ .

٥٦. د. عبد الجبار عبد الوهاب سلطان الجبوري، حقوق الإنسان بين النصوص والنسيان، دار العلم، بغداد، ٢٠١٥ .

٥٧. عبد الحميد الشواربي وآخرون، التعليق على قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩ في ضوء الفقه والقضاء، ج١، دار العدالة، مصر، من دون سنة نشر .

٥٨. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون و السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠ .

٥٩. عبد الصبورعبد القوي علي مصري، منال عبد اللاه عبد الرحمن، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية: دراسة مقارنة، دار الفكر والاقتصاد، السعودية، الرياض، ٢٠١٢ .

٦٠. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١١ .

٦١. د. عبد الفتاح مصطفى ، القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٦٧ .

٦٢.د. عبد القادر محمد القيسي ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ .

٦٣.عبد الله بشري، مدى مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢٠ . .

٦٤.د. عبد الناصر ابو سمهدانة، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤ .

٦٥.عبد الناصر عثمان حسين، استقلال القضاء الإداري، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٦٦.د. عبد الواحد كرم، الجوانب القانونية لمكافحة الفساد في العراق، دار الحامد، الاردن، عمان، ٢٠١٥ .

٦٧.عبد القادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والنشر، القاهرة، ٢٠٢٠، .

٦٨.د. عبدالفتاح الصيفي ، القاعدة الجزائية دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

٦٩.د. عدي جابر هادي و امير كريم محمد، دراسة تجديدية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٢٢ .

٧٠.عصام مهدي عابدين، الشرح والتعليق على قانون الخدمة المدنية ، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨ .

٧١.د. عصمت عبد المجيد البكر، مجلس الدولة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١ .

٧٢.د. عصمت عبد المجيد البكر، مشكلات التشريع دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣ .

٧٣.علي أحمد حاج حسين العباسي، حقوق الإنسان بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣ .

٧٤.د. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٧٥.د. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٨ .

٧٦.د. عماد الحسان ، ادارة الشرطة الحديثة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ، دار المعرفة ، عمان ، ٢٠٢١ .

٧٧.د. عماد الحسبان، ياسر الخزاعلة، ادارة الشرطة الحديثة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، دار الحكمة، عمان، ٢٠٢١ .

٧٨.د. عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية،٢٠٠٤ .

٧٩. د. عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام: دراسة مقارنة، دار المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠١٨ .

٨٠. د. عوض محمد عوض، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ .

٨١. د. عوف عبد الرحمن الشيخ ظاهر، الإدارة العامة وادارة الشرطة، صادر عن كلية الشرطة ، بغداد، العراق، ٢٠٠١ .

٨٢.غالب صيتان مجحم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية، دار الحامد، عمان، ٢٠١٢ .

٨٣.فاطمة حمدان راشد، رقابة محكمة النقض على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ .

٨٤.د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

٨٥.د. فخري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٤ .

٨٦.فدريكية اندريد غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، ج١، للجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، ٢٠٠٤ .

٨٧.د. فرج محمد عبداللطيف، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٨٨.فطوش صابر ، علم النفس الجنائي ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١٨ .

٨٩.د. فواز عبابنة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ،٢٠١٦ .

٩٠.فوزي جواد هادي البرزنجي، مُذكَرَاتْ آمِرْ لِواءْ مُشَاة في زَمَنِ اَلْحَرْبْ، دار الشروق، عمان، ٢٠٢١ .

٩١.د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسؤولية الشرطية جنائياً وأدارياً ، منشأة المعارف ، الأسكندرية، ١٩٧٤ .

٩٢.د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة القضاء العسكري، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤

٩٣.كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الاتحادية و اقليم كوردستان العراق، ط١ ، مكتبة يادكان، السليمانية، ٢٠١٩ .

٩٤.كاظم شهد، شرح وتحليل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢ . .

٩٥.د. كامل السامرائي ، قانون العقوبات البغدادي ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٤

٩٦.د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان ٢٠٠٢ .

٩٧.د. كريم خنياب الاسدي، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتهما بالجرائم المشابهة لهما ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥ .

٩٨.د. كمال عبد الواحد الجوهري ، موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة، العلم ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥ .

٩٩.د. كمال عبدالواحد الجوهري ، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية ،دار المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

١٠٠.د. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

١٠١.د. مازن خلف ناصر، الجريمة العسكرية: دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠١٨ .

١٠٢.د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، ١٩٧٩ .

١٠٣.مبارك الدليمي، اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية في تطبيق المعاهدات الدولية ،المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠ .

١٠٤.مجدي احمد فتح الله ، فاعلية الاداء الضبطي لرجال الشرطة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ .

١٠٥.د. مجيد خضر السبعاوي ، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن ، المركز القومي للبحوث القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

١٠٦.د. محمد الفاضل ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الحكمة ، دمشق ، ١٩٦٢.

١٠٧.د. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، الاردن، عمان، ١٩٩٧ .

١٠٨.د. محمد بني يونس، الاشخاص ذوي الهمم في إطار السياق الثقافي والاجتماعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٨ .

١٠٩.محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٠ .

١١٠.محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠١٨

١١١.د. محمد رمضان بارة ، قانون العقوبات الليبي – القسم الخاص ، الجزء الاول ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ليبيا ، ١٩٨٨ .

١١٢.د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩١ .

١١٣.د. محمد سامي مظلوم، الاطار القانوني للنظام الانضباطي لقوى الأمن الداخلي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٢٠ .

١١٤.محمد عبد القادر، ذاتية القانون الجنائي العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .

١١٥.محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٨ .

١١٦.د. محمد فاروق عبد الحميد كامل ، القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة ، دار الكتاب الجامعي ،العين ، الامارات، ٢٠٠٤ .

١١٧.د. محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤ .

١١٨.محمود ربيع خاطر، قانون المعاملات التجارية والافلاس في دولة الامارات العربية، دار الشارقة، الامارات،• ٢٠٢١ .

١١٩.د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ج١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٧١ .

١٢٠.د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٧٦ .

١٢١.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

١٢٢.د. مخلص عبد السلام رماح ، الخدمة الاجتماعية في رعاية المسجونين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٢٠ .

١٢٣.مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القانوني للاصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٦ .

١٢٤.مصطفى سعداوي، القتل عمدا: دراسة في القصد الجنائي في جريمة القتل : دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٩ .

١٢٥.د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الأهالي ، بغداد ١٩٣٩ .

١٢٦.مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون العقوبات ، الجزء الثاني، دار الفكر والقانون، مصر، القاهرة، ٢٠٢١

١٢٧.د. معوض عبد التواب، الوسيط في التشريعات العسكرية، منشأة المعارف، الاسكندري، ١٩٩٠ .

١٢٨.ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعامل في القطاع الخاص في التشريع العراقي ، دار المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٢٠ .

١٢٩.ناصر عبدالسلام العرايرة، الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الابتدائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩ .

١٣٠.د. نصيف محمد حسين، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، مطبعة النسر الذهبي، مصر، الاسكندرية، ١٩٩٨ .

١٣١.د. هاشم عبدالرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠١٥ .

١٣٢.د. هاشم منصور نصار، دور السلطات العامة في تكييف الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، مركز الكتاب الاكاديمي ، ٢٠١٨ .

١٣٣. هتاف جمعة صبحي، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤ .

١٣٤.د. هشام زوين، الموسوعة العسكرية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٣٥. هيثم عبد الرحمن عبد الغني البقلي، الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية: بين الشريعة المقارن، دار المرتضى، القاهرة، ٢٠١٠ .

١٣٦.د. هيمن حسين حمدامين، الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء المقارن، المركز العربي للدراسات والتوزيع والنشر، القاهرة، ٢٠١٨ .

١٣٧.د. وجدان راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، دار منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ١٩٧٤ .

١٣٨.وجيه يونس واسماعيل الراشد ، المحيط في تشكيلات الشرطة العراقية ، الطبعة الاولى ، الجزء الثاني ، مطبعة العاني ، بغداد ،العراق ، ١٩٥٥ .

١٣٩.وعد محمود سلمان، واجبات الشرطة والضوابط الواجبة الإتباع عند التنفيذ، وزارة الداخلية، مديرية الدائرة القانونية، بغداد ، بدون سنة طبع .

١٤٠.ياسر محمد سعيد قدو ، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج، دار المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

١٤١.د. يسر انور علي، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٥ .

ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية

أ-اطاريح الدكتوراه

١. احمد ابو هشيمة محمود المسؤولية المدنية في مجال العمل الشرطي، اطروحة دكتوراه ، جامعة بني سويف ، كلية الحقوق ، ٢٠١٩ .

٢. باسم عبد الزمان مجيد الربيعي ، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ٢٠٠٠ .

٣. خالد احمد علي، الحماية الجزائية لسمعة الإنسان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تكريت، ٢٠٢٢ .

٤. سمير محمد قطب، حدود السلطة والمسؤولية الافتراضية مع التطبيق على الشرطة- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، اكاديمية مصر للشرطة، ١٩٩٦

٥. فاطمة محمد عبدالله احمد، ذاتية قانون العقوبات ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١١ .

٦. محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٩ .

٧. هالة مقداد الجليلي، الإعلان، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل،٢٠٠٢ .

ب-رسائل الماجستير

١. حمد عبودي نغيمش، نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون/جامعة بغداد، ١٩٧٩ .

٢. ذاكر صالح رضا القاضي، المسؤولية الجزائية لإساءة استعمال النفوذ الوظيفي بقوى الأمن الداخلي العراقي، رسالة ماجستير، معهد العلمين، ٢٠٢٢ .

٣. رجاء محمد بوهادي، فكرة الصفة في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ٢٠٠٨ .

٤. علاء ياسر حسين، احكام الصفة في القاعدة الجزائية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة كربلاء، ٢٠٢١ .
٥. مسلم محمد طالب هاشم، جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب الجريمة –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٢١ .

رابعاً: البحوث القانونية

١. أحمد علي إبراهيم البلوشي و مصطفى سالم مصطفى النجفي، خصوصية المخالفة والتحقيق في مجال المسؤولية الشرطية التأديبية دراسة تحليلية على ضوء قوانين الشرطة والأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة القانونية، القاهرة، العدد ١٢ .
٢. بخيري عبدالرحمن، المسؤولية الجزائية والمدنية لرجل الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري، بحث منشور في مجلة افاق للعلوم ، العدد٦، المجلد ٤، ٢٠٢١ .
٣. د. حسنين إبراهيم عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، ١٩٧٤ .
٤. د. حسين عبيد ابراهيم، و امل فاضل عبد عنوز، مفهوم السلطة الشرطية، مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، ٢٠٢٣، المجلد ٢٥، العدد ٢ .
٥. د. حسين علي عبيد ، العلة في قانون العقوبات ، المجلة اللبنانية القومية ، ١٩٧٠ .
٦. الحفناوي فلياشي، تفسير القواعد القانونية الجزائية الشكلية، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٠٤ .
٧. د. حيدر فليح حسن، المسؤولية المدنية لرجال الشرطة الناشئة عن اضرار المطاردات ،دراسة في ضوء موقف القانون والقضاء الأمريكي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الاول، السنة ٢٠١٨ .
٨. د. دعاء محمد ابراهيم ابراهيم بدران، حقوق وواجبات الموظف العام في النظام السعودي "دراسة تحليلية في ضوء الانظمة واللوائح"، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، ٢٠٢٢ .
٩. رحال سمير، خصوصية صياغة النصوص الجزائية، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر، العدد ٧، المجلد ٢، ٢٠٢٠ .

١٠.د. رمسيس بهنام، العقوبة و التدبير الاحترازي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد الاول والثاني، السنة الرابعة عشر، ١٩٦٩ .

١١.زينب حامد عباس محمد المرزوك، ميثم محمد عبد النعماني، واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العدد ٨، ٢٠٢٢ .

١٢.شوان عارب صادق، مرحلة المحاكمة في التشريع الاجرائي لقوى الأمن الداخلي. مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، ٦١، ٢٠٢٠ .

١٣.د. عادل يونس ، الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية، منشور في مجلة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الاولى، ١٩٥٧ .

١٤.عباس بردان حبيب، و نافع تكليف مجيد، جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢١، المجلد ١٣، العدد ٤، الصفحات ٢٣١٧,٢٣٥٠

١٥.عبد الرزاق حسين كاظم: آمر الضبط في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨،بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، المجلد ١٧ العدد ١ آذار ،٢٠٠٩ .

١٦.عبد الرؤوف هاشم بسيونى و محسن حسين حافظ صبرة، موقف مجلس الدولة المصري من نظرية العلم اليقيني وشروط تطبيقها، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا، مج٢ ، ع١، ج٢، ٢٠١٩ .

١٧.د. عدنان عاجل عبيد، مدى دستورية تفسير مجلس النواب لشرط حسن السمعة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانون والسياسية، العدد الاول، السنة الثامنة، ٢٠١٦ .

١٨. علي سعد عمران، محمد سامي مظلوم، المخالفات الإنضباطية لرجل قوى الأمن الداخلي، مجلة المعهد، ٢٠٢٠ .

١٩.د. علي كاشف الغطاء، علي هادي علي الشكري، محمد المعتصم بالله إبراهيم، إجراءات المحاكم في جريمة التسبب في الإنتحار دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة الكوفة، المجلد ١، العدد ٤٣، ، ٢٠١٩ .

٢٠.د. عمار عباس كاظم الحسيني و عبدالرزاق طلال جاسم، تكامل القاعدة الجزائية الاجرائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديإلى، المجلد التاسع، العدد الاول، ٢٠١٨ .

٢١.د. كاظم عبدالله حسين الشمري، دور المراكز غير الجزائية في التجريم والعقاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة ديإلى، المجلد الثامن، العدد الاول، ٢٠١٩ .

٢٢. د. كاظم عبدالله الشمري و زينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، مجلد ٣٦، العدد الخاص للتدريسيين وطلبة الدراسات العليا _ عدد ١، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٢١ .

٢٣.محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، المجلد ٢٧ ، العدد ٥ مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الانسانية، ٢٠١٣ .

٢٤.د. محمود صالح العادلي، الذاتية والمنع من ممارسة الاجراء الجنائي دراسة مقارنة، في قانون الاجراءات الجنائية على ضوء معطيات علم النفس والاجتماع، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، المجلد ١٤، ١٩٩٨ .

٢٥.د. محمود نجيب حسني ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٣ ، السنة ٢٩ ، ١٩٥٩ .

٢٦.د. نافع مجيد تكليف و محمد جبر رفش، "الآثار الموضوعية المترتبة على جريمة إهانة الآمر في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي"، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، م ٢٨، عدد ٥، ٢٠٢٠ .

٢٧.د. نوفل علي الصفو، ذاتية المصطلح في قانون العقوبات / مجلة الحقوق الكونية ، العدد ٤ ، ٢٠١٦ .

٢٨.د. نوفل علي عبد الله، القانون الجنائي بين التبعية و الاستقلال، الرافدين للحقوق، مج. ١٨، ع. ٥٦، ٢٠١٣ .

خامساً: المواقع الالكترونية

١. ستار مزعل فرحان، قراءة في الواجبات الوظيفية وفقاً لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، بحث منشور في الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/law

سادساً: التشريعات

أ-الدساتير

١. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ الملغي .
٢. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤ الملغي .
٣. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨ الملغي .
٤. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠الملغي .
٥. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغي .
٦. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .

ب-القوانين

١. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
٢. قانون خدمة الشرطة والأمن والجنسية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٨ .
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
٥. قانون اصلاح النظام القانوني في العراق لسنة ١٩٧٧ .
٦. قانون الخدمة والتقاعد والأمن الداخلي رقم ١ لسنة ١٩٧٨ الملغي.
٧. قانون واجبات الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠
٨. قانون وزارة الداخلية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ الملغي
٩. قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .
١٠. قانون مكافحة البغاء العراقي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ .
١١. قانون وزارة الداخلية الملغي رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ الملغي
١٢. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨
١٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨
١٤. قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ النافذ المعدل .

١٥. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١
١٦. قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥
١٧. قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦
١٨. قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ .

ج-قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل

١. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ .
٢. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٩ في ١٩٨٧/٨/٢٢
٣. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٩ الصادر في ١٨، ٦، ١٩٩٤، وقد الغي بعد تغيير النظام السياسي بموجب قانون الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٨٤ و ٦١ لسنة ١٩٨٨ و ٦٩ لسنة ١٩٩٤ رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٧ .
٤. قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ المرقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٨

د-اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة

١-أمر سلطة الاحتلال سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٣١ في ٢٠٠٣/٩/١٣ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٠ في آذار ٢٠٠٤ .

سابعاً: القرارات القضائية

أ-قرارات المحكمة الاتحادية العليا

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا قرارها بالعدد ٥٩/اتحادية /٢٠١٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٦/١٦ .

ب-قرارات مجلس الدولة العراقي

٢. قرار مجلس الدولة في قراره ٢٠١٥/٤٦

ج-قرارات محكمة التمييز الاتحادية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٩/ ١٤ العدد ١١٥٢ هيئة الاحوال الشخصية الاولى/ ٢٠١٠ غير منشور .
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢١١/ج/٢٠١٣ القرار غير منشور
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم الحكم ،،١١٦٣/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٧ القرار غير منشور

د-قرارات محكمة قوى الأمن الداخلي

١. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي / المنطقة الرابعة/ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣ذي العدد ٩٣٨/ح/٢٠١٥ القرار غير منشور .
٢. قرار المحكمة قرار محكمة قوى الأمن الداخلي / المنطقة الرابعة/ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ ذي العدد ٤٠١/ح/٢٠٢٠ القرار غير منشور .
٣. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي / المنطقة الخامسة/ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ ذي العدد ١٥٣/ح/٢٠٢١ القرار غير منشور .
٤. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي / المنطقة الخامسة/ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ ذي العدد ١٥٣/ح/٢٠٢٠ القرار غير منشور .
٥. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي / المنطقة الخامسة/ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ ذي العدد ٩٢/ح/٢٠٢١ القرار غير منشور
٦. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي / المنطقة الخامسة/ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ ذي العدد ١٢٧/ح/٢٠٢٢ القرار غير منشور
٧. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي / المنطقة الخامسة/ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ ذي العدد ٢٢٨/ح/٢٠٢١ القرار غير منشور.
٨. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الخامسة ٤٧٨ح/٢٠٢١غير منشور .
٩. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي / المنطقة الخامسة/ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ ذي العدد ٤٧٨/ح/٢٠٢١ القرار غير منشور .
١٠. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الاولى/المنطقة الخامسة/ رقم ٢٧/ج/٢٠٢١ القرار غير منشور .
١١. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الاولى/المنطقة الخامسة/ رقم ٢٨/ج/٢٠٢١ القرار غير منشور .
١٢. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثالثة/المنطقة الخامسة/ رقم ٨٣/ج/٢٠٢١ القرار غير منشور .

١٣. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/المنطقة الخامسة/ رقم ٢٩/ج/٢٠٢١ القرار غير منشور .
١٤. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٥ القرار غير منشور .
١٥. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي / المنطقة الثالثة/ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ ذي العدد ٦٦٩/ح/٢٠٢٢ القرار غير منشور
١٦. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي / المنطقة الثالثة/ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ ذي العدد ٩٤٤/ح/٢٠٢٣ القرار غير منشور .
١٧. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي / المنطقة الثانية/ رقم ١١٥ /ج/٢٠٢٢ القرار غير منشور
١٨. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي / المنطقة الرابعة/ بتاريخ /٣/٤/٢٠٢٢ القرار غير منشور .
١٩. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي ٣٠٢/ح/٢٠٢٢ غير منشور .
٢٠. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الاولى/المنطقة الثالثة/ رقم ١١٥/ج/٢٠٢٢ القرار غير منشور .
٢١. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الاولى/المنطقة الخامسة/ رقم ٣٢/ج/٢٠٢٢ القرار غير منشور .
٢٢. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/المنطقة الخامسة/ رقم ٣٠٢/ج/٢٠٢٢ القرار غير منشور .
٢٣. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الخامسة ٢٠٥/ح/٢٠٢٢ القرار غير منشور .
٢٤. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الخامسة ٤٠٥/ح/٢٠٢٢ القرار غير منشور.
٢٥. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الخامسة رقم ٤٠٤ /ح/٢٠٢٢ القرار غير منشور .

٢٦. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الخامسة رقم ٣٠٢/ح/٢٠٢٢ غير منشور .
٢٧. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الخامسة رقم القضية ٤٤٨/ح/٢٠٢٢ غير منشور .
٢٨. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي رقم ٩٨٦ /ج/٢٠٢٢ القرار غير منشور .
٢٩. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة ١٢٢/ح/٢٠٢٢ غير منشور .
٣٠. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة في العدد ٤٨٤/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٥/٢١ (غير منشور) .
٣١. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي ٨٨/ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠ الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي الثالثة / المنطقة الثالثة القرار غير منشور .
٣٢. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الخامسة العدد ٥٤٤/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ القرار غير منشور .
٣٣. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة/ رقم ١٩١/ج/٢٠٢٣ القرار غير منشور .
٣٤. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي/ المنطقة الرابعة. رقم القضية ٤٥٣ / ٢٠٢٣ غير منشور .

ثامناً: الكتب الرسمية

١. كتاب وزارة الداخلية ذي العدد ١٢٧٧/٦ في ٢٠٠٤/٤/٢٥ المتضمن معالجة حالات الغياب والهروب غير منشور .
٢. كتاب وزارة الداخلية / دائرة المستشار القانوني ، المرقم ١١ في ٢٠٠٨/١/١٠ غير منشور .
٣. كتاب وزارة الداخلية دائرة المستشار القانوني رقم ٥٧٤٦ في ٢٠٠٨/٧/١١ يتضمن تخويل الآمرين سلطة آمر ضبط أعلى .
٤. كتاب وزارة الداخلية دائرة المستشار القانوني رقم ٥٧٤٦ في ٢٠٠٨/٧/١١
٥. كتاب وزارة الداخلية/ رقم ٥٠٧٣ في ٢٠٠٩/٥/٢١

٦. كتاب وزارة الداخلية/ رقم ٥٤٤٠ في ٢٠٠٩/٦/٢
٧. كتاب وزارة الداخلية/ رقم٥٤٤٣ في ٢٠٠٩/٦/٢
٨. كتاب وزارة الداخلية/ رقم ٦٢٠٤ في ٢٠٠٩/٦/٢٠ .
٩. كتاب وزارة الداخلية/ رقم ٧١٥٣ في ٢٠٠٩/٧/٢٠ .
١٠. كتاب وزارة الداخلية/ رقم ٧٩١١ في ٢٠٠٩/٨/٦ .
١١. كتاب وزارة الداخلية/ دائرة المستشار القانوني ، المرقم ٨٩٣٤ في ٢٠٠٩/٩/٥.
١٢. كتاب وزارة الداخلية –كتاب الدائرة القانونية في وزارة الداخلية المرقم ١ س/٢٣٥٧ في ٢٠٢١/١/١٨
١٣. كتاب وزارة الداخلية / مديرية امن الافراد/ القسم القانوني/ العدد ١/١٤٥/٢٠٢٢/أ ٦١٢/ ٣٦٩٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ غير منشور .
١٤. كتاب وزارة الداخلية / مديرية امن الافراد/ القسم القانوني/ العدد ١/١٦١/٢٠٢٢/أ ٦١٢/ ٣٨٥١٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ غير منشور
١٥. كتاب وزارة الداخلية / مديرية امن الافراد/ القسم القانوني/ العدد ١/١٦٢/٢٠٢٢/أ ٦١٢/ ٣٨٥١٨ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ غير منشور
١٦. كتاب وزارة الداخلية / الدائرة القانونية بالعدد ٧٦٠٠ في ٢٠٢٢/٢/١٤
١٧. كتاب قيادة شرطة محافظة الديوانية قسم الشؤون القانونية وحدة العقوبات بموجب الكتاب ٧/١٣/ ٩٥٧٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ .

issue necessitated by the nature of the duties and functions of the Internal Security Forces. The legislator decided to issue a special law for this category of employees, which is considered the first independent penal law that carries a specific nature regarding crimes of the Internal Security Forces in Iraq. So, this study aims to show the extent of the success of the Iraqi legislator in dealing with these personal crimes, especially those related to the function of the internal security forces, by explaining the resources of the forces and the weak points in the legislative treatment and trying to present a study that addresses the weaknesses found in the law under study.

Abstract

The Internal Security Forces Penal Law No. (14) of 2008 is considered a special piece of legislation that is classified as a special penal piece of legislation, or as some jurisprudence calls it. This supplementary penal law includes a set of crimes and penalties that are commensurate with the nature of the security functions and duties assigned to the policeman. From this standpoint, it has a special personality in criminalization and punishment. In the field of criminalization, the legislator has established several crimes, including the crime of absence from the department or the site of duty. The legislator also regulated the crime of insulting the commander or not obeying orders by the offender, and the crime of consuming intoxicants, drugs, pills by a police officer as well as the crime of attempting or inciting suicide. The criminalization also extended to the crime of neglecting the complainant's complaint or deliberately imposing a disciplinary penalty outside his legal powers.

The Iraqi legislator also established the crime of condoning the commission of a crime that he could have prevented or was responsible for preventing. The legislator also criminalized the crime of marrying a woman of ill reputation, as well as accompanying persons of ill reputation, provided that these crimes represent a clear aspect of the subjectivity of the Internal Security Forces Penal Law No. (14) 2008. The Iraqi legislator also criminalized anyone who lied to his superior in matters related to his job duties, who filed a false complaint while knowing it was invalid, or violated the procedures followed for filing it.
They have no counterpart in Penal Code No. (111) of 1969, and they also bear a special character in terms of special elements because they require that the crime be committed by a police officer. Some crimes require that they occur within the job, and some crimes require the presence of a person with a bad reputation, and the matter did not stop there, but rather developed to include self-punishment, represented by some punishments of a special nature, such as the punishment of expulsion.

As a conclusion, the purpose of delving into this topic is that the objective subjectivity of the Internal Security Forces Penal Law is an

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION

AND SCIENTIFIC RESEARCH

UNIVERSITY OF AL-QADISIYA

COLLEGE OF LAW

The Objective Subjectivity of the Penal Law for Internal Security Forces No. 14 of 2008, amended

A THESIS
SUBMITTED TO THE COUNCIL OF THE COLLEGE OF LAW, UNIVERSITY OF AL-QADISIYA, IN PARTIAL FULFILMENT OF THE REQUIREMENTS FOR THE DEGREE OF MASTER IN GENERAL LAW

BY

SALEEM SAAD KADHIM AL-SHIBLI

SUPERVISED BY
Prof. Dr. Oday Jabir Hadi Al Obaidi

2024 AC 1445 AH